رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الخليفة الراشد الأول

تأليف الدكتور
مرضي بن رمزي بن صديق العمري

دار الكتاب الثقافي
الأردن - أربد

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الخليفة الراشد الأول

تأليف الدكتور

**وميض بن رمزي بن صديق العمري**

دار الكتاب الثقافي
الأردن - إربد

بسم الله الرحمن الرحيم

# محفوظة جميع الحقوق للناشر

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٥م. لا يُسمح بإعادة نشرهذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي او إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب او ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

**دار المتنبي للنشر والتوزيع**

الأردن – إربـــد – تلفاكس: (٧٢٦١٦١٦)

**دار الكتاب الثقافي**

**للطباعة والنشر والتوزيع**

الأردن / إربد

شارع إيدون إشارة الإسكان

تلفون

(٠٠٩٦٢-٢-٧٢٦١٦١٦)

فاكس

(٠٠٩٦٢-٢-٧٢٥٠٣٤٧)

ص.ب (٢١١-٦٢٠٣٤٧)

*Dar Al-Kotab*

**PUBLISHERS**

***Irbid - Jordan***

**Tel:**

**(00962-2-7261616)**

**Fax:**

**(00962-2-7250347)**

***P. O. Box: (211-620347)***

**E-mail:**

**Dar_Alkitab1@hotmail.com**

تنفيذ وطباعة الرمي بيروت - لبنان - تلفاكس: ٠٠٩٦١١ ٧٧٢٢٢٥ خليوي: ٣١٢١٢٤-٣٣٤٦٨ / ٠٠٩٦١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# المقدمة

الحمد لله الذي لا إله إلا هو والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه واتباعه

وبعد فقد قال تعالى ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ {التوبة: ١٠٠} وعن النبي ﷺ قال ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)).

ولسيرة أبي بكر رضي الله عنه منزلة عظيمة وأهمية كبيرة فانه أول خليفة بعد رسول الله ﷺ، كما ان منهجه السياسي يمثل منهج عامة الصحابة من السابقين ومن اتبعهم بإحسان، وأيضاً فان خلافة أبي بكر كان لها أثر قوي في تقويم خلافة من جاء بعده وفي صناعة الحضارة الأخيرة للبشر

وقد ذكرنا في مقدمة كتابنا عن أهل البيت أن دراسة تاريخ الصحابة هو من توابع أو لوازم دراسة دين الإسلام لأن الإسلام هو الدين الأخير وقد حفظه الله تعالى للناس إلى يوم القيامة عن طريق رواية الصحابة عن رسول الله ﷺ

غير ان التاريخ هو قبل كل شيء الأحداث الواقعة ثم يأتي بعد ذلك الرأي الحسن في فهم الأحداث وتحليلها ولذلك فان التاريخ هو قبل كل شيء الروايات المسندة التي تصل بإسناد جيد إلى الحدث التاريخي وأما اعتماد الأسانيد الواهية وجعل الرأي والمذهب تاريخاً فهذا ليس بتاريخ وانما هو في الأصل من طرق الكفار في التفكير فقد قال تعالى ﴿ وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ {سبأ: ٥٣}. ثم وقع في ذلك من وقع من المسلمين بعضهم بنية سليمة، وبعضهم بغير ذلك وقد صار في هذا الكتاب قدر كبير من التركيز على فضائل الصديق في عهد النبوة وعلى استخلاف الصديق وموقف أهل البيت من ذلك وأما سيرة أبي بكر بعد استخلافه نحو قتال المرتدين وجمع المصحف والفتوحات والنظم التأسيسية لأعمال الخلافة فهذه إنما أشرت لها في المبحث الأول، ومن

أراد التفصيل فقد أجاد فيها أئمة التاريخ كالإمام الطبري والحافظ الذهبي وبعض المؤلفين المعاصرين

وفي هذا الكتاب إجابة عن اعتراضات وتفاسير وآراء كثيرة غير موجودة في كتب أهل السنة وقد لا تخطر البتة في ذهن السني بل قد يستغرب بعض أهل السنة ذكر هذه الآراء وإن كنت قد أجبت عنها غير ان سبب ذكري لها هو وجود تلك الآراء أو وجود مثلها عند غير أهل السنة، وتداولهم لها، وانما يعرف وجودها ولزوم مناقشتها من اشتغل بالحوار بين أهل المذاهب وفي كثير من المواضع لم اذكر أسماء من قمت بالرد عليهم من الإمامية وذلك لان الغرض من الأخذ والرد ليس هو التشنيع ولا الاستعداء ولكن المقصود هو نصرة الحق ورد الباطل مع حمل من اخطأ على محمل حسن متى وجدنا إلى ذلك سبيلاً.

وقد قسمت الكتاب إلى مباحث أكثرها في فضائل الصديق ومنزلته في عهد النبوة ومنها آية الغار التي توسعت في تفسيرها، ويأتي بعد ذلك مبحث باستخلاف أبي بكر وتحقيق ما جرى بينه وبين عليّ وفاطمة ﷺ .

واسأل الله تعالى ان يجعل أعمالنا صالحة خالصة لوجهه الكريم وأن يحفظنا في أمرنا كله وان يعصمنا من العصبية والتحامل.

**المؤلف**

**وميض بن رمزي بن صديق العمري**

ربيع الثاني ١٤٢٥هـ/ أيار ٢٠٠٤م

الموصل/العراق

العنوان الإلكتروني: wrsalomari@yahoo.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# المبحث الأول

## خلاصة في سيرة أبي بكر رضي الله عنه

أبو بكر الصديق اسمه عبد الله بن أبي قحافة وأبو قحافة هو عثمان بن عامر القرشي التيمي.

واجمع السلف على تسمية أبي بكر بالصديق وهي تسمية مطابقة لما وصفه به النبي ﷺ ويُلقب أيضاً بعتيق، قيل لأن الله تعالى اعتقه من النار.

ولد أبو بكر بعد مولد النبي ﷺ بسنتين واشهر وكان ذا مال جزيل، وكان قبل الإسلام محبباً في قومه ومن أهل الإحسان والفضل فيهم وموضع ثقتهم يشاورونه في أمورهم وكان من اعف الناس وقد حرم على نفسه الخمر قبل الإسلام ولا يُعرف انه سجد لصنم قط.

وكان قبل البعثة صديقاً وصفياً للنبي ﷺ، وهو من أوائل السابقين إلى الإسلام بإجماع علماء الرواية، فالمشهور انه أول رجل اسلم، بل لا يعرف أن رجلاً اسلم قبله وثبت أيضاً أن أبا بكر رضي الله عنه استجاب لرسول الله ﷺ حين دعاه إلى الإسلام بمعنى انه لم يتردد أبداً في تصديق النبي ﷺ وعلى تقدير إن أول من اسلم علي بن أبي طالب وخديجة فانه لم يسبق أبا بكر رضي الله عنه في الدخول في الإسلام إلا قلة تعد على الأصابع، اذ ليس من البعيد ان يبدأ النبي ﷺ بدعوة أهل بيته وكان عليّ عليه السلام حينذاك في حجر النبي ﷺ.

ثم كان أبو بكر عظيم الأثر في الإسلام بقوة إيمانه وكثرة نفقته في سبيل الله تعالى وطول صحبته لرسول الله ﷺ وروى أئمة السيرة انه اعتق سبعة كلهم يعذب على الإسلام منهم بلال الحبشي كما ثبت في البخاري.

وكان رضي الله عنه داعية إلى الإسلام لا نظير له بعد رسول الله ﷺ، وقد نقل العلماء انه اسلم على يده جماعة من كبار الصحابة منهم عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص.

وكان ﷺ من الأوائل الذين اظهروا الإسلام في مكة وأعلنوا به، ثم ابتنى مسجداً بفناء داره في مكة فكان يصلي فيه علنا ويقرأ القرآن.

ثم جاءت الهجرة إلى المدينة فخص النبي ﷺ أبا بكر بالصحبة في الهجرة، بل كأن أبا بكر وأهل بيته كانوا مكلفين بهجرة رسول الله ﷺ، فقد اعد أبو بكر الراحلة ثم تم إعداد جهاز السفر في بيت أبي بكر، وشقت أسماء بنت أبي بكر نطاقها لتنقل به طعام رسول الله ﷺ وأبي بكر، وكان عبد الله بن أبي بكر يأتيهما بالأخبار في طريق الهجرة وكان عامر بن فهيرة مولى أبي بكر يرعى عليهما ويسقيهما اللبن ويخدمهما.

وأبو بكر هو أبو عائشة أيضاً، وهي أم المؤمنين التي آثرها النبي ﷺ في حياته ودفن في بيتها بعد وفاته.

وبعد الهجرة جاهد أبو بكر مع النبي ﷺ ووقف معه المواقف في بدر والحديبية وغيرها وكان النبي ﷺ يقربه ويعظم شأنه ويشاوره حتى عرفت الصحابة في عهد النبوة ان أبا بكر ﷺ هو رجل الدولة الأول بعد رسول الله ﷺ وان له أولوية عظيمة في هذا المجال وأدلة فضائله كثيرة صحيحة لا يرتاب فيها منصف ولا من له أدنى معرفة بالرواية.

وله ﷺ الآثار العظيمة بعد عهد النبوة، فان حزمه وحزم عمر يوم السقيفة هو الذي حفظ الخلافة في أهلها من قريش، ولذلك فان لهما الفضل في سوق الخلافة من بعد ذلك إلى عثمان وعليّ وغيرهما.

وقد حصل اختلاف يسير في اختيار الخليفة بعد وفاة رسول الله ﷺ ولكنه اختلاف يجري مع طبيعة الأمور التي تعتمد على الاختيار وقد يقع مثله في كل أمر يعتمد على الشورى حيث يبدأ أهل الشورى بالآراء المختلفة وينتهون بالاتفاق على أمر واحد وهكذا الأمر في بيعة أبي بكر فبعد اختلاف يسير في الآراء اتفقوا على بيعته واجمعوا عليها إجماعاً شرعياً.

ثم كان لأبي بكر في خلافته فضل عظيم في تثبيت دعائم الدين وقمع المرتدين وقهر رؤوس الكفر حينذاك في فارس والروم ويجد المطلع على التأريخ ان أبا بكر ﷺ هو الذي مهد للقادسية في عهد عمر فان جيوش أبي بكر هي التي فتحت مدائن كسرى

في العراق، وتلك المعارك بقيادة خالد بن الوليد هي التي انكسر فيها الفرس في العراق وقتل فيها الهرمزان وكذلك كانت الجيوش تجاهد من جهة الشام وكتب الله تعالى لها النصر على الروم كل ذلك في عهد أبي بكر.

ومن آثاره ﷺ انه أول من جمع المصحف وبذلك مهد لما قام به عثمان ﷺ بعد ذلك حين وحَّد مصاحف المسلمين وقد تكفل الله تعالى بحفظ القرآن ولكنه ﷻ اختار لهذا الشأن رجالاً وكان خط المصحف من غير تنقيط ولا تحريك ولذلك يحتاج القارئ ان يتعلم قراءته بالسماع من غيره ومن نظر في حفظ القرآن الكريم كمصحف مرتب مجموع وخط وقراءة يجد ان الفضل الأكبر فيه يرجع إلى الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ﷺ.

ومن آثاره ﷺ انه أول من أقام في الواقع خلافة على منهاج النبوة وصارت سيرته في الزهد والورع والحزم وحسن التدبير قدوة لمن بعده ولم يستأثر لأهله بمنصب من مناصب الإمارة ولا استأثر لنفسه بالأموال ولا لأهله بل صرف جهده كله للإسلام والمسلمين، حتى قال عمر ﷺ رحمة الله على أبي بكر لقد اتعب من بعده تعباً شديداً رواه ابن سعد في ((الطبقات)).

وقبيل وفاته شاور المسلمين واستخلف عليهم من بعده عمر بن الخطاب ﷺ، وهذا من اعظم آثار أبي بكر فانه قد تحقق للإسلام والمسلمين في خلافة عمر ما يرجونه من العدل والتمكين للدين ونشر الإسلام والفتوح وقهر الكفر ودخول الأمم في الإسلام وانتظام أمر المسلمين، بل لا يزال المسلمون إلى اليوم يتنعمون بآثار استخلاف عمر

وكانت مدة خلافة أبي بكر عامين واشهر ثم توفي ودفن في بيت عائشة ﷺ بجوار قبر رسول الله ﷺ.

# المبحث الثاني

## سبق أبي بكر بالإسلام وبإظهار الإسلام

ثبت ان أبا بكر رضي الله عنه اسلم حين كفر الناس وانه سبق معظم السابقين إلى الإسلام وانه أول من اسلم. وبعضهم يقيد السبق بالرجال كمن قال ان المراد انه أول من اسلم من الرجال وانه ربما اسلم قبله عليّ وخديجة عليهما السلام، وكان عليّ صبياً حينذاك. وعلى أي حال فلا يضر ان يكون قد اسلم قبل أبي بكر قلة تعد على الأصابع. المهم الذي لا يشك فيه أحد من أهل العلم بالرواية ان أبا بكر بادر إلى الإسلام في مفتتح العهد المكي حين كان الإسلام يستلزم مقاومة المشركين ويعرض المسلم إلى الأذى والعذاب. وسيتضح الأمر بالروايات الصحيحة حيث نذكر إن شاء الله الروايات في سبقه بالإسلام ثم الروايات في إظهاره للإسلام في مكة:

### الرواية الأولى

عن أبي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (( إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبتَ وقال أبو بكر صدق وواساني بنفسه وماله)) رواه البخاري في سياق خبر طويل[1]. فإذا كان أبو بكر قد اسلم حين تردد الناس وكفروا فانه يفهم من الحديث ان أبا بكر آمن من غير تردد حين دعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام. فهذا الحديث الصحيح أولى بالاحتجاج مما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((ما دعوت أحداً إلى الإسلام إلا كانت عنه كبوة وتردد ونظر إلا أبا بكر ما عتَّمَ منه حين ذكرته وما تردد فيه)) رواه البيهقي في ((دلائل النبوة))[2]. ويستلزم حديث البخاري ان أبا بكر رضي الله عنه كان من أوائل السابقين إلى الإسلام لان الدعوة بلغته بلا شك في مبتدأ عهد النبوة.

---

(١) انظر ((فتح الباري)) ٧ / ١٥ - ١٦

(٢) ((دلائل النبوة)) ٢ / ١٦٤

## الرواية الثانية

عن عمار ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة اعبد وامرأتان وأبو بكر. رواه البخاري، وقال الحافظ ابن حجر: وفي هذا الحديث ان أبا بكر أول من اسلم من الأحرار مطلقاً ولكن مراد عمار بذلك ممن اظهر إسلامه وإلا فقد كان حينئذ جماعة ممن اسلم لكنهم كانوا يخفونه من أقاربهم. اهـ من "فتح الباري" ٧/ ١٦).

## الرواية الثالثة

عن عمرو بن عبسة قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو نازل بعكاظ قلت: يا رسول الله من تبعك على هذا الأمر؟ قال (( اتبعني عليه رجلان حر وعبد أبو بكر وبلال))، قال: فأسلمت عند ذلك، قال: فلقد رأيتني اذ ذاك ربع الإسلام. رواه أبو جعفر الطبري بإسناد صحيح في تاريخه[١]، ورواه الحاكم[٢] بسياق أطول وصححه ووافقه الذهبي.

وقد يسأل عن سبب اقتصار النبي ﷺ في هذا الحديث على أبي بكر وبلال مع انه كان قد اسلم حينذاك طائفة أخرى من الصحابة بدليل ان عمرو بن عبسة انما جاء إلى النبي ﷺ بعد ان تجرأ عليه المشركون في مكة، ثبت ذلك في رواية طويلة للقصة في صحيح مسلم، ولا شك انه كان بين مبدأ البعثة وجراءة قريش فترة اسلم فيها جماعة من الصحابة. فيحتمل ان النبي ﷺ إنما ذكر في هذا الحديث من كان يجهر بإسلامه وأخفى أسماء من كان يخفي إسلامه، يؤيد ذلك الرواية المفصلة من طريق عكرمة بن عمار وفيها حين قال النبي ﷺ ((حر وعبد)) قال (أي عمرو بن عبسة): ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به. رواه مسلم[٣].

فقول عمرو بن عبسة انه كان حينذاك ربع الإسلام يشبه قول سعد بن أبي وقاص ﷺ: ولقد مكثت سبعة أيام وإني لثلث الإسلام. رواه البخاري وقال الحافظ ابن حجر: قال ذلك ( أي سعد بن أبي وقاص ) بحسب اطلاعه والسبب فيه ان من كان اسلم في

---

(١) (( تاريخ الطبري )) ٢ / ٣١٥

(٢) (( المستدرك )) ٣ / ٦٨ - ٦٩

(٣) مسلم ( ١ / ٥٦٩ )

ابتداء الأمر كان يخفي إسلامه ولعله أراد بالاثنين الآخرين خديجة وأبا بكر أو النبي ﷺ وأبا بكر أو يحتمل قول سعد على الأحرار البالغين. اهـ من "فتح الباري"[1].

## الرواية الرابعة

عن أبي سعيد الخدري قال: لما رأى أبو بكر تثاقل الناس عن بيعته قال: الستُ صاحب كذا؟ الست صاحب كذا؟ الست أول من اسلم؟ الست أولى الناس بها؟ رواه ابن أبي عاصم في ((الأوائل))[2] والترمذي[3] واللفظ لابن أبي عاصم.

وهذا خبر صحيح ونحتاج هنا إلى بيان إسناده ومعناه:

أما إسناده فقال ابن أبي عاصم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عقبة بن خالد عن شعبة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ثم ذكر الخبر. وهذا إسناد صحيح ولا يضره انه من رواية سعيد الجريري وكان قد اختلط في آخر عمره وذلك لان اختلاطه كان تغيراً يسيراً لا ينزل به إلى مرتبة الضعيف، يضاف إلى ذلك ان الراوي عنه هنا هو شعبة بن الحجاج وروايته عن الجريري صحيحة ليست مختلطة كما نقل الحافظ ابن حجر في ((تهذيب التهذيب)) (٤/ ٦-٧). وأيضاً فان الراجح في الأصول ان مطلق الاختلاط جرح مبهم يقع على مراتب متفاوتة بعضها ليس بقادح ولذلك فان اتهام الثقات بمجرد الاختلاط لا يضر رواياتهم ولا يسوغ ردها. وإسناد الترمذي صحيح أيضاً وهو من طريق الجريري كذلك.

وقد روى بعض الثقات هذا الخبر من طريق شعبة أيضاً إلى أبي نضرة قال قال أبو بكر من غير توسط أبي سعيد الخدري بينهما. وهذه رواية مرسلة وقد نقل الترمذي[4] أنها اصح من الرواية المتصلة. وبحجة الإرسال اعل بعضهم هذا الخبر. والصحيح ان الرواية المرسلة لا تقدح في المتصلة لان الاتصال زيادة نقلها ثقة وهو عقبة بن خالد

---

(١) (( فتح الباري )) ( ٧ / ٦٧ )
(٢) (( الاوائل )) ( ٣١ )
(٣) (( تحفة الاحوذي )) ( ١٠ / ١٥١ - ١٥٢ )
(٤) (( تحفة الاحوذي )) ١٠ / ١٥١ - ١٥٢

ووافقه ثقة آخر وهو يعقوب الحضرمي ومعلوم ان زيادة الثقة مقبولة ولا يجوز ردها بغير دليل قاطع يتناقض معها.

واما معنى قول أبي بكر: الست أول من اسلم؟ فلا ريب انه كلام صحيح قاله الصديق رضي الله عنه بحضرة الصحابة واقروه عليه غير ان ظاهر العبارة يحتمل وجهين أو اكثر من التفسير فيمكن حمل عبارة ((الست أول من اسلم)) على الرجال الذين تقوم بهم الدعوة وليس على النساء ولا على الصغار من أهل البيت

ولذلك فان ظاهر هذه العبارة لا يتناقض مع قول زيد بن أرقم رضي الله عنه: إن أول من اسلم مع رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. رواه الحاكم[1] وصححه ووافقه الذهبي. ألا ترى ان قول زيد بن أرقم هذا يجوز ان لا يتناول خديجة، فكذلك قول أبي بكر رضي الله عنه ((الست أول من اسلم)) يجوز ان لا يتناول علياً وخديجة وان المراد به الرجال وقد كان عمر عليّ عليه السلام حين اسلم نحو تسع أو عشر سنين وكان في حجر النبي صلى الله عليه وآله.

يضاف إلى ذلك ان تأويل عبارة أبي بكر رضي الله عنه ليس بأولى من تأويل عبارة زيد بن أرقم، فان عبارة زيد بن أرقم يمكن أيضاً لوجود المعارض حملها على غير ظاهرها فيحتمل ان المراد ان عليا عليه السلام أول من اسلم من أهل البيت أو من ذكور بني هاشم أو من الأطفال.

وعلى أي حال فان كون هذا اسلم قبل ذاك فليس بالأمر المهم بعد ثبوت إسلامهما في مفتتح الدعوة في العهد المكي وثبوت إسلام أبي بكر من غير تردد فانه صدّق رسول الله صلى الله عليه وآله حين كذبه اكثر الناس.

## الرواية الخامسة

عن ابن مسعود قال: كان أول من اظهر إسلامه سبعة: رسول الله صلى الله عليه وآله وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد، فأما رسول الله صلى الله عليه وآله فمنعه الله بعمه أبي طالب واما أبو بكر فمنعه الله بقومه واما سائرهم فأخذهم المشركون فألبسوهم أدراع الحديد وصهروهم في الشمس فما منهم أحد إلا واتاهم على ما أرادوا إلا بلال فانه

---

(١) (( المستدرك )) ٣ / ١٤٧

هانت عليه نفسه في الله وهان على قومه فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون بـه في شـعاب مكة وهو يقول: أحدٌ أحد. رواه ابن أبي شـيبة بإسـناد صحيـح[1] وابـن ماجـه وحسـنه الألباني[2] ورواه الحاكم[3] وصححه ووافقه الذهبي غير ان رواية الحاكم فيـها اختصـار حيث صرح من أسماء السبعة برسول الله ﷺ وأبي بكـر وبلال.

## روايـات أخـرى

توجد روايات أخرى متعددة يظهر منها جهر أبي بكر بالإسلام في مكة. منها قصة إسلام أبي ذر وفيها ان رسول الله ﷺ طاف بـالبيت هـو وصاحبـه أبـو بكـر وقـد رواه بسياق طويل الإمام مسلم في صحيحه[4]. ومنها قصة الهجرة إلى الحبشة، مختصـر القصـة ان أبا بكر خرج يريد الحبشة فرآه ابن الدغنة فعاد به إلى مكة وادخله في جـواره علـى ان لا يستعلن بالقرآن ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره يجهر فيـه بـالصلاة والقـرآن فجاءه ابن الدغنة يريد منه ترك الاستعلان فقـال أبو بكر: فاني اردُّ إليك جوارك وأرضى بجوار الله ﷻ. القصة رواها البخاري بسياق طويل[5]. ومنـها حديـث انـس قـال: لقـد ضربوا رسول الله حتى غشي عليـه فقـام أبـو بكـر ﷺ فجعـل ينـادي ويقـول: ويلكـم أتقتلون رجلاً ان يقول ربي الله؟ قـالوا: من هذا؟ قالوا: هذا ابـن أبـي قحافـة المجنـون رواه الحاكم[6] وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

---

(١) (( المصنف )) ١٤ / ٣١٣
(٢) (( صحيح سنن ابن ماجه )) ١ / ٣٠
(٣) (( المستدرك )) ٣ / ٣٢٠
(٤) (( مسلم )) ٤ / ١٩١٩ – ١٩٢٢
(٥) (( فتح الباري )) ٧ / ١٨٣ - ١٩٧
(٦) (( المستدرك )) ٣ / ٧٠

# المبحث الثالث

## جهاد أبي بكر الصديق بالمال

قال ﷻ ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴾ {الليل:١٧-٢١}. قد بينت الآيات صفة الأتقى فهو الأفضل والأقرب إلى الله ﷻ وهو الذي يؤتي ماله يتزكى، وتدبر كيف ان الله تعالى قال ((يؤتى ماله)) وليس يؤتي من ماله. ولعله على هذا المعنى يجري حديث ابن مسعود قال النبي ﷺ ((لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسُلِّطَ على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلِّمُها)) رواه البخاري ومسلم، وقال الحافظ ابن حجر: وعبر بذلك -أي بلفظ الهلاك- ليدل على انه لا يبقي منه -أي من ماله- شيئاً، وكمله بقوله ((في الحق)) أي في الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم. اهـ[1]. معنى ذلك انه ينفق ماله كله أو معظمه على اقل تقدير.

ومن صفة الأتقى في إنفاق ماله انه ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ أي ليس عليه لأحد من المؤمنين يد سابقة يكافئه عليها ولا نعمة سلفت يجازيه بها إلا نعمة الإسلام فهو ينفق شكراً لله تعالى على هذه النعمة ونصرة لرسول الله ﷺ الذي أوصل الإسلام إليه.

ومن تدبر معاني هذه الآيات يجد ان لأبي بكر ﷺ النصيب العظيم منها فانه بذل ماله في العهد المكي وقت ضعف المسلمين، وكان ينفق ماله ليس لغرض اتقاء الكفار أو شراء سكوتهم عنه ورضاهم بإسلامه، ولو فعل ذلك لكان معذوراً، ولكنه كان ينظر إلى الآخرة قبل الدنيا فكان يعتق العبيد المستضعفين وينفق على الدعوة وينظر في إنفاقه إلى رضوان الله تعالى وحاجة الدعوة الإسلامية ويصرف النظر عن حوائجه الخاصة. ثم

---

(١) (( فتح الباري )) ١ / ١٣٥ - ١٣٦

كان يأتيه المال فينفقه كله في سبيل الله تعالى. ثم صارت الخلافة بيده والأموال تجبى إليه فلم يستأثر لنفسه ولا لأهله بالمال ولا بالمناصب.

وأيضاً فان إنفاق أبي بكر ومواساته لرسول الله ﷺ بنفسه وماله لم يكن لنصرة قريب ولا مكافئة على إحسان قَبْل النبوة ولكنه مكافئة على نعمة الإسلام فهو كما قال تعالى ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ فسواء كانت آيات سورة الليل قد نزلت في أبي بكر رضي الله عنه أم لا فان معنى الآيات يشمل أبا بكر، بل كما قلنا لا نعلم إنسانا بعد رسول الله ﷺ تشمله تلك الآيات الكريمة كما تشمل أبا بكر، وقد توسع ابن تيمية رحمه الله في بيان ذلك في ((منهاج السنة))[1].

وتوجد أخبار صحيحة توضح ذلك:

١. **حديث أبي الدرداء ان النبي ﷺ قال** ((إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدق وواساني بنفسه وماله)) رواه البخاري[2].

٢. **وعن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ** ((إنَّ مِنْ أمَنِّ الناس عليّ في صحبته وماله أبا بكر)) رواه البخاري ومسلم، وهو حديث مشهور له طرق ثابتة عن غير واحد من الصحابة وسيأتي في مبحث قادم إن شاء الله تعالى.

٣. **وعن أبي** هريرة **قال رسول الله ﷺ** ((ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر))، فبكى أبو بكر وقال: هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله. رواه الإمام احمد[3] وصححه احمد محمد شاكر ورواه ابن ماجة وصححه الألباني[4]. وفي هذا الحديث موضعان قد يشتبه أمرهما على المبتدئ. الموضع الأول: في نص الحديث وذلك ان ((ما)) الأولى نافية وهي حرف، واما ((ما)) الثانية فهي اسم أو مقدرة باسم وليست نافية. ومعنى الحديث: ما نفعني مال النفع الذي نفعني مال أبي بكر، أي ان مال أبي بكر رضي الله عنه كان انفع الأموال لرسول الله ﷺ.

---

(١) (( منهاج السنة النبوية )) ٨ / ٤٩٣ – ٥٠٣ .

(٢) (( فتح الباري )) ٧ / ١٥ – ١٧ .

(٣) (( المسند )) ١٣ / ١٨٣ .

(٤) (( صحيح سنن ابن ماجة )) ١ / ٢٣ .

الموضع الثاني في إسناد الحديث فهو من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. والأعمش إمام ثقة مشهور ربما وقع منه ان يقول عن فلان وهو لم يسمع تلك الرواية منه وانما نقلها من رجل آخر لم يذكره في الإسناد. وهذا يقع مثله لعامة الثقات في كل زمان ويسمى عند المحدثين بالتدليس وهو لا يمنع من قبول رواية الثقة وإن كانت معنعنة (أي بصيغة عن ونحوها) إلا إذا قام دليل في حديث معين على وجود رجل مجهول أو ضعيف ساقط من الإسناد. ولذلك كانت عنعنة الأعمش عن أبي صالح صحيحة على شرط الشيخين. وقد بينا هذا الأصل في تصحيح حديث ((الثقلين)) في فضائل أهل البيت فان اصح إسناد له قد عنعنه ثقة مدلس. وعلى أي حال فان الأحاديث الأخرى الكثيرة تشهد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤. **وعن عائشة رضي الله عنها قالت:** اعتق أبو بكر رضي الله عنه سبعة ممن كان يعذب في الله عز وجل منهم بلال وعامر بن فهيرة. رواه الحاكم[١] وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

٥. **وعن عمر رضي الله عنه قال:** أبو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالاً. رواه البخاري، وقال الحافظ ابن حجر: روى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن قيس بن أبي حازم قال: اشترى أبو بكر بلالاً بخمس اواق وهو مدفون بالحجارة. اهـ[٢].

٦. **وعن سعيد بن المسيب قال:** فكان -أي بلال- يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم أراد ان يخرج إلى الشام فقال له أبو بكر: بل تكون عندي، فقال: إنْ كنتَ أعتقتني لنفسك فاحبسني وإنْ كنت اعتقتني لله عز وجل فذرني اذهب إلى الله عز وجل فقال: اذهب، فذهب إلى الشام فكان بها حتى مات. رواه ابن عبد البر في ((الاستيعاب))[٣]. ويبدو من الروايات ان أبا بكر أراد من بلال ان يلزم العمل كمؤذن في المدينة كما كان يؤذن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم غير ان بلالاً أراد ان يخرج إلى

---

(١) (( المستدرك )) ٣ / ٣٢١ .

(٢) (( فتح الباري )) ٧ / ٧٩ .

(٣) (( الاستيعاب )) ١ / ١٨١ .

الجهاد في الشام فخرج في عهد أبي بكر أو عمر على خلاف بين أهل النقل في ذلك.

٧. **وعن عمر بن الخطاب** ﷺ **قال:** أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ووافق ذلك عندي مالاً فقلت اليوم اسبق أبا بكر إنْ سبقته يوماً، قال: فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ ((ما أبقيت لأهلك؟)) قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال ((يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟)) فقال: أبقيت لهم اللهَ ورسولَه، قلت: لا اسبقه إلى شيء ابداً. رواه الترمذي وقال حسن صحيح[١] ورواه الدارمي وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وقد حسنه الألباني[٢] وكذلك حسنه شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط[٣].

---

(١) (( تحفة الاحوذي )) ١٠ / ١٦١

(٢) تحقيق (( مشكاة المصابيح )) ٣ / ٢٢٢ - ٢٢٣

(٣) تحقيق (( زاد المعاد )) ٣ / ٥٨٩

# المبحث الرابع

## تسمية أبي بكر رضي الله عنه بالصديق ومعنى هذه التسمية

### المطلب الأول: تسمية أبي بكر بالصديق

ثبتت هذه التسمية بالنص الصريح وبالمفهوم من الأحاديث الصحيحة وتداولها السلف بلا اعتراض. من هذه الأحاديث:

١- حديث أبي هريرة ان رسول الله ﷺ كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله ﷺ «اهدأ فما عليك إلا نبيّ أو صديق أو شهيد» رواه مسلم[١] والترمذي[٢] وصححه. والمذكورون في الحديث شهداء سوى النبي ﷺ وأبي بكر فيتعين ان أبا بكر هو الصديق.

وفي زيادة رواها مسلم ذكر سعد بن أبي وقاص مع هؤلاء، ومعلوم ان سعد بن أبي وقاص لم يُقتل وانما مات في بيته. وهذه الزيادة رواها إسماعيل بن أبي أويس ولعل مسلماً اخرج روايته هذه للاعتبار وذلك ان عامة أئمة الجرح والتعديل يضعفون ابن أبي أويس وإنْ كان من رجال الصحيحين وذلك ان مسلماً والبخاري لم يكثرا من تخريج أحاديثه، بل قال الحافظ ابن حجر: واما الشيخان فلا يظن بهما انهما اخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات وقد أوضحت ذلك في مقدمة شرحي على البخاري اهـ[٣].

فرواية ابن أبي أويس عند مسلم توافق رواية الثقات في اصل الحديث، ولا اعلمها توافق الثقات في زيادة سعد بن أبي وقاص. ولكن قيل في تأويل هذه الزيادة لعل سعد بن أبي وقاص كان شهيداً بالمرتبة وليس بالقتل وذلك كمن

---

(١) (( مسلم )) ٤ / ١٨٨٠

(٢) (( تحفة الاحوذي )) ١٠ / ١٨٦ - ١٨٧

(٣) (( تهذيب التهذيب )) ١ / ٢٧١ - ٢٧٣

يسأل الله تعالى الشهادة صدقاً من قلبه أو كمن يموت بمرض له اجر الشهادة، والله تعالى اعلم.

٢- وعن انس ﷺ ان النبي ﷺ صعِدَ أحداً وأبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فقال ((اثبت أحد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان)) رواه البخاري في عدة مواضع من كتاب فضائل الصحابة من الصحيح[١] ورواه الترمذي وذكر انه حسن صحيح[٢]. وهنا أيضاً تصريح بتسمية أبي بكر بالصديق.

والقصة هنا حصلت على جبل أحد، ولفظ ((أحد)) ثابت في نص الحديث. واما حديث أبي هريرة المتقدم ففيه قول أبي هريرة انهم كانوا على حراء.

وقد يظن بعضهم ان القصة واحدة وان الاختلاف في تعيين المكان هو شك أو خطأ من بعض الرواة غير ان تعدد القصة هو الظاهر لأن الأسانيد صحيحة فلا يجوز ادعاء الخطأ على الرواة إلا بدليل وعلى تقدير ان أحد الرواة اشتبه عليه الحديثان فشك وقال في روايته: أحد أو حراء، فهذا لا يقدح في رواية من لم يشك فقال بعضهم ((أحد)) في قصة، وقال آخرون ((حراء)) في قصة أخرى ومن غير شك.

قال الحافظ ابن حجر: وقد اخرجه احمد من حديث بريدة بلفظ «حراء» وإسناده صحيح، واخرجه أبو يعلى من حديث سهل ابن سعد بلفظ «أحد» وإسناده صحيح، فقوي احتمال تعدد القصة اهـ[٣].

وعلى تقدير ان القصة واحدة ولكن اخطأ الرواة أو شكوا في تعيين المكان، فان هذا الاحتمال مع ضعفه لا يقدح في القدر المشترك الذي لم تتعارض فيه الروايات.

٣- وعن عائشة ﷺ قالت: لما أُسري بالنبي ﷺ إلى المسجد الأقصى اصبح يتحدث الناس بذلك فارتد ناس ممن كان آمنوا به وصدقوا وسعى رجال من المشركين إلى

---

(١) (( فتح الباري )) ٧: ٣٠ / ٣٨ / ٤٥.

(٢) (( تحفة الاحوذي )) ١٠ / ١٨٦ - ١٨٧

(٣) (( فتح الباري )) ٧ / ٣٠

أبي بكر ﷺ فقالوا: هل لك إلى صاحبك يزعم انه أُسريَ به الليلة إلى بيت المقدس؟ قال: أو قال ذلك؟ قالوا: نعم، قال: لئن قال ذلك لقد صدق، قالوا: أو تصدقه انه ذهب الليلة إلى بيت المقدس وجاء قبل ان يصبح؟ فقال: نعم إني لأصدقه فيما هو ابعد من ذلك، اصدقه بخبر السماء في غدوة أو روحة فلذلك سمي أبو بكر الصديق رواه الحاكم وصححه في موضعين[1] ووافقه الذهبي في الموضع الأول وفي الإسناد محمد بن كثير الصنعاني المصيصي، مختلف فيه فقد وثقه ابن معين والحسن بن الربيع وابن سعيد وابن حبان ولكن ضعفه الإمام احمد ولينه البخاري وذكر النسائي انه ليس بالقوي، وله ترجمة في ((التهذيب))[2] وعلى أي حال فان للخبر شاهداً مرسلاً من حديث قتادة وآخر من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، رواهما الإمام الطبري في تفسير الإسراء[3]

ويتضح من الأحاديث التي نقلناها والتي أشار إليها الحافظ ابن حجر ان تسمية أبي بكر بالصديق قد صرحت به أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة وانس بن مالك وبريدة وسهل بن سعد، ويؤيدها قول عائشة في خبر الإسراء على تقدير انه صحيح أو حسن ويشهد لها أيضاً حديث أبي الدرداء ﷺ ان النبي ﷺ قال ((إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبتَ وقال أبو بكر صدق)) رواه البخاري[4] في سياق خبر طويل.

---

(١) (( المستدرك )) ٣: ٦٥ / ٨١

(٢) (( تهذيب التهذيب )) ٩ / ٣٦٩ - ٣٧٠

(٣) (( تفسير الطبري )) ١٥: ٥ - ٦ / ١٥

(٤) (( فتح الباري )) ٧ / ١٥ - ١٧

## المطلب الثاني: معنى الصديق

الصديق على وزن فِعِّيل، من أبنية المبالغة المشهورة عند النحاة قال الدكتور فاضل صالح السامرائي: فِعِّيل يستعمل للمولع بالفعل فيديم العمل به أو يكون له عادة وفي ديوان الأدب: الشرّيب المولع بالشراب، السكّيت الدائم بالسكوت، الصمّيت الدائم الصمت والعبّيث الدائم العبث والسكّير الدائم السكر اهـ[1]

وقد يستعمل الصديق في معنيين:

### الأول

هو المبالغ في الصدق الملازم له الذي لا يتأتى منه الكذب وعلى هذا المعنى كلام الراغب الأصفهاني[2] وابن فارس[3] وكثير من أهل العلم، وكأنه مبالغة من صدَق يصدق (بالتخفيف) واسم الفاعل صادق والمبالغة صدّيق (بالتشديد). ومن هذا المعنى حديث عبد الله بن مسعود قال رسول الله ﷺ «عليكم بالصدق فان الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدقُ ويتحرى الصدقَ حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذِبَ فان الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً». رواه البخاري ومسلم، والسياق لمسلم[4]

### الثاني

الصديق هو المبالغ في التصديق فقد قيل ان الصديق هو المصدّق، قاله ابن سيده[5] وهو من كبار أئمة العربية

وقال الإمام القرطبي: والصدِّيق المبالغ في الصدق أو في التصديق والصديق هو الذي يحقق بفعله ما يقوله بلسانه وقيل هم فضلاء اتباع الأنبياء الذين يسبقونهم إلى

---

(١) (( معاني الابنية في العربية )) ١١٨ - ١١٩

(٢) (( المفردات )) ٢٧٧

(٣) (( معجم مقاييس اللغة )) ٣ / ٣٣٩

(٤) (( صحيح مسلم )) ٤ / ٢٠١٣

(٥) (( المحكم والمحيط الاعظم )) ٦ / ١١٨

التصديق كأبي بكر الصديق اهـ[1] وعلى ذلك فان الصديق في سياق ذكر اتباع الأنبياء أو ذكر عباد الله تعالى المؤمنين هو المبالغ في تصديق ما يأتي به الأنبياء أو المبالغ في تصديق الأخبار الدينية وقبولها والإذعان لها وعلى هذا المعنى يجري كلام العلماء في وصف أبي بكر ﷺ في مفتتح الدعوة وفي قصة الإسراء والحديبية وغيرها مما يدل على انه كان أكثر الناس موافقة لرسول الله ﷺ واشدهم اذعاناً لأمره وتسليماً لمراده.

ولذلك فان تسمية أبي بكر ﷺ بالصديق يعد فضيلة عظيمة له وقد صرح الراغب الأصفهاني[2] بان الصديقين هو قوم دُوَيْنَ الأنبياء في الفضيلة، ونقل القرطبي في تفسيره[3] نحو ذلك عن القشيري ونجد ان القرآن الكريم يشهد لعلو مرتبة الصديقين.

قال ﷻ ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ {النساء: ٦٩}، فالصديق من أهل السعادة ونعم الرفيق هو، وقد ذُكر في الآية بعد النبيين وعلى أي حال فان العطف هنا يشعر بنوع من المغايرة، فكل نبي صديق وليس كل صديق نبياً.

وقد وصف الله تعالى خيار عباده بالصديقية، قال تعالى ﴿ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ ﴾ {المائدة: ٧٥}، وقال تعالى حكاية عن الذي أرسل إلى يوسف عليه السلام ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا ﴾ {يوسف: ٤٦}، وقال تعالى ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴾ {مريم: ٤١}.

فلا ريب ان الوصف بالصديقية في هذه الآيات يراد به مرتبة عالية تلائم الموصوف وتلائم معنى المبالغة الذي يتضمنه اللفظ، ألا ترى انه غير معقول ان يطلق وصف الصديق على المسلم الفاسق حين يكون عمله غير مصدق لقوله وغير مصدق لما وجب عليه.

---

(١) (( الجامع لأحكام القرآن )) ٥ / ٢٧٢

(٢) (( المفردات )) ٢٧٧

(٣) (( الجامع لاحكام القرآن )) ١٧ / ٢٥٣

## المطلب الثالث: شبهة في معنى الصديق

قد يشتبه على بعضهم قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ﴾ {الحديد: ١٩}. فقد يظن بعضهم ان الآية تدل على ان المؤمنين كلهم صديقون وشهداء، وروي نحو ذلك عن بعض السلف ولا أراه إلا خطأً في تفسير الآية وانه لا محالة من حمل الآية على تفسير موافق للحقيقة التي قطعت بها البراهين وهي تفاوت مراتب الإيمان وان مرتبة الصديقية والشهادة لا ينالها كل مؤمن، بل من المحال ان يسمى الكذاب الفاجر صديقاً لمجرد انه مسلم.

فالأقرب إلى الصواب ان شاء الله تعالى ان تحمل آية الحديد على أحد تفسيرين:

### الأول

ان يقال ان قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ يراد به الذين بلغوا الغاية في الإيمان ونالوا أعلى مراتبه فمن بلغ هذه المرتبة فله منزلة الصديق أو الشهيد وإنْ مات على فراشه ولهذا الاستعمال نظائر في القرآن الكريم، نحو قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ {الحجرات: ١٥} فظاهر الآية قصر الإيمان على من اتصف بهذه الصفات ومنها الجهاد بالمال والنفس، ولكن المراد هو درجة عالية من الدرجات الواجبة للإيمان، وفي النصوص الشرعية نظائر أخرى صريحة ذكرناها في ((فقه الإيمان))[1]

### الثاني

ان يقال ان قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ عام في المؤمنين كلهم غير ان الإشارة في قوله تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ ﴾ لا يرجع إلى المؤمنين عموماً وانما هو إشارة إلى من كان صديقاً أو شهيداً من جملة المؤمنين وذلك للتنبيه إلى حصر الصديقين والشهداء في المؤمنين، واما الكافر فلا يكون صديقاً البتة بل هو كذاب وإنْ وصفوه زوراً بالصدق وكذلك قتلى الكفار ليسوا شهداء وإنْ كانت لهم دعاوى عريضة

---

(١) (( فقه الإيمان )) ١٥ - ١٩

على الله ﷻ ولهذا الاستعمال نظائر في العربية ولعله أولى ما يقال في الآية، تقول رجال الكوفة أولئك الفقهاء، وليس المراد انهم كلهم فقهاء ولكنك تريد التنبيه إلى كثرة الفقهاء فيهم أو حصر الفقهاء فيهم أو انهم أعلى من غيرهم في الفقه ونحو ذلك من وجوه الاختصاص أو الحصر.

واما حديث البراء بن عازب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (( مؤمنوا أمتي شهداء)) قال ثم تلا النبي ﷺ هذه الآية ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ . رواه أبو جعفر الطبري في تفسيره[1]، فهذا الحديث يمكن حمله على التفسير الأول الذي تقدم ذكره غير ان اسناد هذا الحديث عند الطبري ضعيف جداً ليس بحجة فانه من طريق أبي معمر صالح بن حرب عن إسماعيل بن يحيى. اما صالح بن حرب فتوثيقه ليس بالظاهر وله ترجمة في ثقات ابن حبان[2]، واما إسماعيل بن يحيى فان صالح بن حرب يروي عن إسماعيل بن يحيى التيمي كما ذكر الخطيب[3] ويروي عن إسماعيل بن يحيى الشيباني كما ذكر ابن حجر[4]، وهما ضعيفان جداً متروكان وقد ترجم لهما الذهبي في ميزانه[5].

---

(١) تفسير الطبري ٢٧ / ٢٣١

(٢) (( الثقات )) ٨ / ٣١٨

(٣) (( تاريخ بغداد )) ٦ / ٢٤٧

(٤) (( تهذيب التهذيب )) ١ / ٢٩٣

(٥) (( ميزان الاعتدال )) ١ / ٢٥٣ – ٢٥٤

# المبحث الخامس

## اجتماع الفضائل في أبي بكر رضي الله عنه وتبشيره بالجنة

قال عز وجل ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ {الأنبياء: ٩٠}.

وقال تعالى ﴿ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ {فاطر: ٣٢}.

أما اجتماع الفضائل في الصديق وسبقه بالخيرات فهو أمر متواتر وفي مباحث هذا الكتاب جملة صالحة من أدلته

واما تبشيره رضي الله عنه بالجنة فقد تضمنته أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد رضي الله عنهم هذا غير الأحاديث الأخرى الكثيرة التي تقتضي عظيم فضل أبي بكر وعلو منزلته عند الله تعالى وقد صحت هذه الأحاديث النبوية في فضائله من رواية عليّ بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وبريدة وسهل بن سعد وعائشة وغيرهم يضاف إلى ذلك دخول أبي بكر في عموم الآيات والأحاديث في فضائل المهاجرين وأهل بدر والحديبية والسابقين من الصحابة كما ان آية الغار في سورة التوبة توجب تعظيم أبي بكر واستحقاقه للمدح وانه في ذلك في المنزلة الأولى بعد رسول الله ﷺ.

ولذلك فان أحاديث هذا المبحث إنما تجمع أو تلخص أو تشهد لما تفرق من فضائل الصديق الكثيرة، وقد نناقش كلام بعض كبار الإمامية في هذه الأحاديث.

### فمن هذه الأحاديث

١- **عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال:** ((من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خيرٌ، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة ومن

كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان )) قال أبو بكر الصديق يا رسول الله ما على أحد يُدعى من تلك الأبواب من ضرورة[1] فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال رسول الله ﷺ ((نعم وأرجو أن تكون منهم)) رواه البخاري[2] ومسلم[3] والترمذي[4].

فهذا ما كان يرجوه النبي ﷺ، وليس ذلك إلا لاجتماع الفضائل في أبي بكر وعلو منزلته في نظر النبي ﷺ وقد لا تأخذ الإمامية بهذا الحديث لانه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ولان في إسناده الإمام الجليل الزهري، غير ان للحديث طريقاً آخر، قال الحافظ ابن حجر ووقع في حديث ابن عباس عند ابن حبان في نحو هذا الحديث التصريح بالوقوع لأبي بكر ولفظه قال ((اجل وانت هو يا أبا بكر)) اهـ[5].

وعلى أي حال فان فضائل أبي بكر الكثيرة تشهد لهذا الحديث وهي فضائل ثابتة في القرآن وفي الأحاديث الصحيحة التي رواها عليّ وابن عباس وابن مسعود وأبو الدرداء وغيرهم من الصحابة.

٢- **وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ** (( من اصبح منكم اليوم صائماً؟)) قال أبو بكر: انا، قال (( فمن تبع منكم اليوم جنازة؟)) قال أبو بكر: أنا، قال (( فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟)) قال أبو بكر: أنا، قال (( فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟)) قال أبو بكر: أنا فقال رسول الله ﷺ (( ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة)) رواه مسلم[6] فكأن الله تعالى اعلم رسول الله ﷺ بحال أبي بكر فأراد النبي ﷺ ان يبين للصحابة اجتماع الفضائل فيه، والله تعالى اعلم.

---

(١) (( من ضرورة )) يريد ان من دعي من باب وأحد فحاله حسن وليس له بعدها حاجة.
(٢) (( فتح الباري )) ٧ / ١٩ – ٢٠
(٣) (( مسلم )) ٢ / ٧١١ – ٧١٢
(٤) (( تحفة الاحوذي )) ١٠ / ١٥٩ – ١٦٠
(٥) (( فتح الباري )) ٧ / ٢١
(٦) (( مسلم )) ٤ / ١٨٥٧

٣- **وعن ابن مسعود قال:** كنا عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ (( يطلع عليكم رجل من أهل الجنة)) فاطلع أبو بكر فسلم ثم جلس رواه الحاكم[١] وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي واخرج نحوه الترمذي بإسناد فيه محمد بن حميد أبو عبد الله الرازي، وفي توثيقه خلاف

٤- **وعن أبي موسى الاشعري قال:** كنت مع النبي ﷺ في حائط[٢] من حيطان المدينة فجاء رجل فاستفتح فقال النبي ﷺ ((افتح له وبشره بالجنة)) ففتحت له فإذا أبو بكر فبشرته بما قال النبي ﷺ فحمد الله، ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبي ﷺ ((افتح وبشره بالجنة)) ففتحت له فإذا هو عمر فأخبرته بما قال النبي ﷺ فحمد الله ثم استفتح رجل فقال لي ((افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه)) فإذا هو عثمان فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ فحمد الله ثم قال الله المستعان رواه البخاري[٣] ومسلم[٤] وغيرهما.

٥- **وعن عائشة رضي الله عنها ان أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ فقال** «يا أبا بكر أنت عتيق الله من النار» قالت فمِنْ يومئذ سمي عتيقاً ولم يكن سمي قبل ذلك عتيقاً رواه الحاكم[٥] في سياق خبر والترمذي[٦] وإسناده عندهما ليس بالقوي.

وقد ثبت في سياق وأحد تبشير عشرة من الصحابة بالجنة أولهم أبو بكر رضي الله عنه

وقد روى هذا الحديث اثنان من العشرة.

٦- **عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ** ((أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعليّ في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن أبي وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وأبو

---

(١) (( المستدرك )) ٣ / ٧٦

(٢) حائط معناه بستان

(٣) (( فتح الباري )) ٧ / ٢٧ - ٢٩ و٧ / ٤٢

(٤) (( مسلم )) ٤ / ١٨٦٧

(٥) (( المستدرك )) ٣ / ٤٢٤

(٦) (( تحفة الاحوذي )) ١٠ / ١٦٤ - ١٦٥

عبيدة بن الجراح في الجنة)) رواه الترمذي[1] والإمام احمد في ((المسند))[2] وصححه احمد محمد شاكر في حاشيته على المسند وكذلك صححه عبد الله التركي وشعيب الارنؤوط في حاشيتهما على شرح الطحاوية[3].

وتصحيح هذا الحديث يحتاج إلى إيضاح فان إسناده من طريق حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عبد الرحمن ويوجد اختلاف غير مؤثر في عمر حميد عند وفاة أبيه وهل تعد روايته عن أبيه متصلة أم منقطعة؟ والتحقيق أن الإسناد صحيح متصل إن شاء الله تعالى، يدل على ذلك ان حميد بن عبد الرحمن قال رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان إذا نظرا إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد. رواه ابن سعد[4] وإسناده في غاية الصحة. فإذا كان حميد مميزاً حين أدرك عمر رضي الله عنه فلا شك ان روايته عن أبيه عبد الرحمن متصلة لان عبد الرحمن توفي في عهد عثمان رضي الله عنه. وخبر ابن سعد هذا فيه الإمام ابن ابي ذئب عن الإمام الزهري، ورواية ابن أبي ذئب عن الزهري بعضها كتاب كتبه الزهري له وبعضها سماع كما يظهر من كلام ابن حجر[5]. واحتمال كون الرواية كتابا ليس بضار عند الفقهاء والأصوليين وإنْ كان بعض المحدثين يتعنت في قبول الكتب. وليس بضار كذلك ان ابن سعد روى هذا الخبر بإسناد صحيح آخر مختصراً ليس فيه قول حميد «رأيت»، وذلك ان هذه الزيادة قد رواها ثقة فوجب المصير إليها.

وقد تهجم الشيخ عبد الحسين الأميني على حديث عبد الرحمن بن عوف هذا وادعى في كتاب «الغدير» ان إسناده باطل لانه منقطع بين حميد وابيه ودعوى الأميني هي الباطلة كما تم بيانه والحمد لله ولكن الأمر الشديد ان الأميني يقتطع من كلام علماء السنة ما يوهم القارئ خلاف الواقع!

---

(١) (( تحفة الاحوذي )) ١٠ / ٢٤٩

(٢) (( المسند )) ٣ / ١٣٦

(٣) (( شرح العقيدة الطحاوية )) ٢ / ٧٣٢

(٤) (( الطبقات الكبرى )) ٥ / ١٥٤

(٥) (( تهذيب التهذيب )) ٩ / ٢٧٠ - ٢٧٢

قال الأميني ولذلك يرى ابن حجر رواية حميد عن عمر وعثمان منقطعة قطعاً وعثمان قد توفي بعد عبد الرحمن فالإسناد هذا لا يصح اهـ[1].

وما نقله الأميني ليس بصحيح ! فان ابن حجر لم يقل ذلك بصيغة الجزم ولا بصيغة تدل على إنها رأيه ولكنه علق القول بانقطاع الرواية على صحة شرطين هما عمر حميد وسنة وفاته فبعد ان نقل ابن حجر قولاً ثانياً في سنة وفاة حميد قال رحمه الله وإنْ صح ذلك على تقدير صحة ما ذكر من سِنِّهِ فروايته عن عمر منقطعة قطعاً وكذا عن عثمان وأبيه اهـ[2].

فانظر إلى الفرق بين عبارة ابن حجر وما ادعاه عليه الأميني، ولهذا التفاوت بين النقل والواقع نظائر كثيرة جداً في كتاب الأميني!

هذا وقد جزم الإمام ابن ابي حاتم[3] بسماع حميد من أبيه وهو الصحيح كما بينا.

**٧- حديث سعيد بن زيد في العشرة المبشرين بالجنة، وهو حديث قوي الإسناد له طرق متعددة**

منها ان الترمذي بعد ان اخرج حديث عبد الرحمن بن عوف المتقدم قال: اخبرنا أبو مصعب قراءةً عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ نحوه اهـ[4] وهذا إسناد صحيح

طريق آخر عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال (( عشرة في الجنة: أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعليّ وعثمان والزبير وطلحة وعبد الرحمن وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص)) قال: فعد هؤلاء التسعة وسكت عن العاشر فقال القوم: ننشدك الله يا أبا الأعور (أي سعيد بن زيد) من العاشر؟ قال نشدتموني

---

(١) (( الغدير )) ١٠ / ١٢٢

(٢) (( تهذيب التهذيب )) ٣ / ٤٠ – ٤١

(٣) (( الجرح والتعديل )) ٣ / ٢٢٥

(٤) (( تحفة الاحوذي )) ١٠ / ٢٥٠

بالله أبو الأعور في الجنة رواه الترمذي[1] وإسناده حسن، فيه موسى بن يعقوب الزمعي ثقة فيه ضعف.

وتوجد طرق أخرى متعددة لحديث سعيد بن زيد عن النبي ﷺ، منها طريق صدقة بن المثنى النخعي عن جده رياح بن الحارث عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ وهذا إسناد جيد رواه به الإمام احمد[2] وابن أبي عاصم[3] وأبو داود[4] .

ولتعدد الطرق وقوتها صار هذا الحديث في غاية الشهرة بين أهل العلم حتى ادخله بعضهم في العقائد وتلقاه أهل العلم بالرواية بالقبول.

وقول بعض أئمة الحديث ان حديث سعيد بن زيد اصح من حديث حميد عن أبيه عبد الرحمن ليس بقادح بحديث حميد عن أبيه، وذلك لان كون الثاني اصح من الأول لا يستلزم تضعيف الأول ولكن الصحة مراتب.

---

(١) (( تحفة الاحوذي )) ١٠ / ٢٥٠ – ٢٥١

(٢) (( المسند )) ٣ / ١٠٨

(٣) (( السنة )) ٦٠٥ – ٦٠٧

(٤) (( سنن ابي داود )) ٤ / ٢١١ – ٢١٢

# المبحث السادس

## اختصاص ابي بكر بصحبة الهجرة إلى المدينة

قال ﷻ ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ {التوبة: ٤٠}

سيأتي تفسير هذه الآية الكريمة في مبحث كامل إن شاء الله تعالى المهم هنا ان قوله تعالى ﴿ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ ﴾ منصوب، والناصب له يجوز ان يكون الفعل ((نصره)) أو ((أخرجه)) أو ينصب بفعل مقدر يدل على التعظيم، تقديره أمدح ثاني اثنين أو عظموا ثاني اثنين والمعنى ان رسول الله ﷺ وصاحبه كانا في النصر حينذاك اثنين لا نظير لهما ولا لأحدهما، وكانا في الهجرة اثنين لا نظير لأحدهما، وكذلك في استحقاق الثناء والتعظيم فانهما اثنان لا نظير لهما ولا لأحدهما، ولو كان لأحدهما نظير في شيء من ذلك لكان النبي ﷺ ثالث ثلاثة وليس ثاني اثنين.

ولا خلاف بين أهل العلم ان صاحب النبي ﷺ في الهجرة هو ابو بكر رضي الله عنه، وهذا أمر متواتر تضمنته أخبار ثابتة متعددة من رواية ابي بكر وعمر وعليّ بن ابي طالب وعائشة واسماء وابن عباس وابي سعيد الخدري وانس بن مالك وسراقة بن مالك والزبير بن العوام وهشام بن حبيش رضي الله عنهم، كما ان انفراد ابي بكر بصحبة الهجرة قد أُعلن به في اجتماع السقيفة فلم ينكره منكر.

وواضح من تلك الأخبار ان اتصال ابي بكر بالنبي ﷺ ليس مقتصراً على مطلق الصحبة بل كان ابو بكر حميم النبي ﷺ وصفيه وموضع سره ورفيقه في تولي امور الدعوة واخص اصحابه واقربهم اليه فان النبي ﷺ هو الذي اختار ابي بكر للاعداد للهجرة ولصحبته فيها، وقام أهل بيت ابي بكر برعاية النبي ﷺ وصاحبه في هجرتهما.

وقد هاجر كثير من الصحابة آمنين لأن الكفار لم يقصدوهم وانما قصدوا رأس المؤمنين واخص اصحابه، أي قصدوا النبي ﷺ وابا بكر رضي الله عنه وجعلوا فيهما الدية ولذلك احتاج النبي ﷺ إلى التكتم والتعمية على الكفار وإلى المكث في الغار فكان لا بد في رفيق النبي ﷺ في الهجرة ان يكون من النوع الذي يقتحم العقبات ويخاطر بنفسه في سبيل

الله تعالى ويقبل ان يكون متبعاً في هجرته وعنده من الايمان الجالب للسكينة ما يتيقن به من النصر أو تعجيل ثواب الآخرة .

وكانت منزلة ابي بكر معروفة عند المهاجرين لا يشكون فيها، اما أهل المدينة فلا محالة ان يقع في نفوسهم تعظيم ابي بكر حين يرون اختصاصه بصحبة النبي ﷺ في الهجرة اليهم وفي دخوله المدينة دخول القائد المطاع مع رسول الله ﷺ، ثم وجدوا في سيرة ابي بكر ما يصدق ذلك.

ونبدأ بعون الله تعالى بايضاح أمر الهجرة بالروايات.

## المطلب الأول: روايات الهجرة

### ١- اختيار ابي بكر للصحبة

عن عليّ عليه السلام ان النبي ﷺ قال لجبريل عليه السلام «من يهاجر معي؟ قال أبو بكر الصديق» رواه الحاكم وصحح اسناده ومتنه ووصفه الذهبي بانه صحيح غريب[1] واستغراب الذهبي ليس بضار فان هذا الحديث يجري مع واقع الحال كما انه موافق لحديث عائشة الصحيح الذي هو في غاية الشهرة عند المحدثين والمؤرخين.

ويظهر من هذا الحديث ان جبريل عليه السلام نزل بتعيين ابي بكر في صحبة الهجرة وبتسميته بالصديق.

### ٢- بداية الهجرة وإعداد ابي بكر وأهله لها واختيار أبي بكر للصحبة فيها

عن عائشة رضي الله عنها قالت فقال النبي ﷺ للمسلمين ((إني أُريتُ دارَ هجرتكم)) فهاجر من هاجر قِبَلَ المدينة ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة إلى المدينة وتجهز ابو بكر قِبَلَ المدينة فقال له رسول الله ﷺ ((على رسْلِكَ فاني ارجو ان يؤذن لي)) فقال ابو بكر وهل ترجو ذلك بأبي انت؟ قال ((نعم)) فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده أربعة اشهر، فبينما نحن يوماً جلوس في بيت أبي بكر فجاء رسول الله ﷺ فاستأذن فأذن له فدخل فقال النبي ﷺ لأبي بكر ((أخرج من

---

(١) (( المستدرك )) ٣ / ٦

عندك)) فقال أبو بكر انما هم أهلك بأبي انت يا رسول الله قال (( فإني قد أُذِنَ لي في الخروج)) فقال أبو بكر الصحابة[1] بأبي انت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ ((نعم)) قال ابو بكر فخذ احدى راحلتي هاتين، قال رسول الله ﷺ ((بالثمن)) قالت عائشة فجهزناهما أحَثَّ الجهاز[2] وصنعنا لهما سُفْرةً[3] في جراب فقطعت اسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاق، قالت ثم لحق رسول الله ﷺ وابو بكر بغار في جبل ثور فكمنا فيه ثلاث ليال يبيت في الغار عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقِفٌ[4] لَقِنٌ[5] فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمراً يُكتادان به إلا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم رواه البخاري[6] في سياق خبر طويل صحيح متصل وروى نحوه ابو جعفر الطبري[7]، وإسناد الطبري مرسل في أول القصة من طريق ابان العطار اخبره هشام بن عروة عن عروة بغير ذكر عائشة ثم وصله بذكر عروة عن عائشة حين جاء النبي ﷺ إلى بيت أبي بكر وقد اذن له بالخروج إلى نهاية القصة والإسناد المتصل صحيح.

**٣- حمل اسماء لطعام رسول الله ﷺ وأبي بكر، واشتهارها بعد ذلك بذات النطاق أو النطاقين ورد ذلك بسياق حسن في قصة استشهاد عبد الله بن الزبير وما جرى بين اسماء رضي الله عنها والطاغية الحجاج.**

فعن أبي نوفل (هو ابن أبي عقرب البكري) ان الحجاج دخل على اسماء فقال كيف رأيتني صنعت بعدو الله[8]؟ قالت رأيتك افسدت عليه دنياه وافسد عليك آخرتك، بلغني انك تقول له يا ابن ذات النطاقين، انا والله ذات النطاقين، أما احدهما

---

(١) الصحابة : أي اريد المصاحبة.

(٢) احث الجهاز : أي جهزناهما على عجل من الحث وهو الاسراع والاستعجال.

(٣) سفرة : زاد.

(٤) ثقف : حاذق.

(٥) لقن : سريع الفهم.

(٦) (( فتح الباري )) ٧ / ١٨٣ – ١٩٠.

(٧) (( تاريخ الطبري )) ٢ / ٣٧٥ – ٣٧٧.

(٨) عدو الله : يريد الحجاج بذلك عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

فكنت ارفَعُ به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي بكر من الدواب وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه رواه الامام مسلم[1] في سياق خبر طويل.

## ٤- اجتهاد قريش في طلب النبي ﷺ وأبي بكر

عن أبي بكر ﷺ قال فارتحلنا والقوم يطلبوننا فلم يدركنا احد منهم غير سراقة بن مالك بن جعشم على فرس له، فقلت هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله فقال ((لا تحزن إن الله معنا)) رواه البخاري[2] في سياق خبر طويل وفي رواية قال ابو بكر ﷺ أُخِذَ علينا بالرصد فخرجنا ليلاً رواه البخاري[3] في سياق القصة ورواه ابن أبي شيبة[4] بإسناد صحيح على شرط الصحيحين، ورواه مسلم[5] بنحو سياق البخاري.

## ٥- جعل الدية لمن قتل أو اسر رسول الله ﷺ أو ابا بكر ﷺ

عن سراقة بن جعشم قال جاءتنا رسلُ كفار قريش يجعلون في رسول الله ﷺ وأبي بكر دية لكل واحد منهما لمن قتلهما أو اسرهما رواه البخاري[6] والحاكم[7] وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

## ٦- حماية الله تعالى لهما في الغار وغيره من منازل الهجرة

عن انس عن أبي بكر ﷺ قال قلت للنبي ﷺ وانا في الغار لو ان احدَهم نظر تحت قدميه لأبصرنا، فقال ((ما ظنك يا ابا بكر باثنين الله ثالثهما)) رواه البخاري[8] ومسلم[9] وابن أبي شيبة[10].

---

(١) (( مسلم )) ٤ / ١٩٧١ – ١٩٧٢
(٢) (( فتح الباري )) ٧ / ٨
(٣) (( فتح الباري )) ٧ / ٢٠٤ – ٢٠٥
(٤) (( المصنف )) ١٤ / ٣٢٧ – ٣٣٠
(٥) (( مسلم )) ٤ / ٢٣٠٩ – ٢٣١١
(٦) (( فتح الباري )) ٧ / ١٩٠ – ٢٠٠
(٧) (( المستدرك )) ٣ / ٧ – ٨
(٨) (( فتح الباري )) ٧ / ٩
(٩) (( مسلم )) ٤ / ١٨٥٤
(١٠) (( المصنف )) ١٤ / ٣٣٣

وفي موضع آخر قال ابو بكر ﷺ فلم يدركنا احد منهم غير سراقة بن مالك بن جعشم على فرس له فقلت هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله فقال ((لا تحزن إن الله معنا)) رواه البخاري[1] والذي حصل انه ساخت يدا فرس سراقة في الارض ثم طلب سراقة منهما الأمان وتفصيل هذه الرواية في صحيح البخاري[2] .

وتوجد في هذا المعنى أخبار اخرى كرواية نسج العنكبوت على الغار وبعض الكرامات التي حصلت في الطريق، ويمكن مراجعة هذه الروايات وغيرها عند الحاكم[3] والبيهقي[4] وغيرهما من ائمة الحديث والتاريخ.

## ٧- ابو بكر يعمي على الناس في الطريق خبر الهجرة

عن انس بن مالك قال اقبل نبي الله ﷺ إلى المدينة وهو مردفٌ ابا بكر، وابو بكر شيخ يُعرف ونبي الله ﷺ شاب لا يُعرف، قال فيلقى الرجل ابا بكر فيقول يا ابا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول هذا رجل يهديني السبيل، قال فيحسب الحاسب انه انما يعني الطريق وانما يعني سبيل الخير، فالتفت أبو بكر فاذا هو بفارس قد لحقهم، إلى آخر الخبر رواه البخاري[5] .

وواضح من هذا الخبر ان حصوله ليس في المدينة نفسها ولكن في الطريق إلى المدينة حين لحقهم سراقة بن مالك كما ذكرنا في الرواية السادسة، ومن فوائد الخبر ايضاً إطلاق لفظ «شاب» على من كان في نحو الخمسين وان علامات الشيب ظهرت على أبي بكر قبل النبي ﷺ .

وقال الحافظ ابن حجر قوله ((يهديني السبيل)) بيَّن سبب ذلك ابن سعد في رواية له ان النبي ﷺ قال لأبي بكر ((اله الناس عني)) فكان اذا سئل من انت ؟ قال باغي حاجة، فاذا قيل من هذا معك؟ قال هاد يهديني اهـ[6] وفي سياق آخر لهذه القصة

---

(١) (( فتح الباري )) ٧ / ٨

(٢) (( فتح الباري )) ٧ / ١٨٣- ١٩٧

(٣) (( المستدرك )) ٣ / ١٠ – ١٢

(٤) (( دلائل النبوة )) ٢ / ٤٨١ – ٤٨٢

(٥) (( فتح الباري )) ٧ / ١٩٩ – ٢٠٠

(٦) (( فتح الباري )) ٧ / ٢٠٠

قال انس وكان ابو بكر يختلف إلى الشام فكان يُعرف وكان النبي ﷺ لا يُعرف، إلى آخر الخبر رواه ابن أبي شيبة[1] بإسناد جيد.

وفي هذا المعنى خبر آخر عن اسماء بنت أبي بكر رواه الطبراني.

## ٨- هديَّة في الطريق لرسول الله ﷺ وصاحبه

ففي طريق الهجرة، ولعله حين اقترب النبي ﷺ وابو بكر من المدينة استقبلتهما هدية من الزبير بن العوام وكذلك ارسل طلحة بهدية، يحتمل انها غير هدية الزبير ويحتمل ان طلحة والزبير اشتركا في هدية واحدة.

فعن عروة بن الزبير ان رسول الله ﷺ لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافلين من الشام فكسا الزبير رسول الله ﷺ وابا بكر ثياب بياض، وسمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله ﷺ من مكة رواه البخاري[2] وصورة الإسناد هنا تشعر بالارسال بين عروة والنبي ﷺ، كما ان الإسناد الكامل للخبر قد فرقه الامام البخاري في سياق قصة الهجرة، غير ان الخبر صحيح متصل فقد اخرجه الحاكم[3] واتم الإسناد إلى عروة انه سمع الزبير، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

واما هدية طلحة فعن الزبير ايضا ان رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة هو وابو بكر وعامر بن فهيرة قال استقبلتهم هدية طلحة إلى أبي بكر في الطريق فيها ثياب بيض فدخل رسول الله ﷺ وابو بكر فيها المدينة رواه ابن أبي شيبة[4] بإسناد صحيح.

وقد مال بعضهم إلى ترجيح كون الهدية من طلحة دون الزبير، وهذا ليس بشيء فان الخبرين صحيحان، وقد بيَّن الحافظ ابن حجر في (( الفتح )) انه يتعين تصحيح القولين.

---

(١) (( المصنف )) ١٤ / ٣٣٦

(٢) (( فتح الباري )) ٧ / ١٩٣

(٣) (( المستدرك )) ٣ / ١٢ - ١٣

(٤) (( المصنف )) ١٤ / ٣٣٥

## ٩- دخول النبي ﷺ وأبي بكر المدينة بصفة قائدين مطاعين

وذلك ان ابا بكر دخل المدينة بصحبة رسول الله ﷺ فجاء أهل المدينة يحيونهما ويبذلون الطاعة لهما وحفوا دونهما بالسلاح.

فعن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقبل نبيّ الله ﷺ إلى المدينة وهو مردفٌ ابا بكر فنزل رسول الله ﷺ جانب الحَرَّةِ ثم بعث إلى الأنصار فجاؤا إلى نبي الله ﷺ وأبي بكر فسلموا عليهما وقالوا اركَبا آمنين مطاعَيْن فركب نبي الله ﷺ وابو بكر وحَفُّوا دونهما بالسلاح رواه البخاري[١] في سياق خبر طويل.

وفي رواية عن انس قال فاستقبلهما زهاء خمسمائة من الانصار حتى انتهوا اليهما فقالت الانصار انطلقا آمنين مطاعين فاقبل رسول الله ﷺ وصاحبه بين اظهرهم رواه البيهقي[٢].

وقول الانصار للنبي ﷺ ولأبي بكر ((اركبا آمنين مطاعين)) فيه روايتان:

رواية بلفظ «آمنين مطاعين» رواها البخاري كما ذكرنا من طريق عبد العزيز بن صهيب حدثه انس وهو إسناد في غاية الصحة ومسلسل بالتصريح بالسماع ورواه بهذا اللفظ ايضا ابن سعد[٣] بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم سوى ابن سعد وهو ثقة حجة في الرواية وبهذا اللفظ رواه البيهقي[٤] من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس.

واما الرواية الثانية فبلفظ ((قوما آمنين مطمئنين)) رواها ابن سعد[٥] من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم اذا سلم من العلل القادحة فان حماد بن سلمة امام جليل ثقة ولكن عنده غرائب ينكرها أهل الحديث فهو صحيح الحديث اذا لم يناقض الثقات ولذلك تحايده البخاري واما مسلم فكان يجتهد

---

(١) (( فتح الباري )) ٧ / ١٩٩ – ٢٠١
(٢) (( دلائل النبوة )) ٢ / ٥٠٧
(٣) (( الطبقات الكبرى )) ١ / ٢٣٥ – ٢٣٦
(٤) (( دلائل النبوة )) ٢ / ٥٠٧
(٥) (( الطبقات الكبرى )) ١ / ٢٣٣ – ٢٣٤

في الانتقاء من حديثه، وله ترجمة في التهذيب[1] والميزان[2] ولا حاجة هنا لترجيح الرواية الأولى على الثانية وذلك ان الذين استقبلوا النبي ﷺ وابا بكر ﷺ جمع كبير من الانصار فلا مانع ان يقول بعضهم قولاً ويقول آخرون قولاً غيره.

وبعد قول الانصار هذا ركب النبي ﷺ وابو بكر وحف الانصار دونهما بالسلاح كما تقدم، فكان مشهد أبي بكر مشهد القائد والرجل الأول للمسلمين بعد رسول الله ﷺ.

## ١٠- ابو بكر يتلقى الناس أو يخطب فيهم حين دخل المدينة مع رسول الله ﷺ

ففي أواخر خبر الهجرة حين وصل النبي ﷺ وابو بكر إلى المدينة قال عروة بن الزبير فثار المسلمون إلى سلاحهم فتلقوا رسول الله ﷺ فلقوه إلى بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين لهلال شهر ربيع الأول فقام ابو بكر ﷺ فذكر الناس وجلس رسول الله ﷺ صامتاً الخبر نقله البيهقي[3] من رواية موسى بن عقبة قال وزعم ابن شهاب ان عروة بن الزبير قال فذكر خبراً طويلاً هذا بعضه والإسناد من موسى بن عقبة إلى عروة بن الزبير صحيح متصل واما الإسناد بين عروة ومن فوقه فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقد رواه البخاري ايضا بلفظ ((فتلقَّوْا رسول الله ﷺ بظهر الحرة فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف فقام ابو بكر للناس وجلس رسول الله ﷺ صامتاً))

وهذه القطعة قد ساقها الامام البخاري[4] في أواخر خبر طويل ابتدأه بإسناده إلى الامام ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ثم ادخل فيه خبراً عن الهجرة من طريق الزهري يصل به إلى سراقة بن جعشم ثم عاد البخاري إلى الزهري اخبره عروة بن الزبير ((ان رسول الله ﷺ لقي الزبير في ركب)) إلى آخر الخبر ومنه قوله ((فقام ابو بكر للناس وجلس رسول الله ﷺ صامتاً)).

---

(١) (( تهذيب التهذيب )) ٣ / ١١ - ١٤

(٢) (( ميزان الاعتدال )) ٢ / ٥٩٠ - ٥٩٥

(٣) (( دلائل النبوة )) ٢ / ٤٩٨ - ٤٩٩

(٤) (( فتح الباري )) ٧ / ١٨٣ - ١٩٧

وقد يبدو لبعضهم ان الإسناد الاخير مرسل لان عروة بن الزبير تابعي وليس صحابياً ويجاب عن ذلك ان عروة روى في الخبر قصة بين رسول الله ﷺ وأبي بكر والزبير وجماعة كبيرة من الصحابة لم تذكر اسماؤهم ومعلوم ان عروة عاصر وروى عن جماعة من كبار الصحابة كأبيه الزبير وامه اسماء وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله واسامة بن زيد وغيرهم وظاهر صنيع الامام البخاري ان الثقة اذا اسند قصة عن جماعة فيهم معاصرون له وغير معاصرين فان الاصل انه اخذ القصة عن بعضهم ممن عاصره وليس عن شخص غريب عن القصة، اللهم إلا ان يقوم دليل على خلاف ذلك وهذا الاصل يفسر رواية اخبار من هذا النوع في كتب الحديث والتأريخ وذلك كرواية المسور بن مخرمة لقصة الحديبية وقد اخرجها البخاري مع ان المسور لم يدرك القصة ولكنه ادرك جماعة من أهل الحديبية.

وليس في الرواية سبب ابتداء أبي بكر بالقيام للناس وتذكيرهم أهو لأن رسول الله ﷺ كان متعباً عند الوصول فاراد ابو بكر ان يريحه بعض الوقت بان يبادر بتذكير الناس واشغالهم أم ان رسول الله ﷺ تعمد إنابة أبي بكر لتذكير الناس توكيداً لقوة الصلة بينهما؟

وعلى أي حال فان القيام للناس حينذاك وتذكيرهم يُعد قرينة أخرى تؤكد لأهل المدينة المنزلة القيادية لأبي بكر رضي الله عنه.

## ١١- تعظيم الصحابة لاختصاص أبي بكر بصحبة الهجرة

فقد صح ان يُحتج بصحبة الهجرة كما ذكرها الله تعالى في آية الغار لاستخلاف أبي بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ، وفي ذلك خبر يرويه سالم بن عبيد الاشجعي وهو معدود من أهل الصفة من الصحابة.

فعن سالم بن عبيد قال قالت الانصار منا امير ومنكم امير، قال عمر سيفان في غمد واحد إذاً لا يصلحان ثم اخذ بيد أبي بكر فقال من له هذه الثلاث؟ ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ ﴾ من صاحبه؟ ﴿ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ ﴾ من هما؟ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ مع من ؟ ثم بايعه ثم قال بايعوا فبايع الناس احسن بيعة واجملها رواه

النسائي في «فضائل الصحابة»[1] والطبراني[2] في سياق خبر طويل وإسناده جيد وقد صححه البوصيري كما نقل حمدي السلفي في حاشيته على الطبراني.

بل ان مواقف أبي بكر في الهجرة صارت سبباً لمكافئة كل من يتصل بأبي بكر ﷺ، ففي قصة الخلاف بين ابن عباس وعبد الله بن الزبير ﷺ، صح عن ابن عباس انه ذكر خصال ابن الزبير التي تؤهله لولاية الأمر، فكان منها قول ابن عباس واين بهذا الأمر عنه أما ابوه فحواريُّ النبي ﷺ يريد الزبير وأما جده فصاحب الغار يريد أبا بكر وأما امه فذات النطاق يريد اسماء وأما خالته فام المؤمنين يريد عائشة وأما عمته فزوج النبي ﷺ يريد خديجة وأما عمة النبي ﷺ فجدته يريد صفية ثم عفيف في الإسلام قارئ للقرآن رواه البخاري[3] في سياق محاورة بين ابن عباس وابن أبي مليكة.

## المطلب الثاني: كيفية بدء الخروج من مكة ورد بعض الاخبار الباطلة

انما أخرَّنا هذا العنوان لأن المقصود به التنبيه إلى بعض الاخبار التالفة التي قد تستغل لإغراء الضعاف وغير المثقفين، وذلك في قضية بدء الخروج من مكة واحتمال ان النبي ﷺ خرج وحده ثم لحقه ابو بكر ﷺ.

فمما لا ريب فيه ان النبي ﷺ وابا بكر ﷺ اتفقا على الصحبة في الهجرة وتم التجهيز لهجرتهما في بيت أبي بكر وقام ابو بكر وأهله بالاعداد للعناية برسول الله ﷺ في طريقه إلى المدينة ثم كان رسول الله ﷺ وابو بكر معاً في الطريق بعد اقل من يوم وليلة من الخروج من مكة وكانا معاً في الغار ثم دخلا المدينة معاً وهذا كله فيه روايات صحيحة كثيرة سبق ذكر بعضها.

ولكن هل خرجا معاً منذ البداية ام انهما بعد الاتفاق على الصحبة في الهجرة ابتدأ كل واحد منهما فخرج وحده متخفياً للتعمية على الكفار ثم اجتمعا بعد قليل في الطريق؟ في ذلك روايات نستعين بالله تعالى على النظر فيها والتمييز بين الصحيح والضعيف.

---

(١) (( فضائل الصحابة )) ٥٥ – ٥٦

(٢) (( المعجم الكبير )) ٧ / ٥٦ – ٥٧

(٣) (( فتح الباري )) ٨ / ٢٦٣

### ١- الروايات الصحيحة يشعر ظاهرها بانهما خرجا معاً منذ البداية

من ذلك قول أبي بكر ﷺ ((أخذ علينا بالرصد فخرجنا ليلاً فاحيينا ليلتنا ويومنا حتى قام قائم الظهيرة ثم رفعت لنا صخرة فاتيناها ولها شيء من ظل ففرشت لرسول الله ﷺ فروة معي)) رواه البخاري[١] وغيره.

ومنها قول اسماء بنت أبي بكر ﷺ ((لما توجه رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ومعه ابو بكر)) رواه الحاكم[٢] في سياق خبر وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ومنها قول عائشة ﷺ ((فلما خرج النبي ﷺ وابو بكر كان لأبي بكر منيحة من غنم تروح على أهله فارسل ابو بكر عامراً في الغنم إلى ثور)) رواه الامام الطبري[٣] في سياق خبر طويل وهذه القطعة من الخبر صحيحة الإسناد متصلة وهي في البخاري ايضا بلفظ مقارب.

### ٢- خبر صريح ولكن إسناده فيه نظر

فعن عائشة ﷺ قالت ((فلما اجمع رسول الله ﷺ للخروج اتى ابا بكر بن أبي قحافة فخرجا من خوخة لأبي بكر في ظهر بيته ثم عمدا إلى غار بثور، جبل باسفل مكة فدخلاه)) رواه ابو جعفر الطبري[٤] في سياق خبر طويل وهو صريح في ابتداء الخروج معاً ولكن في إسناده ابن حميد وهو الحافظ محمد بن حميد الرازي وفي توثيقه خلاف كثير وله عند الخطيب[٥] ترجمة واسعة وفي الإسناد ايضا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين لم اجد له ترجمة.

وعلى أي حال فان مضمون هذا الخبر يجري على وفق الروايات الصحيحة المتقدمة.

---

(١) (( فتح الباري )) ٧ / ٢٠٤ – ٢٠٥
(٢) (( المستدرك )) ٣ / ٦
(٣) (( تاريخ الطبري )) ٢ / ٣٧٥ – ٣٧٧
(٤) (( تاريخ الطبري )) ٢ / ٣٧٥ – ٣٧٦
(٥) (( تاريخ بغداد )) ٢ / ٢٥٩ – ٢٦٤

## ٣- خبر صريح آخر ولكن الإسناد فيه نظر

عن ابن عباس ﷺ قال ((وشَرَى عليٌّ نفسه، لبس ثوب النبي ﷺ ثم نام مكانه، قال وكان المشركون يرمون رسول الله ﷺ فجاء ابو بكر وعليٌّ نائم، قال وابو بكر يحسب انه نبي الله فقال يا نبي الله، قال فقال له عليٌّ إن نبي الله ﷺ قد انطلق نحو بئر ميمون فادركه، قال فانطلق ابو بكر فدخل معه الغار)) رواه الامام احمد[١] في سياق خبر طويل ورواه الحاكم[٢] من طريق الامام احمد، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه احمد محمد شاكر في حاشيته على المسند غير ان في تصحيح الخبر نظراً.

اما الإسناد فانه عند احمد والحاكم من طريق أبي بلج وهو يحيى ابن سليم الفزاري ويقال ابن أبي سليم، وفيه خلاف والحاصل من تراجمه انه وثقه ابن سعد والنسائي والدارقطني وكذلك ابن معين في رواية عنه ولكن ضعفه غير واحد فقد ضعفه يحيى ابن معين فيما نقله ابن عبد البر وابن الجوزي، وقال البخاري فيه نظر وهي عبارة تشمل الضعفاء عند البخاري، وقال الجوزجاني ليس بثقة، وقال الازدي غير ثقة، ويبدو ان الذهبي في ((ديوان الضعفاء)) رجح تضعيفه لانه اقتصر على كلام المضعفين له هذا حاصل اقوال العلماء فيه كما في ((الكامل))[٣] لابن عدي، و((احوال الرجال))[٤] للجوزجاني، و((ميزان الاعتدال))[٥] للذهبي، و(( ديوان الضعفاء والمتروكين ))[٦] للذهبي، و(( تهذيب التهذيب ))[٧] لابن حجر ولعل احسن ما يقال فيه ان محله الصدق واما اتصافه بالاتقان أو العلم فليس بالأمر الظاهر ومثله لا بأس به كما هي عبارة ابن عدي وليس بحجة، وإسناده لا بأس به وربما يوصف بانه جيد دون التصريح بالصحة ولا الحسن، والله تعالى اعلم.

---

(١) (( المسند )) ٥ / ٢٥ – ٢٧.
(٢) (( المستدرك )) ٣ / ١٤٣ – ١٤٤.
(٣) (( الكامل )) ٧ / ٢٦٨٥.
(٤) (( احوال الرجال )) ١١٧.
(٥) (( ميزان الاعتدال )) ٤ / ٣٨٤ – ٣٨٥.
(٦) (( ديوان الضعفاء والمتروكين )) ٢ / ٤٤٨.
(٧) (( تهذيب التهذيب )) ١٢ / ٤٩.

واما نص الخبر فان موضع الاستشهاد منه وهو خروج النبي ﷺ وحده في أول الأمر ثم تبعه ابو بكر بعد ان اخذ الخبر من عليّ فان هذه القطعة ليس لها شاهد يعتمد عليه فيما نعلم وانما توافقه اخبار في غاية الضعف والسقوط فلا يستشهد بها كما سنذكر إن شاء الله تعالى ومثل هذه القضية ينبغي ان ينقلها مشاهير الثقات ومن البعيد إنْ كانت صحيحة ان ينفرد بها ابو بلج ومن وافقه من المتروكين وايضا فان الخبر بكامله عند احمد والحاكم فيه مواضع أخرى غريبة أو منكرة ليس لأبي بلج من يوافقه فيها من الثقات منها قول ابن عباس (( ثم بعث رسول الله ﷺ فلاناً بسورة التوبة فبعث عليا خلفه فاخذها منه ))، يريد بفلان ابا بكر رضي الله عنه ومن البعيد ان تصدر مثل هذه الكناية عن ابن عباس فقد ثبت عنه بما لا يقبل الشك انه كان يعظم ابا بكر رضي الله عنه ومنها قول ابن عباس ان النبي ﷺ في سياق حديث المنزلة قال لعلي عليه السلام ((إنه لا ينبغي ان اذهب إلا وانت خليفتي)) وذلك حين خرج النبي ﷺ إلى تبوك واستخلف علياً على المدينة، فان هذه العبارة قد اخرجها احمد وابن أبي عاصم والحاكم كلهم من طريق أبي بلج علما ان حديث المنزلة قد رواه مشاهير الثقات من غير هذه العبارة.

نعم يتوقع من الثقة الذي له روايات كثيرة جداً ان ينفرد ببعض الزيادات كالزهري وحماد بن سلمة وشعبة وأبي معاوية وامثالهم واما ان ينفرد بعدة زيادات في احاديث مشهورة رجل مثل أبي بلج فأمر بعيد ويُعد شذوذا.

وهذا غير الاحاديث الأخرى التي انكرها المحدثون على أبي بلج والتي ساق بعضها ابن عدي في ((الكامل)) والذهبي في ((ميزان الاعتدال)) .

فهذا حكم الخبر من جهة علم الرواية، واما من الجانب العقلي المجرد فانه إنْ كان الخبر واقعاً فِعْلاً فليس فيه انتقاص مما ذكرناه في حق أبي بكر رضي الله عنه وسنبين ذلك بعد سرد هذه الروايات إن شاء الله تعالى.

## ٤- خبر آخر ضعيف جداً

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ((فلما خرج رسول الله ﷺ هارب من أهل مكة خرج ليلاً فتبعه ابو بكر)) رواه البيهقي[1] في سياق خبر طويل ويحتمل ان يفهم منه ان

(١) (( دلائل النبوة )) ٢ / ٤٧٦ – ٤٧٧

ابا بكر ﷺ خرج بعد رسول الله ﷺ ومن غير تفصيل للكيفية غير ان إسناد هذا الخبر ضعيف جداً بل مظلم.

فان الخبر من طريق يحيى بن جعفر (وهو يحيى بن أبي طالب) اخبره عبد الرحمن بن ابراهيم الراسبي حدثه فرات بن السائب إلى آخر الإسناد، فهؤلاء ثلاثة لا يحتج بهم في إسناد واحد، اما يحيى بن أبي طالب فمحله الصدق إن شاء الله تعالى وإن كان متهماً وهو ليس بالقوي ولا حجة وله ترجمة في ((تاريخ بغداد))[1] واما عبد الرحمن بن ابراهيم فلا نعلم ما يدل على توثيقه وله ترجمة في ((تاريخ بغداد))[2] واما فرات بن السائب فضعيف جداً متروك وقد ترجم له ابن عدي[3] والذهبي[4].

كما ان لهذا الخبر رواية أخرى افضل منه إسناداً ومخالفة له في اللفظ وهي الرواية الآتية.

## ٦- خبر صحيح مرسل

فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال ((لقد خرج رسول الله ﷺ ليلة انطلق إلى الغار ومعه ابو بكر ﷺ)) رواه البيهقي[5] في سياق خبر طويل وهو من طريق محمد بن سيرين قال ذكر رجال على عهد عمر فكأنهم فضلوا عمر على أبي بكر ﷺ فلما بلغ ذلك عمر قال وساق الخبر كله، والإسناد صحيح مرسل فان محمد بن سيرين ولد في عهد عثمان ولم يدرك عهد عمر ﷺ وليس في هذه الرواية ما يشعر بابتداء الخروج منفردين بل ظاهرها يشعر بعكس ذلك.

## ٧- خبر غريب غير مسند عند الطبري

قال ابو جعفر الطبري رحمه الله وقد زعم بعضهم ان ابا بكر اتى علياً فسأله عن نبي الله ﷺ فاخبره انه لحق بالغار من ثور وقال إن كان لك فيه حاجة فالحقه

---

(١) (( تاريخ بغداد )) ١٤ / ٢٢٠ – ٢٢١
(٢) (( تاريخ بغداد )) ١٠ / ٢٥٥ – ٢٥٧
(٣) (( الكامل )) ٦ / ٢٠٤٨ – ٢٠٤٩
(٤) (( ميزان الاعتدال )) ٣ / ٣٤١ – ٣٤٢
(٥) (( دلائل النبوة )) ٢ / ٤٧٦

فخرج ابو بكر مسرعاً فلحق نبي الله ﷺ في الطريق فسمع رسول الله ﷺ جَرْس[1] أبي بكر في ظلمة الليل فحسبه من المشركين فاسرع رسول الله ﷺ المشيَ فانقطع قبال نعله ففلق ابهامه حجر فكثر دمها واسرع السعي فخاف ابو بكر ان يشق على رسول الله ﷺ فرفع صوته وتكلم فعرفه رسول الله ﷺ فقام حتى اتاه فانطلقا ورجل رسول الله ﷺ تستن[2] دماً حتى انتهى إلى الغار مع الصبح فدخلاه واصبح الرهط الذين كانوا يرصدون رسول الله ﷺ فدخلوا الدار وقام عليّ عليه السلام على فراشه فلما دنوْا منه عرفوه ... إلى قوله وانزل الله في ذلك ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ {الانفال: ٣٠} اهـ[3].

والخبر بهذا السياق ليس له إسناد عند الطبري، وربما يتعلق به مغتاظ اعيته فضائل أبي بكر رضي الله عنه فيريد ان ينفس عن غيظه بان يلصق بعض الشؤم بأبي بكر باعتبار ان صحبته في الهجرة حسب هذا الخبر كانت سببا لإخافة النبي ﷺ وقطع نعله وفلق ابهامه وكثرة خروج الدم منها واذا لم يكن للخبر إسناد تقوم به حجة فليس ببعيد على مثله ان يكون كذباً مصنوعاً، ولا نعلم له بهذا السياق شاهداً يستحق النظر.

وعلى أي حال فان الأخبار الصحيحة تقطع بالاتفاق التام على الهجرة والصحبة فيها بين النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وان ذلك حصل على التفصيل الذي سبق بيانه

وبعد ذلك فليس ببعيد من الناحية العقلية ان يتفقا على الخروج ليلاً منفردين من مكة لأجل التعمية على الكفار ثم يكون اللقاء بعد قليل في الطريق وايضا فان الناظر في رصد الكفار لهما وحاجتهما إلى التخفي والكتمان لا يجد غرابة البتة في حاجتهما في بعض الأحيان إلى اجتناب اللقاء والاعتماد على واسطة بينهما في بعض الطريق، فليس بغريب من الجهة العقلية ان يكون عليّ عليه السلام واسطة اخذ منها ابو بكر رضي الله عنه بعض اخبار رسول الله ﷺ، غير أن هذا ليس بثابت من الجهة النقلية.

---

(١) جرس ابي بكر أي صوت مشيه

(٢) تستن دماً أي تجري دماً

(٣) (( تاريخ الطبري )) ٢ / ٣٧٤

## المطلب الثالث: مناقشة الأميني في اخبار الهجرة

تتفق معنا الامامية ان صاحب رسول الله ﷺ في الهجرة وفي آية الغارهو ابو بكر رضي الله عنه وأما التفاصيل والمعاني التي تتضمنها تفاصيل القصة فقد تناولها الشيخ عبد الحسين احمد الاميني النجفي في كتابه المشهور ((الغدير))[1] .

وقد ذهب الاميني إلى وجود مطاعن في تفاصيل القصة ونحن نذكر مطاعنه والجواب عنها إن شاء الله تعالى.

### ١- قول أنس بن مالك

((وأبو بكر شيخ يعرف ونبي الله ﷺ شاب لا يعرف)) رواه البخاري وقد سبق بيانه[2] وقد طعن الاميني في مضمون هذا الخبر وأنكر ان يكون النبي ﷺ لا يعرف مع انه اعلن الاسلام وكان يعرض نفسه على القبائل في كل موسم.

والجواب وبالله تعالى التوفيق ان الرواية صحيحة سنداً ومتناً وليست بغريبة ولا منكرة، وفيها وجهان من التأويل أي التفسير.

**الوجه الأول:** ان ابا بكر كان الوحيد من المهاجرين قد خالطه الشيب وعلى ذلك فان معنى ((شيخ يعرف وشاب لا يعرف)) هو أن ابا بكر كانت له صورة ظاهرة تميزه وهي الشيب وأما النبي ﷺ فكان لا يعرفه إلا من رآه من قبل فانه ﷺ واصحابه في مكة كلهم غير أبي بكر لم يخالطهم الشيب حينذاك يساعد على هذا التفسير قول انس ((وليس في اصحابه اشمط غير أبي بكر فغلفها بالحناء والكَتَم)) رواه البخاري، ومعنى اشمط أي خالطه الشيب وفي لفظ ((قدم النبي ﷺ المدينة فكان اسنُّ اصحابه فغلفها بالحناء والكتم حتى قنا لونها)) رواه البخاري تعليقاً وقد وصله الاسماعيلي كما ذكر الحافظ ابن حجر[3].

---

(١) (( الغدير )) ٧ / ٢٥٧ – ٢٦١

(٢) انظر الحديث السابع من روايات الهجرة .

(٣) (( فتح الباري )) ٧ / ٢٠٥ – ٢٠٦

واما قول النبي ﷺ ((شيبتني هود وإذا الشمس كورت واخواتها)) فهذا الحديث قد صححه الشوكاني في تفسيره[1] ولكنه غير معارض لحديث الهجرة، فان حديث ((شيبتني هود)) صريح في ان الشيب حصل بعد ان لم يكن فلا مانع ان حصوله للنبي ﷺ كان بعد الهجرة وان ابا بكر سبق بالشيب بحكم طبيعته الجسدية.

**الوجه الثاني**: أن انس بن مالك إنما ذكر شيئاً حصل في الطريق خارج المدن والقرى ولم يكن في ذلك الزمان ما يحوج سكان الطريق إلى كثرة الورود على المدن، كما أن ابا بكر كان كثير الاختلاف إلى الشام فليس ببعيد ان يكون الذين يعرفونه من أهل الطريق والواردين من تلك الجهة اكثر من الذين يعرفون رسول الله ﷺ وقد جاء في هذا المعنى رواية عن أنس بلفظ ((وكان ابو بكر يختلف إلى الشام فكان يعرف وكان النبي ﷺ لا يعرف)) رواه ابن أبي شيبة[2] بإسناد صحيح في الظاهر وهو من طريق الإمام الجليل حماد بن سلمة وروايته صحيحة إلا ما نقطع بانه شاذ مناقض لرواية الثقات، وليس في هذه الرواية شذوذ ولا نكارة وعلى أي حال فمن وجد فيها نكارة فليأخذ بالوجه الأول.

## ٢- رواية ((يا ابا بكر من هذا الغلام بين يديك))

في سياق نقد رواية البخاري طعن الاميني في رواية لا نعلمها عند البخاري وفيها قول انس ((فكانوا يقولون يا ابا بكر من هذا الغلام بين يديك)) واحتج الاميني بان لفظ الغلام لا يطلق على من كان بعمر النبي ﷺ حينذاك.

والجواب من وجوه:

**الوجه الأول**: ان رواية البخاري التي نعلمها هي بلفظ ((من هذا الرجل الذي بين يديك)) وقد سبق ذكر الرواية وكذلك هو اللفظ عند ابن سعد[3] وإسناده في غاية الصحة وأما لفظ ((من هذا الغلام)) فرواه ابن سعد[4] وابن أبي شيبة[5] وهو عندهما

---

(١) (( فتح القدير )) ٢ / ٤٧٩
(٢) (( المصنف )) ١٤ / ٣٣٦
(٣) (( الطبقات الكبرى )) ١ / ٢٣٥ - ٢٣٦
(٤) (( الطبقات الكبرى )) ١ / ٢٣٣ - ٢٣٤
(٥) (( المصنف )) ١٤ / ٣٣٦

من طريق حماد بن سلمة وهو كما قلنا إمام جليل ثقة ولكن له غرائب ينكرها بعض أهل الحديث وبالجملة فهو ثقة صحيح الحديث وانما نترك من حديثه ما نقطع بانه توهم فيه، وسترى إن شاء الله تعالى ان رواية حماد هذه ليست منكرة.

**الوجه الثاني:** ان لفظ الغلام في رواية حماد ليس من كلام أنس وانما نقله أنس عن بعض السائلين في الطريق وإذا توهم بعض أهل الطريق ان النبي ﷺ يعمل كالغلام جاز له من جهة العربية استعارة هذا اللفظ وإنْ كان العمر غير مناسب وأما كون لفظ الغلام ليس لائقاً في حق النبي ﷺ فأمر صحيح ولكن لا حرج على الراوي في نقل لفظ السائل كما هو، ألا ترى أن مهابة النبي ﷺ لم تمنع المشركين من وصفه بانه ساحر أو مجنون كما قال تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا ﴾ {الفرقان: ٤١} وكذلك مهابة إبراهيم عليه السلام لم تمنع المشركين في استصغاره كما في قوله تعالى ﴿ قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴾ {الانبياء: ٦٠} وليس في قصة الهجرة ما يدل على أن السائل كان مسلماً بل فيها ما يشعر بعدم اسلامه فلا حرج البتة على ناقل القصة وانما الحرج على من يخلط بين الروايات وينقد بلا علم أو يأتي بعبارات توهم القاريء بخلاف الواقع.

**الوجه الثالث:** قد قيل ان الغلام يطلق على الذكر من حين يولد إلى أنْ يشيب، نقله ابن سيده[1] وهو من كبار ائمة العربية فلا يحتاج السائل حينئذ إلى استعارة وعلى تقدير ان ما نقله ابن سيده ليس بصحيح فان الاستعارة جائزة على المعنى الذي اراده ذلك السائل

## ٣- أوهام في نقد الروايات

قال عبد الحسين الاميني وبقضاء من الطبيعة ان الناس عند التطلع إلى رؤيته ﷺ كان يومى اليه كل عارف ويتقدم المبايعون إلى التعرف به والتزلف اليه فلا يبقى في المجتمع جاهل به حتى يسأل أبا بكر عنه في انتقاله من بني عمرو بقوله ((من هذا الغلام بين يديك يا ابا بكر؟!)) ثم ما هذه التعمية في جواب أبي بكر بقوله انه يهديني السبيل يريد سبيل السعادة فيحسب الحاسب انه يهديه الطريق؟ أالخوف كانت؟ ولم يرد رسول

---

(١) (( المحكم والمحيط الاعظم )) ٥ / ٣١٦

الله ﷺ إلا على العدة والعدد والمنعة والعزة وقد بايعته الانصار على التفاني دونه أو كان يخاف ابو بكر قريشاً وهو في حصن الدين المنيع ودرعه الحصينة؟ ام كانت لغير ذلك؟ فيأل عنه خبيراً ....اهـ[1]

فكلام الاميني يوهم ان قول أبي بكر رضي الله عنه ((هذا رجل يهديني السبيل)) كان في المدينة عاصمة الاسلام وبين فرسان المهاجرين والانصار حيث لا حاجة إلى تعمية ولا تقية وكذلك قول السائل في رواية حماد عن ثابت عن انس ((من هذا الغلام بين يديك؟)) ولا ريب ان ما يوهم به كلام الاميني انما هو تخليط ليس له اساس وذلك ان الروايات الصحيحة صريحة ان ذلك حصل في الطريق إلى المدينة وليس في المدينة، وليس معهما في الطريق احد من فرسان المهاجرين والانصار غير أبي بكر نفسه ويمكن الرجوع في ذلك إلى المصادر المسندة كصحيح البخاري وطبقات ابن سعد وغيرها وقد بيناه باختصار في الحديث السادس من روايات الهجرة.

وأما تعمية خبر الهجرة في الطريق واتقاء الناس فلا غرابة فيه البتة فانه من باب وجوب اتخاذ الاسباب وإنْ كان النبي ﷺ معصوماً من الناس ولا يعترض على ذلك من له ادنى علم بالسيرة وبكيفية إقامة هذا الدين فهل اعترض احد على خروج النبي ﷺ من مكة ليلاً لا يعلم به الكفار؟ ام هل اعترض احد على روايات دخول الغار والمكث فيه ثلاث ليال؟ ام هل اعترض احد على كون آية الغار نزلت في ذلك؟ ونحن والشيعة نفخر بروايات مبيت عليّ عليه السلام على فراش رسول الله ﷺ للتمويه على الكفار، فهذا وتعمية خبر الهجرة في الطريق من باب واحد بل قد نُسبت إلى عليّ عليه السلام انواع اشد من التقية والتعمية.

وواضح ان الاميني انما اقتطع اجزاءًا من الاخبار الصحيحة ثم ركب عليها أوهاماً ليس لها اصل ثم ساق هذا التركيب لاجل الطعن في رجال وكتب الحديث وعلى تقدير انه اخذ تركيبه من روايات مضطربة غير مسندة فكان ينبغي له ان يبين ذلك كي نعتذر عنه وذلك انه ذكر في مراجعه صحيح البخاري ومسند احمد وطبقات ابن سعد حيث

---

(١) (( الغدير )) مع اختصار ٧ / ٢٥٩ – ٢٦٠

الروايات المستقيمة المسندة التي تنقض التركيب الذي ساقه فلا يمكن الاعتذار إنْ كان اعتماده عليها.

## ٤- خطأ آخر

قال الاميني والعجب ان الجهل برسول الله في مزعمة هذا الراوي كان مستمراً بين مستقبليه وكلهم نفوسهم نزاعة إلى عرفانه والتبرك برؤيته حتى ظلله ابو بكر بردائه فعرفه الناس عند ذلك اهـ.

وقصة الاستظلال برداء أبي بكر التي ابهمها الاميني قد رواها عروة بن الزبير في سياق خبر طويل عند البخاري[١] وكذلك هي من رواية عروة عند الطبري[٢] وسياق الاميني يوهم انها من رواية انس بن مالك، ولعل الاميني قد اطلع على رواية لقصة الرداء من طريق انس؟

وعلى أي حال فان عبارة الاميني تخدع القاريء وتوهمه ان عدم معرفة رسول الله ﷺ كان عاماً فيمن استقبله من الانصار هذا مع ان الرواية صريحة في ان عدم المعرفة كان خاصاً فيمن لم يكن قد رأى النبي ﷺ من الانصار.

ففي البخاري بإسناده قال «فثار المسلمون إلى السلاح فتلقَّوْا رسول الله ﷺ بظهر الحرة فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف فقام ابو بكر للناس وجلس رسول الله ﷺ صامتاً فطفق من جاء من الانصار ممن لم ير رسول الله ﷺ يحيي ابا بكر حتى اصابت الشمس رسول الله ﷺ فاقبل ابو بكر حتى ظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله ﷺ عند ذلك رواه البخاري من حديث عروة بن الزبير وصورة الإسناد مرسلة غير انها في حكم الصحيح كما ذكرنا في الحديث العاشر من روايات الهجرة ونزيد هنا ان قيام أبي بكر رضي الله عنه للناس وتذكيرهم يساعد بلا ريب على ظن من لا يعرفهما حينذاك انه رسول الله ﷺ.

---

(١) (( فتح الباري )) ٧ / ١٩٤ – ١٩٥

(٢) (( تاريخ الطبري )) ٢ / ٣٨١ – ٣٨٢

وكذلك رواية الامام البيهقي[1]، هي خاصة فيمن لم يكن قد رأى رسول الله ﷺ وكذلك رواية الامام الطبري غير ان إسناد الطبري فيه نظر.

وليس بغريب البتة ان يكون كثير من أهل المدينة حينذاك أو اكثرهم لم يروا رسول الله ﷺ من قبل.

## ٥- تقطيع الأخبار والالتقاط منها

فقد اراد عبد الحسين الاميني ان يوضح موقع الإفك الذي ادعاه على الصحاح والمسانيد فذكر انه سيسرد كيفية هجرته ﷺ فسرد ما رآه من قصة الهجرة في «الغدير» وأحال في ذلك على مجموعة من كتب التاريخ والطبقات وليس إلى الصحاح والمسانيد !! ولكنه التقط من تلك المراجع ما يوافق رأيه دون ما لا يوافقه بل التقط من الخبر الواحد القطعة التي يريدها !! وذلك ان المسند من المراجع التاريخية التي أحال عليها الاميني فان اهمها هي طبقات ابن سعد وتاريخ الطبري وهي لا تعارض ما ثبت في الصحاح والمسانيد، بل ان المواضع التي انكرها الاميني موجودة كلها إما عند ابن سعد في ((الطبقات الكبرى)) وإما عند الطبري في تاريخه ولكن بشرط اخذ الروايات كما هي واجتناب خطأ الاميني في خلط الروايات المنفصلة وفي اقتطاع جزء من الرواية يوهم بعد اقتطاعه بخلاف الصواب

هذا مع ان الاميني في سرده لكيفية الهجرة ذكر بصيغة الجزم ان النبي ﷺ خرج ومعه ابو بكر وذكر جازماً ايضا ان زهاء خمسمائة من الانصار استقبلوا النبي ﷺ وهو مع أبي بكر ثم قالوا لهما ((اركبا آمنين مطاعين)).

ومع النقص في سرد الاميني فان سرده فضيلة عظيمة لأبي بكر رضي الله عنه لأنه أثبت له صحبة الهجرة دون سائر الصحابة واثبت له كذلك اقرار النبي ﷺ بانه احد قادة المسلمين حينذاك كما يفهم من قول الانصار لهما ((اركبا آمنين مطاعين)).

---

(١) (( دلائل النبوة )) ٢ / ٤٩٨ - ٤٩٩

## ٦- الاعتراض بدفع ثمن الراحلة

عن عروة بن الزبير قال اخبرتني عائشة أن النبي ﷺ قال ((إن الله قد أذن لي بالخروج إلى المدينة)) فقال ابو بكر يا رسول الله الصحابة الصحابة، قال ((الصحابة)) قال ابو بكر خذ إحدى الراحلتين -وهما الراحلتان اللتان كان يعلفهما ابو بكر يعدهما للخروج إذا اذن لرسول الله ﷺ- فأعطاه إحدى الراحلتين فقال خذها يا رسول الله فارتحلها فقال رسول الله ﷺ (( قد اخذتها بالثمن))رواه الامام الطبري[1] بإسناد صحيح وفي سياق خبر طويل ورواه ايضا البخاري[2] بنحو هذا اللفظ ومعنى ((الصحابة)) أي اريد صحبتك.

فهم من هذا الخبر ان ابا بكر ليس أهلاً للانفاق في سبيل الله تعالى؟!

وهلا فهم ذلك الرجل ان النبي ﷺ اراد ما اراده أبو بكر من الانفاق في سبيل الله تعالى فدفع كل واحد ثمن راحلته طلباً للاجر وان ذلك من باب العمل بقوله تعالى ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ ﴾ {الحديد: ٢١} وقوله تعالى ﴿ خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ {المطففين: ٢٦} ولو نظر ذلك الرجل إلى الصالحين اليوم لوجد الأمر نفسه فاذا اراد احدهم ان يؤدي عن الآخر فان الآخر قد يصر على التعويض أو دفع الثمن مع ثقته التامة بصاحبه ولكنه يريد ان يبذل ما عنده أو يقوم بالأمر بنفسه حرصاً على زيادة الأجر وليس ببعيد ايضا ان النبي ﷺ رأى كثرة انفاق أبي بكر رضي الله عنه فاراد ان يخفف عنه.

---

(١) (( تاريخ الطبري )) ٢ / ٣٧٥ - ٣٧٦

(٢) (( فتح الباري )) ٧ / ١٨٦ - ١٨٧

# المبحث السابع

# شجاعة ابي بكر رضي الله عنه

## المطلب الاول: معنى الشجاعة

قال ابن فارس: الشين والجيم والعين اصل واحد يدل على جرأة وإقدام، من ذلك الرجل الشجاع وهو المقدام، والشَّجِعة من النساء الجريئة. اهـ[1] . ويقال: ما شجَّعك على هذا أي جرأك، ذكره الزمخشري[2].

والشجاع الشديد القلب عند البأس، قاله الفيروزآبادي[3]، ومثله في«الإفصاح»[4].

فمن الشجاعة قوله ﷻ ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ {آل عمران: ١٧٣}.

وكذلك قوله ﷻ ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ {الاحزاب: ٣٩}.

وقريب من ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٢٦﴾ وَٱلَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٢٧﴾ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ﴿٢٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٣١﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ {المعارج: ١٩-٣٤} فإن

---

(١) (( معجم مقاييس اللغة )) ٣ / ٢٤٧ – ٢٤٨

(٢) (( اساس البلاغة )) ٣٢١

(٣) (( القاموس المحيط )) ٣ / ٤٤

(٤) (( الافصاح في فقه اللغة )) ٨٤

الهلوع هو القليل الصبر الشديد الجزع الذي لا يشتد قلبه ولا يملك نفسه اذا امتُحن بخير او شر ويفزع من الشدائد.

وفرق مهم بين الشجاعة من جهة والصرع او الطعن او الضرب بالسيف او قوة الذراع وما اشبه ذلك من جهة اخرى. وذلك ان الشجاعة قوة في النفس بصرف النظر عن قوة الجسد وقد يكون الشجاع ضعيف الذراع والجسد فلا يحسن اللكم والصدم ومباشرة السلاح ولكنه يقتحم الشدائد بعلم وتدبير ويخاطر بنفسه او ماله او منصبه وهو ثابت القلب لا يجزع ولا يفزع فلا يخاف موتاً ولا فقراً ولا زوال منصب. بل قد يكون ضعيف الذراع اشجع من قوي الذراع، هذا كما ان القليل المال قد يكون في غاية الكرم والسخاء وإنْ كان انما ينفق مما عنده وهو قليل، غير ان لهذا القليل منزلة كبيرة عند الله تعالى. وكذلك قد يكون الرجل في غاية الشجاعة ويقدم بحزمه وشدة تماسكه وثبات قلبه في الشدائد اكثر بكثير مما يقدمه صاحب الذراع القوي فان الاول يصرع الجماعات والأمم والثاني يصرع الافراد . وبذلك يتضح قول العلماء واهل اللغة إن الشجاعة قوة القلب او شدته ولم يجعلوا قوة الجسد من لوازم الشجاعة. وقد صح الحديث بهذا المعنى.

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ((فما تَعُدُّون الصُّرَعَةَ فيكم؟)) قال قلنا الذي لا يصرعُه الرجال، قال ((ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسَه عند الغضب)) رواه مسلم[1]. فالصرعة في العربية هو الذي يصرع والشائع عن العامة انه الذي يصرع الرجال واما في الشرع فهو صاحب القلب القوي الذي يصرع ما يعرض له من الاحوال النفسية غير المحمودة فالصرعة في هذا الحديث يراد به النوع المطلوب منه في الشرع.

وفي حديث آخر جاء لفظ الصرعة بمعناه الشائع فعن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال ((ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)) رواه البخاري[2] ومسلم[3].

---

(١) (( صحيح مسلم )) ٤ / ٢٠١٤

(٢) (( فتح الباري )) ١٠ / ٤٢٦ - ٤٢٧

(٣) (( صحيح مسلم )) ٤ / ٢٠١٤

وقال ابن تيمية رحمه الله: والشجاعة تفسر بشيئين احدهما قوة القلب وثباته عند المخاوف. والثاني شدة القتال بالبدن بأن يقتل كثيراً ويقتل قتلاً عظيماً. والاول هو الشجاعة واما الثاني فيدل على قوة البدن وعمله. وليس كل من كان قوي البدن كان قوي القلب ولا بالعكس. ولهذا تجد الرجل الذي يقتل كثيراً ويقاتل إذا كان معه من يؤمنه إذا خاف اصابه الجبن وانخلع قلبه. وتجد الرجل الثابت القلب الذي لم يقتل بيديه كثيراً ثابتاً في المخاوف مِقداماً على المكاره. والنبي ﷺ كان اكمل الناس في هذه الشجاعة التي هي المقصودة في ائمة الحرب ولم يقتل بيده إلا أُبيّ بن خلف قتله يوم احد ولم يقتل بيده احداً لا قبلها ولا بعدها وكان اشجع من جميع الصحابة وكان عليّ وغيره يتقون برسول الله ﷺ لانه اشجع منهم وإن كان احدهم قد قتل بيده اكثر مما قتل النبي ﷺ اهـ[٣] باختصار.

## المطلب الثاني: بعض دلائل شجاعة الصديق

### ١- سبق ابي بكر بالاسلام

كان الصديق رضي الله عنه اول من اسلم من الرجال وعلى ابعد تقدير فانه لم يسلم قبله إلا قلة تعد على الاصابع. وقد تقدم **بيان** ذلك في المبحث الثاني. وكان الكفار حينذاك ظاهرين في مكة يؤذون من يسلم ويعذبونه قال ﷻ ﴿ وَاذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ {الانفال: ٢٦}، والاخبار في حال المسلمين في العهد المكي كثيرة مشهورة فلا نحتاج إلى الإطالة بذكرها هنا.

المهم هنا ان كل من اسلم في العهد المكي فهو شجاع قوي القلب يخشى الله تعالى ولا يعدل به احداً فكيف بمن سبق الناس باسلامه بأنْ اسلم في اول العهد المكي حين كانت الدعوة في السر لعلم المسلمين بما سينالهم إذا اعلنوا اسلامهم؟

---

(١) (( منهاج السنة النبوية )) ٨ / ٧٧ – ٧٩

## ٢- سبق ابي بكر بالجهر بالاسلام

وهذا ايضا قد تقدم بيانه في المبحث الثاني. المهم هنا ان اول من اظهر اسلامه في العهد المكي هم سبعة احدهم ابو بكر ﷺ وكان لا يخشى أحداً إلا الله تعالى فقد اظهر اسلامه وكان يدعو الناس إلى الاسلام ويعلن بقراءة القرآن الكريم ويدافع عن رسول الله ﷺ ويطوف معه بالبيت لا يخاف في الله لومة لائم.

ولا ريب ان هذه انما هي سيرة من كان في غاية الشجاعة وثبات القلب والتوكل على الله ﷻ.

## ٣- جهاد الصديق بالمال

قال تبارك وتعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ {الحجرات: ١٥}.

وكان ابو بكر ﷺ اعظم الصحابة جهاداً بالمال فقد اعتق سبعة ممن كان يعذب على الاسلام، وهو الذي انفق ما عنده كله فقال له النبي ﷺ ((يا ابا بكر ما ابقيت لأهلك؟)) فقال: ابقيت لهم الله ورسوله، وهو الذي قال النبي ﷺ فيه ((إن من أمَنّ الناس عليّ في صحبته وماله ابا بكر)). وقد سبق بيان كل ذلك في المبحث الثالث. وهذا بالاضافة إلى عفته وهو خليفة وزهده في المال الذي كان يجبى اليه.

فهذه ايضا انما هي سيرة الشجاع الذي ملك نفسه فأخضعها للرحمن فلا يوهنه الشح وليس لخشية الفقر سبيل إلى قلبه، وقد قال تعالى ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ {التغابن: ١٦}.

## ٤- جهاد الصديق بالنفس

ابتدأ جهاد الصديق بالنفس منذ اسلامه في مفتتح الدعوة في مكة ثم جهره بالدعوة ثم صحبته لرسول الله ﷺ في الهجرة فان صحبة النبي ﷺ في الهجرة تعني ان الصاحب سيكون متبعاً ايضاً وان الكفار سيجتهدون في طلبهما . وقد سبق بيان كل ذلك.

ثم وقف ابو بكر ﷺ المواقف مع رسول الله ﷺ في بدر واحد والحديبية وفتح مكة وغيرها . ثم حمل ﷺ ثقل اول خلافة راشدة فكان له اشجع المواقف في جهاد

المرتدين وغيرهم من الكفار. وتفصيل هـذه المواقـف مثبـت في كتـب الحديـث والسـيرة والتفسير، ويكفي ان نذكر هنا بعض ما ينبه إلى قوة وشجاعة الصديق في تلك المواقف.

## ٥- الصديق في القتال وموضع القيادة في بدر

عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ يوم بدر لي ولأبي بكر ((عن يمين احدكما جبريل والآخر ميكائيل، وإسرافيل ملك عظيم يشهد القتـال ويكـون في الصـف)) رواه الحاكم[١] وصححه ووافقه الذهبي على شرط مسلم.

وفي رواية لهذا الحديث عن عليّ عليه السلام قال : قيل لي ولأبي بكر الصديـق يـوم بـدر ((مع احدكما جبريل ومع الآخر ميكائيل وإسرافيل ملك عظيم يشهد القتال او يقـف في الصف)) رواه ابن ابي شيبة[٢] بـاسنـاد صحيح علـى شـرط مسـلم ورواه ابـن سـعد[٣] ايضا . ولا ريب ان مثل هذا الحديث لا يصدر إلا من النبي ﷺ وانما اكتفى علـيّ عليه السلام هنا بعبارة ((قيـل لـي)) لان الامر واضح كمـا ان روايـة الحـاكم تشهد لذلك.

وثبت ان النبي ﷺ كان يوم بدر في قبة ويظهر من رواية المؤرخـين ان تلـك القبـة كانت عريشاً[٤] بناه الصحابة للنبي ﷺ فهذه القبة في حكم الواقع هي مقر قيادة المسلمين في بدر يشرف منها النبي ﷺ على الحرب ويدعو ربه عز وجل . وثبت ان ابـا بكـر رضي الله عنه كـان مع النبي ﷺ في هذا الموضع ولم يثبت انه كان معه ﷺ غير ابـي بكر.

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ وهو في قبة ((اللهم إني أنشُـدُك عـهدك ووعدك اللهم إنْ شئت لم تُعبد بعد اليوم)) فأخذ ابو بكر بيده فقال: حسـبك يـا رسـول الله قد ألححتَ على ربك -وهو في الدرع- فخرج وهو يقول ((سـيهزم الجمـع ويولـون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر)). رواه البخاري[٥]. وكان ذلك يوم بـدر

---

(١) (( المستدرك )) ٣ / ١٤٤

(٢) (( المصنف )) ١٢ / ١٦

(٣) (( الطبقات الكبرى )) ٣ / ١٧٥

(٤) العريش كالهودج او خيمة من خشب وثمام .

(٥) (( فتح الباري )) ٦ / ٧٥

كما في رواية عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ يوم بدر ((اللهم انشدك عهدك ....)) إلى آخر الحديث رواه البخاري ايضا[1] .

واما رواية المؤرخين فعن ابن اسحاق قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان سعد بن معاذ قال لرسول الله ﷺ لما التقى الناس يوم بدر: يا رسول الله ألا نبني لك عريشاً فتكون فيه فاثنى عليه رسول الله ﷺ ودعا له به فبني لرسول الله ﷺ عريش فكان فيه وابو بكر ﷺ ما معهما غيرهما. رواه البيهقي[2] في سياق خبر.

وقد اجاد الامام الطبري رحمه الله في سوق قصة بدر كلها ويبدو من سياق الطبري[3] ان العريش بني قبل المعركة وكان فيه النبي ﷺ يدعو الله تعالى وكان معه ابو بكر ثم خفق النبي ﷺ خفقة[4] وهو في العريش ثم انتبه وقام يبشر بنصر الله تعالى وخرج إلى اصحابه. ثم لما هُزم الكفار وأسر من اسر منهم كان النبي ﷺ في العريش مرة اخرى وعلى باب العريش سعد بن معاذ في نفر من الانصار يحرسون رسول الله ﷺ يخافون عليه كرة العدو. هذا ما يفهم من سياق الطبري.

ولذلك فان قصة العريش غير معارضة للرواية التي تصف رسول الله ﷺ بانه كان اشد الناس بأساً يوم بدر واقربهم إلى العدو ولا معارضة ايضا بين اختصاص ابي بكر بالصحبة في العريش في اول الامر وبين حراسة سعد بن معاذ والانصار على باب العريش في آخر الامر بعد انهزام الكفار فان لكل رواية موقعاً لا يعارض مواقع الروايات الاخرى.

المهم هنا ان النبي ﷺ وهو امام المسلمين وقائدهم كان في العريش فالمتوقع بلا شك ان العريش كان موضع رصد الكفار لان الناس في الحرب يريدون ابداً النيل من إمام عدوهم . واذا كان النبي ﷺ معصوماً من الناس فان هذه العصمة لا يلزم ان تتناول من يصاحبه ويرافقه ولذلك فان صحبة الصديق في العريش تدل على شجاعته وثباته

---

(١) (( فتح الباري )) ٧ / ٢٣١

(٢) (( دلائل النبوة )) ٣ / ٤٤

(٣) (( تاريخ الطبري )) ٢ / ٤٤٠ - ٤٤٩

(٤) الخفقة هي النوم الخفيف .

واقباله على الاهوال بالاضافة إلى دلالتها على منزلته القيادية تلك المنزلة التي فُرضت باخلاق الصديق وجهاده وانفاقه وجودة رأيه والتي كانت موضع عناية النبي ﷺ والمطلع على السيرة لا يشك ان عناية النبي ﷺ بابي بكر وتقريبه هو الذي هيأ المسلمين لاستخلافه .

وانما ذكرنا هنا ما يخص الصديق رضي الله عنه وإلا فان اهل بدر شجعان كلهم فانها القلة التي واجهت الكفر واعز الله بها الاسلام وفضائلهم ثابتة في كتب الحديث والسيرة والتفسير وليس فيهم جبان البتة إلا في ظن من كان في غاية الجهل او اتباع الهوى . ومثل ذلك يقال في اهل الحديبية.

## ٦- شجاعة الصديق في حروب الردة وبعثة اسامة

نقل اهل السيرة والتاريخ ان النبي ﷺ امر قبل ان يمرض بتجهيز جيش إلى جهة مؤتة بقيادة اسامة بن زيد وتم تجهيز الجيش في المرض الذي توفي فيه رسول الله ﷺ وتوفي رسول الله ﷺ واسامة بالجرف وهو موضع على نحو ثلاثة اميال من المدينة نحو الشام. وقيل انه لما ثقل رسول الله ﷺ استأذنه اسامة فاقام بالجرف.

ثم توفي الرسول ﷺ وارتد كثير من العرب وامتنع آخرون من اداء الزكاة وبلغ الامر ان المسلمين في المدينة المنورة نفسها خافوا ان يغير عليهم المرتدون.

فلما وقعت هذه الامور اشتد الامر على المسلمين فان جيشهم معد للذهاب إلى الشام مع انهم بحاجة إلى الدفاع عن المدينة وإلى قتال المرتدين. فهل يمكّنهم الله تعالى من الامرين؟ ام يقومون بموادعة المرتدين وتأليفهم؟ ام يصح لهم تأخير جيش اسامة لحين القضاء على الردة؟

وفي هذا الحال كان الصديق رضي الله عنه اكثر الناس شجاعة وحزماً وكان في غاية الثقة بالله عز وجل.

فعن ابي هريرة قال: لما توفيَ رسول الله ﷺ واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ ((أمِرْتُ ان اقاتل الناسَ حتى يقولوا: لا اله إلا اللهُ فمن قال: لا اله إلا الله فقد عصم ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)) فقال ابو بكر: والله لأُقاتلن من فرَّق بين الصلاة

والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا[1] كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا ان رأيت الله ﷻ قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق. رواه البخاري[2] ومسلم[3] واللفظ لمسلم.

وفي رواية عن عمر رضي الله عنه قال: لما قبض رسول الله ﷺ ارتد من ارتد من العرب وقالوا: نصلي ولا نزكي فاتيت ابا بكر فقلت: يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم فانهم بمنزلة الوحش فقال: رجوتُ نُصرتك وجئتني بخذلانك جباراً في الجاهلية خواراً في الاسلام بماذا عَسِيتُ ان أتألفهم؟ بشعر مفتعل أو بسحر مفترًى ؟ هيهات هيهات مضى النبي ﷺ وانقطع الوحي والله لأجاهدنهم ما استمسك السيف في يدي وإن منعوني عقالاً قال عمر: فوجدته في ذلك أمضى مني واحزم وآدب الناس على امور هانت على كثير من مؤنتهم حين وليتهم. رواه الاسماعيلي[4] كما نقل السيوطي[5] في تاريخه.

وعن عروة بن الزبير ان رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه ((نفذوا جيش اسامة)) فقبض رسول الله ﷺ واسامة بالجرف فكتب اسامة إلى ابي بكر أنه قد حدث اعظم الحدث وما ارى العرب إلا ستكفر ومعي وجوه اصحاب رسول الله ﷺ فان رأيت ان نقيم . فكتب اليه ابو بكر فقال : ما كنتُ لأستفتح بشيء اول من رد امر رسول الله ﷺ ولأن تخطفني الطير احب اليّ من ذلك ولكن ان رأيت ان تأذن لعمر فأذن له ومضى اسامة لوجهه. رواه خليفة بن خياط[6].

وفي رواية : فقال له الناس (أي لابي بكر): إن هؤلاء جُلُّ المسلمين والعرب على ما ترى قد انتقضت بك فليس ينبغي لك ان تفرق عنك جماعة المسلمين فقال ابو بكر:

---

(١) عقالاً : قيل هو زكاة عام وقيل هو الحبل الذي يعقل به البعير .

(٢) (( فتح الباري )) ١٢ / ٢٣٢ - ٢٣٤

(٣) (( صحيح مسلم )) ١ / ٥١ - ٥٢

(٤) الإسماعيلي : هو الإمام أبو بكر احمد بن إبراهيم الإسماعيلي، من كبار الأئمة، صنف ((المستخرج على صحيح البخاري ))، وله أيضاً معجم ومسند كما ذكر القاسمي في ((الفضل المبين)) ٤٠٧ .

(٥) (( تاريخ الخلفاء )) ٧٢ - ٧٣

(٦) (( تاريخ خليفة بن خياط )) ١ / ٧٨ - ٧٩

والذي نفس ابي بكر بيده لو ظننت ان السباع تخطفني لأنفذت بعث اسامة كما امر به رسول الله ﷺ ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذته. رواه الامام الطبري[1].

فلا ريب ان موقف الصديق رضي الله عنه يجمع الشجاعة والحزم وقوة الايمان والثقة بنصر الله تعالى.

وبالتطبيق العملي لعبارة ((والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه)) بَيَّنَ الصديق ان شريعة الإسلام ليست خاصة بعهد النبوة بل يجب ان تقام في المسلمين في كل زمان ويجب ان يعمل المسلمون من اجل إقامتها.

وحُق لعائشة رضي الله عنها أن تفتخر بابيها بل حق لكل مؤمن ان يفتخر بالصديق . فعن عائشة قالت: لما توفي رسول الله ﷺ اشرأب النفاق وارتدت العرب وانحازت الانصار فلو نزل بالجبال الراسيات ما نزل بأبي لهاضها. رواه ابو القاسم البغوي وابو بكر الشافعي وابن عساكر كما نقل السيوطي[2]. ومعنى هاضها أي كسرها.

ولبعثة اسامة وقتال المرتدين موضع آخر نناقش فيه آراء الإمامية إن شاء الله تعالى وانما المقصود هنا الاقتصار على ما يتعلق بشجاعة الصديق.

## المطلب الثالث: أخطاء في النظر في شجاعة الصديق

المتوقع أنْ لا يتهم بالجبن او عدم الشجاعة احد من السابقين او من اهل بدر او الحديبية. ثم من الاولى أنْ لا يُتهم من جمع هذه الخصال كلها وزيادة كابي بكر رضي الله عنه. وهذا متفق عليه بين كل من له خبرة بالسيرة والتأريخ من العلماء.

ولكن توجد شبهات واهية جداً أثارها بعض المؤلفين واخذها منهم بعض الناس من غير اهل العلم والحديث . ونحن نذكرها ونبين فسادها إن شاء الله تعالى.

---

(١) (( تاريخ الطبري )) ٣ / ٢٢٥

(٢) (( تاريخ الخلفاء )) ٧٣

## ١- قضية قوة الجسد والمهارة في اللكم والصدم

وذلك أن الذي بحث فلم يعرف في حياة الصديق إلا الضعف او التخاذل فلا ريب أنه لم يجد شجاعة حسب فهمه لا في سبق ابي بكر بالاسلام في مكة ولا في سبقه بالجهر بالاسلام ولا في كثرة انفاقه للاسلام ولا في هجرته وتركه المال والوطن ولا في مشاركة رسول الله ﷺ في الغزوات ولا في مواقفه القوية الثابتة في الخلافة وحروب الردة وغيرها!

وهذا النظر يلائم من يظن ان الشجاعة هي قوة الجسد والمهارة في اللكم والصدم ومباشرة السيف فليس بشجاع إلا من صرع هؤلاء بجسده وبارز هؤلاء فقتلهم! وهذا الظن في غاية الفساد وذلك ان الشجاعة انما هي قوة في القلب والجنان بصرف النظر عن قوة الجسد. وقد يقتحم الشجاع الاهوال والمخاوف بتدبيره ويخاطر بنفسه وماله واهله ومنصبه وهو ثابت الجنان فلا يجزع ولا يفزع. وليس بضار ان تكون حركة جسده قليلة او يكون في جسده بعض الضعف بالقياس إلى غيره فانه بشجاعة قلبه قد يفترس دولاً كاملة ويخضعها للاسلام. ولذلك نبه الاستاذ محمود الملاح إلى أن اعمال ابي بكر وعمر وأوليائهما كانت أسمن وأدسم الفرائس في التاريخ فانها ملأت تاريخ المسلمين خيراً ومنه الارض التي نعيش عليها اليوم.

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: تجد الرجل الثابت القلب الذي لم يقتل بيديه كثيراً ثابتاً في المخاوف مقداماً على المكاره. والنبي ﷺ كان اكمل الناس في هذه الشجاعة ولم يقتل بيده إلا أُبيّ بن خلف قتله يوم احد ولم يقتل بيده احداً لا قبلها ولا بعدها. واذا كانت الشجاعة المطلوبة من الائمة شجاعة القلب فلا ريب أن ابا بكر كان اشجع من عمر وعمر اشجع من عثمان وعليّ وطلحة والزبير فان ابا بكر رضي الله عنه باشر الاهوال التي كان يباشرها النبي ﷺ من اول الاسلام إلى آخره ولم يجبن ولم يحرج ولم يفشل وكان يقدم على المخاوف يقي النبي ﷺ بنفسه يجاهد المشركين تارة بيده وتارة بلسانه وتارة بماله ولما مات النبي ﷺ ونزلت بالمسلمين اعظم نازلة حتى اوهنت العقول وطيشت الالباب فهذا ينكر موته وهذا قد أُقعد وهذا قد دهش وهؤلاء يضجون بالبكاء وقد وقعوا في نسخة القيامة وكأنها قيامة صغرى واكثر البوادي قد ارتدوا عن الدين فقام الصديق رضي الله عنه بقلب ثابت وفؤاد شجاع فلم يجزع ولم ينكل فاخبرهم بموت النبي ﷺ وأن الله اختار له ما

عنده وقال لهم ((من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت)). ثم خطبهم فثبتهم وشجعهم. قال انس ((خطبنا ابو بكر ﷺ وكنا كالثعالب فما زال يشجعنا حتى صرنا كالاسود)). فالشجاعة المطلوبة من الإمام لم تكن في احد بعد رسول الله ﷺ اكمل منها في ابي بكر. اهـ[1] مع اختصار. ونحن لا نرى التفضيل بين شجاعة ابي بكر وعليّ ولكن لا ريب البتة أن ابا بكر كان في غاية الشجاعة.

ثم قال ابن تيمية: وأما القتل فلا ريب ان غير عليّ من الصحابة قتل من الكفار اكثر مما قتل عليّ فان كان من قتل اكثر يكون اشجع فكثير من الصحابة اشجع من عليّ فالبراء بن مالك اخو انس قتل مائة رجل مبارزة غير من شورك في دمه وأما خالد بن الوليد فلا يحصي عدد من قتله إلا الله وقد انكسر في يده في غزوة مؤتة تسعة اسياف ولا ريب انه قتل اضعاف ما قتله عليّ. اهـ[2].

## ٢- الصديق في فتح خيبر

في موقف الصديق يوم خيبر شبهة ربما يعذر بها المتحامل وإنْ كانت شبهة ساقطة ولذلك نحتاج إلى ذكرها هنا. واما سائر ما ينسب إلى الصديق من هزائم ونحوها فهو كله مجرد كذب وكلام مزخرف ليس عليه شبهة قوية ولا واهية فلا يستحق ان يذكر أصلاً. وهذه إنْ شاء الله تعالى روايات فتح خيبر.

### الحديث الصحيح المشهور

وهو حديث الراية ومنه حديث سهل بن سعد ﷺ ان رسول الله ﷺ قال يوم خيبر ((لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله)) قال: فبات الناس يدوكون[3] ليلتهم ايهم يعطاها؟ فقال ((اين عليّ بن ابي طالب؟)) فقيل: هو يا رسول الله يشتكي عينيه قال ((فارسلوا اليه)) فأُتي به فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية . رواه

---

(١) (( منهاج السنة )) ٨ / ٧٨ - ٨٤

(٢) (( منهاج السنة )) ٨ / ٨٤

(٣) يدوكون أي يخوضون .

البخاري[1] ومسلم[2]. والحديث له طرق صحيحة متعددة ليس فيها ذكر لهزيمة لا في حق ابي بكر ولا عمر رضي الله عنه.

**وأما حديث انسحاب ابي بكر وعمر**

فلعل اجود ما فيه هو حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: لما كان يوم خيبر أخذ اللواء ابو بكر فرجع ولم يفتح له فلما كان الغد أخذه عمر فرجع ولم يفتح له وقُتل محمود بن مسلمة، فرجع الناس فقال رسول الله ﷺ ((لأدفعن لو أتى غداً لرجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله لن يرجع حتى يفتح له)). فبتنا طيبة انفسنا أن الفتح غداً، فصلى رسول الله ﷺ الغداة ثم دعا باللواء فدعا عليّ بن ابي طالب ثم دفع اليه اللواء ففتح. رواه البيهقي[3] في سياق خبر طويل واسناده جيد او لا بأس به. وعلى أي حال فان في هذه الرواية فضيلة لأبي بكر وعمر وعليّ لأنهم اصحاب راية رسول الله ﷺ في خيبر. ولا ضير على ابي بكر وعمر أن الفتح كان في البعث الثالث الذي سار به عليّ. وليس من إشكال أنْ ينسحب ابو بكر رضي الله عنه بمن معه لأنه انما سار ببعض الجيش ثم انسحب عائداً إلى بقية الجيش وقائده رسول الله ﷺ. وهذا كمن انسحب متحرفاً لقتال او متحيزاً إلى فئة كما في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ {الانفال: ١٥ - ١٦}. وايضا فان جواز الانسحاب تحرفا لقتال او تحيزا إلى فئة يعد من ضرورات الحرب ولا نظن في عاقل أن لا يفهم ذلك. ولذلك لم يكن لرجوع ابي بكر وعمر يوم خيبر -على تقدير وقوعه- اي أثر سيء. والامر واضح من البراهين المتواترة في فضائلهما قبل خيبر وبعدها . وأما اذا ذهب ذاهب

---

(١) (( فتح الباري )) ٧ / ٣٨٤

(٢) (( صحيح مسلم )) ٤ / ١٨٧٢

(٣) (( دلائل النبوة )) ٤ / ٢١٠ . والرواية من طريق احمد بن عبد الجبار العطاردي الكوفي وقد روى عنه الثقات المشاهير وقال ابن عدي : لا يعرف له حديث منكر، وقال الخليلي : ليس في حديثه مناكير، وقال الذهبي : حديثه مستقيم . وأما التصريح بانه ثقة فلا نعلمه إلا عن أبي عبيدة ابن اخي هناد بن السري وكذلك ذكره ابن حبان في (( الثقات )) ( ٨ / ٤٥ ) . ولكن قال ابو حاتم : ليس بالقوي . وترك الرواية عنه ابن ابي حاتم . وتركه ابن عقدة . وقال الدارقطني : لا بأس به ولم يكن من اصحاب الحديث . ونقل ابن عدي إجماع اهل العراق على ضعفه . وقد ترجم للعطاردي ابن عدي في (( الكامل )) ( ١ / ١٩٤ ) والذهبي في (( ميزان الاعتدال )) ( ١ / ١١٢ ) وفي (( ديوان الضعفاء )) ( ١ / ٣٢ ) وابن حجر في (( تهذيب التهذيب )) ( ١ / ٤٤ ) .

إلى ان انسحاب ابي بكر وعمر مذموم على وجه الخصوص فهذا مجرد هوى والعياذ بالله تعالى ويمكن بالهوى الطعن في ابي بكر وفي عليّ وفي سائر الصالحين.

وفي رواية عن بريدة بن الحصيب ايضاً قال: كان رسول الله ﷺ ربما اخذته الشقيقة فيلبث اليوم واليومين لا يخرج فلما نزل بخيبر أخذته الشقيقة فلم يخرج إلى الناس وان ابا بكر رضي الله عنه اخذ راية رسول الله ﷺ ثم نهض فقاتل قتالاً شديداً ثم رجع. رواه الحاكم[1] وصححه ووافقه الذهبي ورواه بسياق طويل الامامان الطبري[2] والبيهقي[3]. غير أن في تصحيح الحاكم ومن وافقه نظراً فان الاسناد عند هؤلاء فيه المسيب بن مسلم وهو الازدي او الاودي ولم اجد له ترجمة بعد بحث طويل فان كان الذهبي قد اطلع على ما يقتضي توثيقه فان اسناد الطبري صحيح، وتدخل الرواية في فضائل الصديق لانه حامل لواء رسول الله ﷺ ولأنه قاتل قتالاً شديداً فلا يضره أنه رجع متحرفاً لقتال او متحيزاً إلى فئة.

وأما الأخبار التي تصف أبا بكر رضي الله عنه بانه انهزم يوم خيبر فان هذه العبارة ليست مرفوعة في شيء من الروايات وانما هي من قول بعض الرواة ولهم مجال في التعبير عن الانسحاب بالرجوع او الهزيمة او غير ذلك بحسب فهم الراوي ومشربه. يضاف إلى ذلك ان اسانيد هذه الروايات التي تعبر بالهزيمة مدارها على فقيه جليل ولكنه مشهور جداً بضعف الإتقان في الرواية كما يوجد ضعف في الراوي عنه. وإليك ايضاح الامر إن شاء الله تعالى.

**الرواية التي تعبر بالهزيمة**

عن عليّ بن ابي طالب عليه السلام انه ذكر قصة خيبر فقال: فأن رسول الله ﷺ بعث ابا بكر فسار بالناس فانهزم حتى رجع اليه وبعث عمر فانهزم بالناس حتى انتهى إليه فقال رسول الله ﷺ ((لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله له ليس بفرار))، فدعاني وأنا أرمد لا أبصر شيئاً فتفل في عيني وقال ((اللهم اكفه الحر والبرد))، قال: فما آذاني بعد حر ولا برد. رواه ابن ابي شيبة[4] والبيهقي[5] في سياق

---

(١) (( المستدرك )) ٣ / ٣٩- ٤٠
(٢) (( تاريخ الطبري )) ٣ / ١٢ - ١٣
(٣) (( دلائل النبوة )) ٤ / ٢١٠ - ٢١١
(٤) (( المصنف )) ١٢ / ٦٢ - ٦٣
(٥) (( دلائل النبوة )) ٤ / ٢١٢ - ٢١٣

خبر طويل ورواه الحاكم[1] باختصار. وفي الاسناد ضعف مؤثر وحكمه هو حمل المتن على ما رواه الثقات الأثبات وعلى الشواهد القطعية الثبوت في حق ابي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقال الحافظ ابن كثير: وقد روى الحافظ البزار عن عباد بن يعقوب عن عبد الله بن بكر عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قصة بعث ابي بكر ثم عمر يوم خيبر ثم بعث عليّ فكان الفتح على يديه. وفي سياقه غرابة ونكارة وفي اسناده من هو متهم بالتشيع والله اعلم. اهـ[2]. وهذا اسناد ساقط فلا ينفع لتقوية الرواية السابقة.

ويتضح مما سبق أن قصة راية ابي بكر وعمر يوم خيبر فانها على تقدير ثبوتها منقبة وليست مثلبة، واجود اسناد لها هو حديث بريدة بن الحصيب من طريق احمد بن عبد الجبار العطاردي وليس فيها التعبير بالهزيمة. وأما حديث عليّ عليه السلام فمداره باللفظ

---

(١) (( المستدرك )) ٣ / ٣٩ . وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي !! علماً ان الحديث في المصادر الثلاثة هذه مداره على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو فقيه جليل غير أن كلمة أئمة الحديث تكاد تتفق على ضعف اتقانه للرواية فقد ضعفه من هذا الجانب شعبة وأحمد ويحيى بن سعيد وأبو حاتم وأبو احمد الحاكم وأبو زرعة والسعدي والدار قطني وابن حبان والساجي والطبري . وبالغ ابن المديني فقال : واهي الحديث . وليس فيه فيما اعلم توثيق مطلق إلا من العجلي الذي يبالغ في التساهل . وقد ترجم له ابن عدي في (( الكامل )) ( ٦ / ٢١٩١ - ) وابن حجر في (( تهذيب التهذيب )) ( ٩ / ٢٦٨ - ٢٦٩ ) وغيرهما . وتوجد علة أخرى، فان الإسناد عند ابن أبي شيبة والحاكم فيه عليّ ابن هاشم الكوفي وهو ثقة وكان غالياً في التشيع ويروي في فضائل عليّ أشياء لا يرويها غيره . وأما عند البيهقي فان الاسناد فيه ايضا احمد بن عبد الجبار العطاردي وهو صدوق فيه ضعف وقد ذكرنا ترجمته قبل قليل .

(٢) (( البداية والنهاية )) ٤ / ١٨٩ . والاسناد الذي نقله ابن كثير ساقط لضعف اثنين من رجاله بصرف النظر عن تشيعهم . أما عباد بن يعقوب فرجل صدوق وقد روى له البخاري حديثاً واحداً مقرونا بغيره وكان غالياً يشتم السلف وقد نقل الائمة ما يدل على عدم اهليته لحمل العلم . من ذلك قصته من الامام الثقة القاسم بن زكريا . ففي ترجمة عباد بن يعقوب قال الإمام الذهبي : وقال القاسم بن زكريا المطرز : دخلت على عباد بن يعقوب وكان يمتحن من سمع منه فقال : من حفر البحر ؟ قلت : الله . قال : هو كذلك ولكن من حفره ؟ قلت : يذكر الشيخ، فقال : حفره عليّ، قال : فمن اجراه ؟ قلت : الله . قال : هو كذلك ولكن من اجراه ؟ قلت : يفيدني الشيخ، قال : اجراه الحسين . وكان مكفوفا فرأيت سيفا فقلت لمن هذا ؟ قال : اعددته لأقاتل به مع المهدي . فلما فرغت من سماع ما اردت دخلت فقال : من حفر البحر ؟ قلت : معاوية واجراه عمرو بن العاص ثم وثبت وعدوت فجعل يصيح : ادركوا الفاسق عدو الله فاقتلوه . رواها الخطيب عن ابي نعيم عن ابن المظفر الحافظ عنه اهـ . ثم نقل الذهبي عن محمد بن جرير سمع عباداً يقول : من لم يتبرأ في صلاته كل يوم من اعداء آل محمد حشر معهم . قلت ( القائل الذهبي ) : فقد عادى آل عليّ آل عباس والطائفتان آل محمد قطعاً فممن نتبرأ ؟ بل نستغفر للطائفتين ونتبرأ من عدوان المعتدي . اهـ ( من ميزان الاعتدال ٢ / ٣٧٩ ) . والرجل الثاني في الاسناد هو حكيم بن جبير وقد ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائي والدارقطني وغيرهم . وعباراتهم فيه ما بين ضعيف ومتروك وليس بشيء ومنكر الحديث وكذاب . وفيه تعديل ضعيف غير كاف لرفع شأنه وذلك ان ابن ابي حاتم سأل ابا زرعة عنه : ما محله ؟ قال : الصدق إن شاء الله . وقد ترجم له ابن عدي في (( الكامل )) ( ٢ / ٦٣٤ - ) والذهبي في ((ميزان الاعتدال )) ( ١ / ٥٨٣ - ٥٨٤ ) وابن حجر في (( تهذيب التهذيب )) ( ٢ / ٣٨٣ ) .

المذكور على محمد بن ابي ليلى وهو ضعيف الإتقان فلا يركن إلى روايته هذه، يضاف إلى ذلك انه عنعن الرواية ولم يصرح بالسماع، والعنعنة باب لدخول الموضوعات على كل ضعيف في الإتقان وإنْ لم يكن موصوفاً بالتدليس.

ثم لو نزلنا إلى قبول التعبير بالهزيمة فان هذه الهزيمة هي بمعنى التولي تحرفاً لقتال او تحيزاً إلى فئة كما في قوله ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ {الانفال: ١٦}.

وقد ذهب ابن تيمية إلى تكذيب القصة من أصلها، فإنه بعد أن ذكر إعطاء الراية يوم خيبر لعليّ عليه السلام قال: ولم تكن الراية قبل ذلك لأبي بكر ولا لعمر ولا قربها واحد منهما بل هذا من الاكاذيب. اهـ[1]. والعذر لابن تيمية في إنكار القصة هو ان خبر راية ابي بكر وعمر يوم خيبر مداره على بضعة رواة هم ما بين مجهول وضعيف جداً او رجل فيه تعديل ولكنه مشهور بالضعف وقد ضعفه وتركه غير واحد.

## ٣- أوهام وقضايا مفتعلة في غزوة حنين وغيرها

فقد زعم بعض المؤلفين أن ابا بكر رضي الله عنه فر يوم بدر وأُحد وحنين وخيبر وأن هذا مسجل عند الشيخين في الصحيحين وعند كل من ذكر هذه الحوادث من المؤرخين واهل السيرة!

وهذا كله كذب، فليس له وجود في الصحيحين، وليس منه شيء مشهور خارج الصحيحين، إلا ما ورد في قصة خيبر وذكرنا حاله بالتفصيل قبل قليل، وخلاصته أن فيه ضعفاً من جهة الاسناد كما انه محمول على التحرف لقتال او التحيز إلى فئة. وايضا فان كتب التاريخ والسيرة لا حجة فيها إلا بعد الرجوع إلى الاسانيد وتمحيصها لأن هذه الكتب فيها الصحيح والضعيف والموضوع المفتعل.

وقد وجدت ايضا من زعم أن ابا بكر انهزم يوم حنين وحجته أن صاحب السيرة الحلبية ذكرالثابتين يومذاك فلم يذكره! وعلى تقدير صدق النقل عن السيرة الحلبية فانه احتجاج في غاية الفساد لأن السيرة الحلبية ليس فيها كل شيء، فان كون ابي بكر ممن ثبت يوم حنين قد ورد في اشهر كتب التاريخ والسيرة، فعن جابر بن عبد الله قال: وممن

---

(١) (( منهاج السنة )) ٧ / ٣٦٦ وانظر ايضاً ٨ / ٩١ .

ثبت معه من المهاجرين ابو بكر وعمر. رواه الطبري[1] والبيهقي[2] في سياق خبر طويل عن قصة حنين.

فهذا الاحتجاج هو في الفساد من جنس أن يزعم النواصب أن علياً عليه السلام انهزم يوم حنين وذلك لوجود اكثر من رواية ليس فيها ذكره فيمن ثبت في المعركة. فليس لثبات عليّ في حنين ذكر في رواية انس عند البخاري ولا في حديث العباس والبراء عند مسلم[3]. وأما رواية بعض المؤرخين لثبات عليّ يوم حنين فيمكن لناصبي فاسد النظر أن يطعن فيها او يحملها على انه رجع وثبت بعد ان انهزم بمزعمة انه لم يذكر فيمن ثبت في روايات صحيحة مشهورة.

ثم هب ان اسم ابي بكر لم يرد في رواية فيمن ثبت يوم حنين فهل يلزم من ذلك انه انهزم؟! فهذا ليس بلازم أصلاً. ويضاف إلى ذلك انه اذا قامت الحرب على ساق واشتد الامر كما حصل يوم حنين فهل يظن ذو علم ان المقاتلين ينقسمون فقط إلى ثابت في الموقع ومنهزم مذموم ولا ثالث لهما؟! فهذا لا يظنه متعقل لانه كما يوجد فيهم الثابت في موقعه والمنهزم المذموم فكذلك يوجد فيهم من سقط او جرح او ضرب فأُقعد او رأى تشتت اصحابه فانحاز إلى جانب حتى ينضم إلى فئة او رأى ضعف الموقف فمال إلى موضع آخر كي يقاتل وهو اكثر قوة إلى غير ذلك من الاحوال الكثيرة التي تعرض للمقاتلين بحسب هول المعركة وقوة كل جانب وكذلك قوة كل مقاتل بجسده او جنانه. وهذه امور واضحة ولكن فرط التحامل يوقع الناس في مثل ذلك الكلام الواهي.

وايضا فان من الامور القبيحة هو الاستدراك على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله، وإلا فما لبعض الناس وللمدبرين يوم حنين بعد أن تاب الله عليهم بأن انزل عليهم السكينة ؟! قال عز وجل ﴿ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ (25) ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (26) ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ {التوبة: ٢٥ - ٢٧}،

---

(١) (( تاريخ الطبري )) ٣ / ٧٤

(٢) (( دلائل النبوة )) ٥ / ١٢٦ - ١٢٧

(٣) انظر (( فتح الباري )) ٨ / ٤٥ ( حديث انس ) و (( صحيح مسلم )) ٣ / ١٣٩٨ - ١٤٠١ وكذلك (( دلائل النبوة للبيهقي )) ٥ / ١٣٣ - ١٣٩

فانزال السكينة خاص بالمؤمنين كلهم بعد ان ادبر بعضهم في حنين، وأما قوله تعالى ﴿ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ ﴾ فهو يشمل من اراد الله تعالى ان يرفع درجته من المؤمنين ويشمل كذلك من اراد الله تعالى هدايته من الكفار.

## ٤- حديث من فاء في أُحد

عن عائشة رضي الله عنها قالت: حدثني ابو بكر قال : كنت في اول من فاء إلى رسول الله ﷺ يوم أُحد. رواه ابن سعد[١] والحاكم وصححه[٢]. وهذا خطأ من الحاكم رحمه الله تعالى فان الخبر ساقط الاسناد، فانه عند ابن سعد من طريق اسحاق بن يحيى بن طلحة وروايته ليست بحجة باتفاق الائمة بل ذهب احمد وابن معين وغيرهما إلى انه متروك أي شديد الضعف. وأما اسناد الحاكم ففيه محمد بن اسحاق بن يحيى بن طلحة ولم اجد له ترجمة ولكن وصفه الذهبي في تلخيص المستدرك بأنه متروك.

يضاف إلى ذلك ان الفيء لا يلزم ان يكون بعد هزيمة وقد نبهنا إلى ذلك قبل قليل.

ومع كل ذلك فقد زعم زاعم أن ابا بكر رضي الله عنه فر يوم احد ثم رجع وزعم ايضا أن الفرار من الزحف ذنب لا كفارة له كالشرك.

وهذا في الفساد من جنس وقوع النواصب في عليّ عليه السلام بدعوى أنه فر يوم احد محتجين في ذلك بالروايات الصحيحة المشهورة التي تذكر الباقين حول رسول الله ﷺ حين انكشف عسكر المسلمين في أُحد فلم تذكر علياً ولا غيره من الخلفاء الراشدين، بل إن بعض الروايات صريحة بحصر الباقين حول رسول الله ﷺ حينذاك بالانصار مع اثنين من قريش هما طلحة وسعد.

ثم إن الذين تولوا يوم أُحد قد عفا الله تعالى عنهم فمن اقبح القبائح ان يقع أحد فيهم بسبب ذلك التولي وكأنه يعترض أو يستدرك على الله عز وجل الذي قال ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ {آل عمران: ١٥٥}.

---

(١) (( الطبقات الكبرى )) ٣ / ٢١٨

(٢) (( المستدرك )) ٣ / ٢٩

وأما حديث ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ((خمسة ليس لهن كفارة: الشرك بالله ﷻ وقتل النفس بغير حق او نهب مؤمن او الفرار من الزحف او يمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق)). رواه الامام احمد وابن ابي عاصم، فهذا الحديث قد جود اسناده الالباني[1] غير ان في تجويده نظرا لانه من طريق بقية بن الوليد. وعلى أي حال فان قواعد الدين ومحكمات القرآن تقتضي أن الله تعالى يقبل توبة عباده من كل ذنب، الشرك فما دونه ما لم يحضر الموت او تقوم الساعة. كما ان الله تعالى يغفر ما دون الشرك لمن يشاء وبصرف النظر عن التوبة ولكن بمشيئة الله تعالى وحكمته الواسعة.

---

(١) (( ارواء الغليل )) ٥ / ٢٦ . والحديث من طريق بقية بن الوليد . وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وابن سعد وغيرهم بشرط ان يحدث عن ثقة او يصرح بالسماع منه . ولكن ذهب آخرون إلى انه ليس بحجة منهم ابو حاتم وابن خزيمة وعبد الحق وهو ايضا ظاهر كلام سفيان بن عيينة . وادعى البيهقي الاجماع على ان بقية ليس بحجة !! وسبب الخلاف فيه هو التدليس . فيظهر من كلام ابن حبان وابن القطان ان روايات بقية صار فيها تدليس سيء من جهته او من جهة من روى عنه وهو تدليس ليس لمجرد الاختصار كما يحصل احيانا لمشاهير الثقات ولكنه التدليس المتعمد لأجل اسقاط الضعفاء وتزيين الاسناد . قال ابن حجر : قال ابن القطان بقية يدلس عن الضعفاء ويستبيح ذلك . وهذا إن صح مفسد لعدالته . اهـ ( من " تهذيب التهذيب " ١ / ٤١٦ – ٤١٩ ) . وله ايضا ترجمة في كامل ابن عدي وميزان الذهبي .

# المبحث الثامن

## إمارة الصديق على الحج وغيره في عهد النبوة وإمامته للصلاة

من المقطوع به ان النبي ﷺ هو الذي اظهر للمسلمين المنزلة العالية لأبي بكر رضي الله عنه ومهد له طريق الإمامة بحيث عرف الصحابة أهليته لها واختاروه طوعاً خليفة لرسول الله ﷺ.

فاعظم ولاية للصديق في عهد النبوة هي كونه وزيراً للنبي ﷺ وصفياً له، وله أولوية عظيمة بالمشاورة وبخلافة النبي ﷺ في ولاية أمر الأمة. وقد سبق ذكر ما يشهد لذلك وسيتضح الأمر إلى الغاية في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

وليس بالأمر الكبير بعد ذلك ان يكون الصديق أو لا يكون أميراً على غزوة معينة أو سرية أو عمل فرعي أو شبه ذلك، غير ان إمارة الصديق على الحج ينبغي ان ينظر فيها بدقة لان بعض المسلمين قد توارثوا فيها شبهات كثيرة. وأما إمامة الصديق في الصلاة فلها مبحث خاص إن شاء الله تعالى.

### المطلب الأول: مختصر الإمارة على الحج وقصة تبليغ سورة التوبة

مختصر ذلك كما جمعناه مما نقله أئمة الرواية هو ان النبي ﷺ بعد الرجوع من غزوة تبوك استعمل أبا بكر على الحج عام تسع من الهجرة وهو أول حج كان في الإسلام من المدينة المنورة، وكان الكفار يحجون أيضاً ولكن على غير هدى من الله تعالى فلما كان الصديق بالعرج وهو موضع قريب من المدينة ومعه جماعة من الصحابة لحقه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه إذ بعثه النبي ﷺ في واجب خاص وهو قراءة سورة براءة على الناس في مكة وتبليغ مضمونها. ودعا النبي ﷺ أبا بكر فاثنى عليه واخبره بالغرض من بعثة عليّ وحاصل ذلك ان سورة براءة ومضمونها في نبذ عهود طائفة من المشركين وإعلان الحرب على من أبي لا ينقله إلى المشركين إلا رسول الله ﷺ أو رجل من أهل بيته. فمضى عليّ في واجبه الخاص ومضى أبو بكر أميراً على الحج وعلى البعثة النبوية للحج، وكان عليّ عليه السلام في حجه ذلك العام من جملة رعية أبي بكر رضي الله عنه.

ولعل الحكمة من تخصيص عليّ عليه السلام بتبليغ سورة براءة ان سورة براءة ابتدأت بقوله تعالى ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ {التوبة: ١- ٢}، وهذا يعني ان عهود المشركين صارت منبوذة بعد أربعة اشهر باستثناء ما جاء في قوله تعالى ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ {التوبة: ٤}، ثم أعلنت السورة الحرب على من أبى كما في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ {التوبة: ٥}. وهذا يتضمن ان لا يحج بعد العام مشرك أبداً.

ومعلوم ان تفكير العرب المشركين حينذاك كان من النمط القبلي العشائري فلا يعقدون عقداً ولا ينبذونه إلا من قبل رئيس القوم أو اقرب الناس إليه حسب الميزان القبلي فكان في تخصيص عليّ عليه السلام بذلك الواجب قطع للحجة على المشركين فلا يحج أحد منهم أو يثير المسلمين إلى حرب في الحرم بحجة انه على عهد وان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينبذ عهدهم حسب ميزانهم القبلي.

وهذا كما لو انك تعاملت اليوم مع قانون دولي قد صنعه الكفار فلا يبرم فيه الأمر إلا بصفة معينة فإذا كان العمل بهذه الصفة جائزا في الشرع فلا مانع ان تلتزم الدولة الإسلامية بتلك الصفة لتقطع الحجة على الأطراف الأخرى.

وهذا نظر قريب واضح يؤيده ان النبي صلى الله عليه وآله حصر تبليغ سورة التوبة للمشركين بنفسه الشريفة أو برجل من أهل بيته، وهذا الحصر يناسب الحكمة التي ذكرناها لانك لو صرفت النظر عن الميزان القبلي للمشركين حينذاك فان أي عدل من الصحابة يصلح لتبليغ سورة براءة وإنْ لم يكن من أهل البيت. فان الصحابة كان فيهم حينذاك عمار بن ياسر وأبو ذر والمقداد وسلمان وعبد الله بن مسعود وغيرهم ممن يتفق أهل السنة والإمامية على عدالتهم وعلو منزلتهم. فلولا الحكمة التي ذكرناها أو شبهها لما كان من الممتنع ان يقوم أحد هؤلاء بالتبليغ.

وهذه الحكمة قد نقلها الإمام القرطبي[1] وابن تيمية[2] رحمهما الله تعالى وهو توجيه قوي يجري مع النظر السديد والروايات الصحيحة. وذهب بعضهم إلى أمر آخر وهو ان إرسال عليّ ببراءة إنْ كان ثابتاً فلأن السورة نزلت وأبو بكر في الطريق فبعث النبي ﷺ علياً بالسورة وراء أبي بكر. هذا رأي الأستاذ محمود الملاح رحمه الله[3]، ورأيه هنا ليس بالقوي لانه مخالف لروايات مستقيمة في القصة. وسنذكر الروايات بعد قليل إن شاء الله تعالى واما مختصر القصة فقد سقناه لك ويمكن أيضاً مراجعة ما نقله ابن سعد[4] وابن تيمية[5] وابن كثير[6] وغيرهم من الأئمة.

## المطلب الثاني: روايات الإمارة على الحج وتبليغ سورة التوبة

١. **عن انس** رضي الله عنه: ان النبي ﷺ بعث ببراءة مع أبي بكر إلى مكة فدعاه فبعث علياً فقال ((لا يبلغها إلا رجل من أهل بيتي)) رواه أبو بكر بن أبي شيبة[7] وإسناده حسن أو صحيح، فيه سماك بن حرب الكوفي ثقة مشهور من أوعية العلم، احتج به الإمام مسلم وروى عنه مشاهير الثقات وفيه ضعف يسير محتمل، وقد ترجم له الذهبي[8] وابن حجر[9].

وفي رواية عن انس ان النبي ﷺ بعث ببراءة مع أبي بكر فلما بلغ ذا الحليفة قال ((لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي)) فبعث بها مع عليّ. رواه الإمام احمد

كما نقل الحافظ ابن حجر وقد حسّن ابن حجر إسناده[10].

---

(١) (( الجامع لأحكام القرآن )) ٨ / ٦٨
(٢) (( منهاج السنة )) ٥ / ٤٩٣ - ٤٩٤
(٣) (( المجيز على الوجيز )) ٣٩
(٤) (( الطبقات الكبرى )) ٢ / ١٦٨ - ١٦٩
(٥) (( منهاج السنة )) ٥ / ٤٩٠ - ٤٩٤
(٦) (( البداية والنهاية )) ٥ / ٣٣ - ٣٥
(٧) (( المصنف )) ١٢ / ٨٤ - ٨٥
(٨) (( ميزان الاعتدال )) ٢ / ٢٣٢ - ٢٣٤
(٩) (( تهذيب التهذيب )) ٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥
(١٠) (( فتح الباري )) ٨ / ٢٥٧

وواضح من حديث انس ان النبي ﷺ بعث ببراءة مع أبي بكر اولا ثم دعاه ليبعث عليا بها لان براءة لا يبلغها إلا النبي ﷺ او رجل من أهل بيته فلا يصح ان يبلغها إلى أهل مكة حينذاك أبو بكر ولا أبو ذر ولا عمار ولا المقداد ولا امثالهم رضي الله عنهم، وقد ذكرنا الحكمة من ذلك في مقدمة هذا المبحث.

٢. **وعن ابن عباس** رضي الله عنه: ان رسول الله ﷺ بعث أبا بكر رضي الله عنه وأمره ان ينادي بهؤلاء الكلمات فاتبعه عليا فبينا أبو بكر ببعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺ فخرج أبو بكر فزعا فظن انه رسول الله ﷺ فإذا علي فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ قد أمره على الموسم وأمر عليا ان ينادي بهؤلاء الكلمات فقام علي أيام التشريق فنادى إن الله بريء من المشركين ورسوله فسيحوا في الأرض أربعة اشهر لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن فكان علي ينادي بها فإذا بح قام أبو هريرة فنادى. رواه الحاكم[١] وصححه ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي[٢] من طريق الحاكم ومن طريق جيد آخر.

وواضح ان الضمير في ((أمره)) يرجع إلى أبي بكر رضي الله عنه فلو كان يرجع إلى علي عليه السلام لقيل: أمره على الموسم وان ينادي او أمره على الموسم وأمره ان ينادي من غير حاجة إلى اظهار اسم علي بعد اضماره. وسيأتي ما يؤكد ذلك إن شاء الله تعالى.

٣. **وعن ابن عباس:** ان رسول الله ﷺ بعث ابا بكر ببراءة ثم اتبعه عليا فأخذها منه فقال أبو بكر: يا رسول الله حدث في شيء؟ قال ((لا، أنت صاحبي في الغار وعلى الحوض ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي)) رواه الإمام الطبري[٣] وإسناده حسن في الظاهر[٤]، فيه سليمان بن قرم وثقه احمد وروى له مسلم وغيره ولكن ضعفه ابن معين والنسائي وكان رافضيا غاليا يفرط في التشيع، وله ترجمة عند ابن عدي[٥] وابن حجر[٦].

---

(١) (( المستدرك )) ٣ / ٥٣ - ٥٤

(٢) (( دلائل النبوة )) ٥ / ٢٩٦ - ٢٩٧

(٣) (( تفسير الطبري )) ١٠ / ٦٤

(٤) التحسين هنا مبني على القاعدة في ان التوثيق المعتبر مقدم في الظاهر على الجرح غير المفسر وعلى الجرح بسبب اختلاف المذاهب .

(٥) (( الكامل )) ٣ / ١١٠٥ - ١١٠٧

(٦) (( تهذيب التهذيب )) ٤ / ١٨٧

وهذا الخبر يختصر القصة فانه يقتضى ان أبا بكر ﷺ رجع إلى المدينة بعد إرسال علي ببراءة فاثنى عليه النبي ﷺ بأنه صاحبه في الغار وعلى الحوض، ثم رجع أبو بكر أميرا على الحج كما سبق في الرواية الثانية وسيأتي في روايات أخرى إن شاء الله تعالى.

وعبارة هذا الحديث ((إلا أنا أو علي)) محمول على انه لم يكن في أهل البيت حينذاك من يوازي عليا عليه السلام أو يصح ان يؤدي ذلك الواجب مع وجود علي، وإلا فان الأصل العموم في رجال أهل البيت كما يفهم من نص حديث انس بلفظ ((لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي))، وحديث انس أقوى إسنادا من هذا الحديث، فلعل الراوي لحديث ابن عباس رواه بالمعنى الذي يؤول إليه والله تعالى اعلم.

٤. **عن جابر بن عبد الله** ﷺ: ان النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج فاقبلنا معه حتى اذا كنا بالعرج ثوب بالصبيح فلما استوى ليكبر سمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال: هذه رغوة ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحج فلعله ان يكون رسول الله ﷺ فنصلي معه، فإذا علي عليها فقال أبو بكر: أمير أم رسول؟ قال: لا بل رسول أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة اقرؤها على الناس في مواقف الحج، فقدمنا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر فأفضنا فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرأ براءة على الناس حتى ختمها. رواه الدارمي[1] بإسناد صحيح، ونقل ابن حجر[2] انه رواه أيضا إسحاق في مسنده والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

والحديث صريح في ان إرسال علي عليه السلام ليس قطعا لإمارة أبي بكر ﷺ، وذلك ان الصديق حين دعاه النبي ﷺ كما في الرواية الأولى لانس فانما دعاه لإيضاح سبب

---

(١) (( سنن الدارمي )) ٢ / ٦٦ - ٦٧

(٢) (( فتح الباري )) ٨ / ٢٥٧

بعث علي ببراءة وقد تكلمنا عن الحكمة من ذلك في مقدمة المبحث ثم مضى أبو بكر إلى مكة أميرا على الحج.

وما يقال بان عليا عليه السلام أرسل بأربعين آية من براءة، فعلى تقدير صحته فانه لا يعارض ما في هذا الحديث من انه قرأ براءة على الناس حتى ختمها، وذلك لان الخصوصية في تلك الأربعين لا تزيل حكم ما بعد الأربعين وهو انه قرآن يتناوله الحكم العام في وجوب التلاوة والتبليغ وإن كان لتلك الأربعين نوع من الخصوصية والتوكيد في ذلك الموقف.

**٥- وعن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال:** بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. رواه البخاري[١] ومسلم[٢]، وقال حميد بن عبد الرحمن بن عوف: ثم أردف رسول الله ﷺ بعلي بن أبي طالب وأمره ان يؤذن ببراءة قال أبو هريرة: فأذن معنا علي يوم النحر في أهل منى ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. رواه البخاري[٣].

وهذا الحديث الصحيح يوافق الأحاديث السابقة في إثبات إمارة الصديق على الحج وان عليا إنما أرسل لتبليغ سورة براءة والتأذين بمضمونها. وقد سبق في الحديث الثاني قول ابن عباس: فكان علي ينادي بها فإذا بح قام أبو هريرة فنادى. رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي كما ذكرنا قبل قليل. وقال الحافظ ابن حجر: أجاب -أي الطحاوي- بما حاصله ان أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف وكان علي هو المأمور بالتأذين بذلك وكأن عليا لم يطق التأذين بذلك وحده واحتاج إلى من يعينه فارسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليساعدوه على ذلك. اهـ[٤].

والأحاديث الخمسة المتقدمة أسانيدها قوية يحتج بها. وتوجد أحاديث أخرى دون تلك في الأسانيد سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

---

(١) (( فتح الباري )) ٨ / ٢٥٧

(٢) (( صحيح مسلم )) ٢ / ٩٨٢

(٣) (( فتح الباري )) ٨ / ٢٥٥

(٤) (( فتح الباري )) ٨ / ٢٥٥

٦- **عن أبي الصهباء البكري قال:** سألت علي بن أبي طالب ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: إن رسول الله ﷺ بعث ابا بكر بن أبي قحافة ﷺ يقيم للناس الحج وبعثني معه بأربعين آية من براءة، حتى أتى عرفة فخطب الناس يوم عرفة فلما قضى خطبته التفت إلي فقال: قم يا علي وأد رسالة رسول الله ﷺ فقمت فقرأت عليهم أربعين آية من براءة ثم صدرنا حتى أتينا منى فرميت الجمرة ونحرت البدنة ثم حلقت رأسي وعلمت ان أهل الجمع لم يكونوا حضروا خطبة أبي بكر يوم عرفة فطفقت أتتبع بها الفساطيط اقرؤها عليهم فمن ثم إخال حسبتم انه يوم النحر ألا وهو يوم عرفة. رواه الإمام الطبري[1]. وفي إسناده صهيب أبو الصهباء البكري وثقه أبو زرعة وضعفه النسائي ولم نجد في كتب الرجال ما يشعر بمتانة التوثيق، فالإسناد لا بأس به في الشواهد وليس بحجة والله تعالى اعلم

وأيضا فان مذهب علي عليه السلام في يوم الحج الأكبر في هذه الرواية انه يوم عرفة، وهذا غريب فقد صح عن علي ان يوم الحج الأكبر هو يوم النحر وهو مشهور عنه وفيه روايات متعددة ساقها الطبري في تفسير سورة التوبة.

٧- **وعن أبي معشر قال:** حدثنا محمد بن كعب القرضي وغيره قالوا: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميرا على الموسم سنة تسع وبعث علي بن أبي طالب بثلاثين او أربعين آية من براءة فقرأها على الناس. رواه الطبري[2]، وإسناده ضعيف جدا، فيه ثلاث علل قادحة.

٨- **وعن السدي قال:** لما نزلت هذه الآيات إلى رأس الأربعين -يعني من سورة براءة- فبعث بهن رسول الله ﷺ مع أبي بكر وأمره على الحج فلما سار فبلغ الشجرة من ذي الحليفة اتبعه بعلي فأخذها منه فرجع أبو بكر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنزل في شأني شيء؟ قال ((لا ولكن لا يبلغ عني غيري أو رجل مني أما ترضى يا أبا بكر أنك كنت معي في الغار وانك صاحبي على الحوض)) قال: بلى يا

---

(١) (( تفسير الطبري )) ١٠ / ٦٧

(٢) (( تاريخ الطبري )) ٣ / ١٢٣

رسول الله، فسار أبو بكر على الحج وسار علي يؤذن ببراءة. رواه الإمام الطبري[1] وهو من مراسيل إسماعيل السدي، فالخبر ضعيف لاجل الإرسال.

هذا بالإضافة إلى ان السدي والراوي عنه أسباط بن نصر مختلف في توثيقهما.

ويظهر أن التصريح بان عليا عليه السلام أرسل بأربعين آية من براءة إنما ورد في روايات لا تقوم بها الحجة، غير ان المعاني التي صح قيام علي بتبليغها اصلها من أول أربعين آية من براءة وهي المعاني هي التي اقتضت تخصيص علي بواجب التبليغ على ما سبق بيانه في مقدمة هذا المبحث، إذ أن أحكام الكفار وعهودهم ذكرت في تلك الأربعين، ثم وردت أحكام المنافقين بعد الأربعين.

فالقول بان عليا عليه السلام أرسل بأربعين آية يصح بمعنى ان تبليغ تلك الأربعين او بعضها خاص بعلي في ذلك الموقف واما سائر سورة براءة فيبلغها علي وغيره من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وقد أشرنا إلى ذلك في آخر الحديث الرابع.

**٩- وعن أبي جعفر محمد الباقر قال:** لما نزلت براءة على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان بعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه ليقيم الحج للناس قيل له: يا رسول الله لو بعثت إلى أبي بكر فقال ((لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي))، ثم دعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال ((اخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى أنه لا يدخل الجنة كافر ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطف بالبيت عريان ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وآله عهد فهو إلى مدته))، فخرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله العضباء حتى أدرك أبا بكر الصديق بالطريق فلما رآه أبو بكر قال: أمير أو مأمور؟ قال: مأمور، ثم مضيا رضي الله عنهما فاقام أبو بكر للناس الحج حتى إذا كان يوم النحر قام علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأذن في الناس بالذي أمره رسول الله صلى الله عليه وآله. رواه الإمام الطبري[2] وهو خبر مرسل فان الباقر عليه السلام لم يدرك رجال الحدث كما أن الإسناد إلى الباقر عند ابن إسحاق والطبري فيه حكيم بن حكيم بن عباد وهو قليل الحديث وثقته ليست بالثابتة.

---

(١) (( تاريخ الطبري )) ٣ / ١٢٢ - ١٢٣

(٢) (( تفسير الطبري )) ١٠ / ٦٥

الصديق وهو معارض لمضمون الأحاديث الثلاثة الاولى في ان الصديق أرسل ببراءة ثم بعث النبي ﷺ عليا ليأخذ هو واجب تبليغها، وتلك الأحاديث الثلاثة قوية تقوم الحجة بأسانيدها.

**١٠- وعن أبي بكر** رضي الله عنه: ان النبي ﷺ بعثه ببراءة لأهل مكة، لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، من كان بينه وبين رسول الله ﷺ مدة فأجله إلى مدته، والله بريء من المشركين ورسوله، قال: فسار بها ثلاثا ثم قال لعلي ((الحقه فرد علي ابا بكر وبلغها انت)) قال: ففعل، قال: فلما قدم على النبي ﷺ أبو بكر بكى، قال: يا رسول الله حدث في شيء؟ قال ((ما حدث فيك إلا خير ولكن أمرت ان لا يبلغه إلا أنا او رجل مني)). رواه الامام احمد[١] بهذا اللفظ ورواه الطبري[٢] بنحوه وبلفظ ((ابلغها أنا ورجل من أهل بيتي)). وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر في ((الفتح))[٣] وصححه احمد محمد شاكر في حاشيته على ((المسند))!!

والذي اراه ان الإسناد ضعيف فانه عند احمد والطبري من رواية زيد بن يثيع الكوفي وقد ترجم له الذهبي[٤] وابن حجر[٥] وليس فيه توثيق متين فانه قليل الحديث وما روى عنه احد سوى أبي اسحاق السبيعي وقد ذكره ابن حبان في ((الثقات)) على مذهبه في توثيق كل مسلم لم يثبت فيه جرح وإن كان مجهول الحال. ووثقه العجلي وهو متساهل في التوثيق، مثل ابن حبان او اكثر، والله تعالى اعلم.

وعلى أي حال فان في هذا الخبر ما يشهد للاخبار الصحيحة السابقة وإن كان في سياق الامام احمد بعض الغرابة.

**١١- وعن علي** عليه السلام **قال:** لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي ﷺ دعا النبي ﷺ ابا بكر فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة ثم دعاني النبي ﷺ فقال لي ((ادرك ابا

---

(١) (( المسند )) ١ / ١٥٦
(٢) (( تفسير الطبري )) ١٠ / ٦٤
(٣) (( فتح الباري )) ١ / ٣٧٠
(٤) (( ميزان الاعتدال )) ٢ / ١٠٧
(٥) (( تهذيب التهذيب )) ٣ / ٣٦٩

بكر فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب به إلى أهل مكة فاقرأه عليهم)) فلحقته بالجحفة فاخذت الكتاب منه ورجع أبو بكر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله نزل في شيء؟ قال ((لا ولكن جبريل جاءني فقال: لن يؤدي عنك إلا انت او رجل منك)) رواه عبد الله بن الامام احمد في زوائد المسند[1]، وادعى احمد محمد شاكر في حاشيته على المسند ان إسناده حسن!! ولعل العلامة احمد محمد شاكر اراد ان الأحاديث الصحيحة السابقة تشهد له وإلا فان إسناد هذا الحديث ضعيف او ضعيف جدا فان فيه محمد بن جابر بن سيار وحنش بن المعتمر. اما محمد بن جابر فصدوق في نفسه وليس فيه توثيق معتبر، وحديثه ليس بحجة عند عامة الائمة منهم الامام احمد وابن معين وابن مهدي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وأبو داود والنسائي وغيرهم، وعباراتهم في ذلك ما بين ضعيف ومتروك وليس بشيء ولا يحدث عنه إلا شر منه! وارفع عبارة فيه هي قول الذهلي: لا بأس به. ومع ذلك قد روى عنه بعض كبار الثقات كشعبة وايوب والثوري وربما يحمل ذلك على انه مع ضعفه فليس بمتروك ولكن يكتب حديثه للنظر والاعتبار والله تعالى اعلم وقد ترجم له الذهبي[2] وابن حجر[3].

وفي الإسناد ايضا حنش بن المعتمر مختلف فيه واكثر ائمة الحديث يضعفونه وله ترجمة عند ابن حجر[4].

**١٢- وعن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال:** كنت في البعث الذين بعثهم رسول الله ﷺ مع علي رضي الله عنه ببراءة إلى مكة، فقال له ابنه او رجل آخر: فبم كنتم تنادون؟ قال: كنا نقول: لا يدخل الجنة إلا مؤمن ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فان اجله أربعة اشهر، فناديت حتى صحل

---

(١) (( المسند )) ٢ / ٣٢٢

(٢) (( ميزان الاعتدال )) ٣ / ٤٩٦

(٣) (( تهذيب التهذيب )) ٩ / ٧٧

(٤) (( تهذيب التهذيب )) ٣ / ٥١

صوتي. رواه أبو عبيد[1] والطبري[2] والحاكم[3] واللفظ له. وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي!

وفي لفظ عن المحرر عن أبيه قال: ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فعهده إلى مدته. رواه الطبري[4] وسائر الخبر على نحو ما تقدم.

والخبر بالسياق الثاني لا غرابة فيه غير ان تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي فيه نظر. وذلك ان المحرر قليل الحديث ولم نجد فيه توثيقا معتبرا وعلى ذلك فان ثقته مجهولة وانما ذكره ابن حبان في ((الثقات)) ومعلوم من مذهب ابن حبان انه يوثق من لا يعرف فيه جرح من المسلمين وإن كان مجهول الحال. وللمحرر ترجمة عند الحافظ ابن حجر[5]. وعلى أي حال فان الاخبار الصحيحة المتقدمة تشهد لما في هذا الخبر من أن عليا عليه السلام إنما بعث ببراءة ولتبليغ مضمونها.

هذه اهم أخبار حجة الصديق رضي الله عنه، وتوجد أخبار أخرى تشهد لما ذكرناه، منها خبر ارسله سعيد بن المسيب ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام[6] ومنها خبر عن ابن عمر رواه ابن سعد[7] بإسناد حسن او حسن لغيره.

## المطلب الثالث: شبهات حول إمارة الصديق على الحج وبعث علي ببراءة

ذكرنا في القصة قضية نقل تبليغ براءة من أبي بكر إلى علي رضي الله عنه، وذكرنا ايضا حصر ذلك التبليغ بأهل البيت النبوي دون غيرهم. وقد أثارت هذه الامور شبهات عند طائفة من المسلمين. ولذلك فان الحاجة قائمة إلى ذكر الشبهات ومناقشتها.

---

(١) (( الاموال )) ٢١٥
(٢) (( تفسير الطبري )) ١٠ / ٦٣ - ٦٤
(٣) (( المستدرك )) ٢ / ٣٦١
(٤) (( تفسير الطبري )) ١٠ / ٦٣
(٥) (( تهذيب التهذيب )) ١٠ / ٥٠
(٦) (( الاموال )) ٢١٤
(٧) (( الطبقات الكبرى )) ٣ / ١٧٧

## ١- هل تدل القصة على عدم أهلية أبي بكر للتبليغ والإمامة؟

ذهب بعض المؤلفين إلى أن القصة تقدح او تشكك في أهلية أبي بكر للتبليغ عموما وللامامة. وهذا الرأي خطأ قطعا كما يتضح من وجوه.

### الوجه الاول

ان نص الحديث هو ((لا يبلغها إلا رجل من أهل بيتي))، وفي رواية ((أنا او رجل من أهل بيتي))، وفي حديث آخر ((لا يؤدي عني إلا انا او علي)). فالأحاديث الصحيحة صريحة في حصر التبليغ في ذلك الموقف الخاص بالنبي ﷺ وبرجال أهل البيت وبعلي خاصة منهم. فلو كان المقصود عدم الأهلية لتبليغ سورة فما فوق ذلك من الواجبات فانه يعني ايضا سلب الأهلية من كل صحابي ليس من أهل البيت، علما أن فيهم من يتفق السنة والإمامية على فضلهم كعمار والمقداد وأبي ذر وسلمان وابن مسعود ونحوهم من السابقين فلو كان الصحابة كلهم سوى علي بن أبي طالب ليس فيهم من يصلح لتبليغ بعض سورة فما فوق ذلك من الواجبات فلأي شيء يصلح السابقون الذين اسلموا في مكة وهاجروا مع رسول الله ﷺ والأنصار الذين آووا رسول الله ﷺ ونصروه وأقاموا دولة الإسلام في مدينتهم وأهل بدر الذين ايدهم الله تعالى ونصر الاسلام بهم والرسل الذين ارسلهم النبي ﷺ لتبليغ الاسلام وإقامة أحكامه وأمثالهم من الصحابة رضوان الله عليهم؟! أكل هؤلاء ليس فيهم من هو أهل لتبليغ بعض سورة فما فوق ذلك من الواجبات؟! فلا شك أن هذا لا يظنه من يفهم الامور ولكن يظنه من اخذته العصبية كل مأخذ فلم يبصر الحق الجلي الواضح.

فلا ريب ان القضية ليست من باب سلب الأهلية من الصحابة ولكنها سلب أهلية التلقي السليم من الكفار ولذلك اقتضى الأمر حصر التبليغ في ذلك الموقف المعين فقط بالنبي ﷺ او باقرب المسلمين اليه حسب الميزان القبلي العشائري الذي يتعامل به الكفار وقد ذكرنا ذلك في مقدمة هذا المبحث. وفي هذا الحكم فائدة عظيمة وهي عدم التضييق على المسلمين في التعامل مع دول الكفر وما يسمى اليوم بالقانون الدولي اذا كان قانونهم في قضية النزاع لا يخرم احكام الدين. فلما كان عرف الكفار حينذاك ان يكون أمر العقود بين الطرفين المتحاربين محصورا بالامام وبقرابته في النسب فلا بأس بالالتزام

بعرفهم لأن إمام المسلمين هو النبي ﷺ وقرابته فيهم علي عليه السلام وهو أهل للنقض والإبرام. وبهذا الالتزام يقطع العذر على الكفار وتسقط حجتهم وتغلق سبلهم إلى الشر.

**الوجه الثاني**

ان الأحاديث الصحيحة كما نصت على نقل ذلك التبليغ الخاص من أبي بكر إلى علي رضي الله عنه فإنها نصت كذلك على الثناء الحسن على أبي بكر، كقول النبي ﷺ ((انت صاحبي في الغار وعلى الحوض))، ونصت كذلك على بقاء الصديق أميرا على الحج وقد سبق تخريج هذه الروايات فلا ريب ان نقل التبليغ إلى علي من المحال ان يكون طعنا في الصديق ولكن لحكمة اقتضاها التعامل السياسي مع الكفار حينذاك على ما ذكرناه قبل قليل وفي مقدمة هذا المبحث وأما من يقتطع نقل التبليغ فقط من تلك الأحاديث ويعرض عن سائر ما في تلك الأحاديث من قضايا فهذا ليس من الأمانة في شيء وليس من مسالك أهل العلم.

**الوجه الثالث**

ان ارسال الصديق ببراءة كان في عام تسع من الهجرة، أي بعد البعثة النبوية باكثر من عشرين سنة، فما ظن من يجعل نقل ذلك التبليغ إلى علي طعنا في الصديق؟! أكان النبي ﷺ لا يعرف قدر أبي بكر تلك المدة كلها حتى نزل الوحي بنقل التبليغ؟! أم كان النبي ﷺ يعرف عدم أهلية أبي بكر فتعمد تأميره على الحج والتبليغ ثم ارسل بعزله عن التبليغ ليظهر للناس عدم أهليته، وهذه وسيلة يجب تنزيه مقام النبوة عنها لما فيها من التواء وازورار؟ ام أن النبي ﷺ حصر التبليغ بأهل البيت وبعلي خاصة منهم بعبارة توهم سلب الأهلية من الصحابة عموما وهو ﷺ لا يريد الصحابة عموما ولكنه اراد ابا بكر خاصة غير ان التقية او نحوها منعته من التخصيص؟! فلا ريب أن الاستدلال بالقصة لأجل الطعن في الصديق يدور على احتمالات باطلة كلها.

**الوجه الرابع**

ان الاستدلال بالأمر الواقع الذي شاع فلم ينكر اولى من اقتطاع اجزاء من الأحاديث وحملها على أوهام واحتمالات باطلة. وذلك الواقع هو أن عليا عليه السلام وهو خير أهل البيت شهد في ذلك الموقف وأمام الناس مؤمنهم وكافرهم شهد بعلو منزلة أبي

بكر وبما يقتضي انه في غاية الفضل او هو أفضل الصحابة وذلك أن عليا قرأ سورة التوبة على الناس، فعلى تقدير أنه قرأها كلها كما تدل عليه الرواية الصحيحة فان منها آية الغار، وعلى تقدير أنه كان مكلفا بتبليغ اربعين آية كما في بعض الروايات فان آخر آية من الاربعين هي آية الغار إذ قال ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ {التوبة: ٤٠}. والآية نص في عظيم منزلة الصديق وانه الرجل الاول في الاسلام بعد رسول الله ﷺ. ولتفسير هذه الآية الكريمة مبحث كامل في هذا الكتاب.

وسواء كانت شهادة علي أمام الناس بفضل الصديق أمرا مقصودا او غير مقصود فانه هو الأمر الواقع بل حصل بتوجيه نبوي. ولا شك عندنا أن عليا عليه السلام كان مقرا بعلو منزلة اخيه أبي بكر رضي الله عنه ولكن شاء الله تعالى ان يكون الاقرار معلنا أمام الناس وان يكون علي من جملة رعية أبي بكر في الحج. وهذا يكفي المنصف وزيادة.

## ٢- الغلو بحصر الفضائل بعلي عليه السلام وسلبها من غيره

ذهب بعضهم إلى العموم في أهلية علي والعموم في سلب الأهلية من غير علي. واحتج لذلك برواية ذكرها بلفظ ((قال -أي جبريل-: لن يؤدي عنك إلا انت او رجل منك)). وذكر الذي احتج بهذه الرواية أن ((لن)) تفيد التأكيد والتأبيد وأن حذف مفعول ((يؤدي)) يدل على العموم في سلب أهلية كل أداء.

وهذا اللفظ لم نجده في رواية صحيحة ولا مقاربة للصحة ولكن جاء لفظ ((لن)) في حديث علي عليه السلام كما رواه عبد الله بن الامام احمد في زوائده في ((المسند))، وإسناده ضعيف او ضعيف جدا كما بينا في الحديث الحادي عشر.

وسواء صح هذا اللفظ او لم يصح فان حمله على السلب المذكور أمر في غاية البطلان كما يتضح من وجوه:

**الوجه الاول**

ان السلب المذكور باطل نقلا، وذلك ان المفعول المحذوف في ذلك الإسناد الساقط فانه مذكور وصحيح الإسناد في رواية انس بن مالك بلفظ ((لا يبلغها إلا رجل من أهل بيتي))، أي لا يبلغ سورة براءة. وهذا اول حديث ذكرناه وهو اصح حديث يفهم منه حصر ذلك التبليغ برجل من أهل البيت.

فلا يضر بعد ذلك أن تأتي رواية بحذف المفعول لأن الواجب هو الجمع بين الروايات وقبول زيادة الثقة. وقد ورد حذف المفعول في رواية عن ابن عباس بلفظ ((لا يؤدي عني إلا أنا او علي))، وقد سبق تخريج هذه الرواية في الحديث الثالث وإسنادها قوي عندنا غير أن فيه حسب مذهب الإمامية علل عظيمة فان فيه عنعنة الاعمش وهو مدلس وفيه أبو القاسم مقسم وهو من رجال البخاري ولكن ادعى شرف الدين الموسوي[1] انه عدو لأمير المؤمنين، كما ان في رواية ابن عباس هذه ثناءا حسنا على أبي بكر فانه قال: يا رسول الله حدث في شيء؟ قال ((لا انت صاحبي في الغار وعلى الحوض)).

ولكن جاءت رواية أخرى عن ابن عباس بلفظ ((لا يذهب بها إلا رجل هو مني وأنا منه)). رواه الحاكم[2] بإسناد ليس بالقوي. وقد احتج شرف الدين الموسوي بهذه الرواية في كتابه ((أبو هريرة)) علما أن نيابة علي عن النبي ﷺ في هذه الرواية ليست عامة ولكنها خاصة بتبليغ براءة حينذاك كما هو واضح من النص.

**الوجه الثاني**

يؤدي عنك شيء من الاشياء إلا انت او رجل منك، وواضح ان المقصود هو رجل من أهل البيت وهو علي عليه السلام.

---

(١) (( ابو هريرة )) ١٣٣

(٢) (( المستدرك )) ٣ / ١٤٣ - ١٤٤ . وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وهذا تساهل منهما فإنه من طريق ابي بلج يحيى ابن سليم الفزاري وروايته لا بأس بها في الشواهد وليست بحجة . وقد وثقه ابن معين في رواية وابن سعد ، وضعفه غير واحد ، منهم ابن معين فيما نقله ابن عبد البر وابن الجوزي . وقد سبق بيان حاله في اواخر مبحث هجرة الصديق ، وله ترجمة في الميزان وديوان الضعفاء والتهذيب .

وقد بينا بطلان هذا التفسير من جهل النقل الخاص بهذه القصة، ولكن لو لم نكن على معرفة بالحديث وبصحيح الروايات وسقيمها لوجب عقلا ان نعلم من حال دولة الاسلام في عهد النبوة أن النبي ﷺ كان له وزراء وكتاب واعوان يؤدون عنه إلى المسلمين وإلى سائر الناس وكان له أمراء ينوبون عنه في تبليغ الدين وفي إقامته وكان له رسل يبلغون عنه إلى الملوك في بلاد الكفر وكان له اتباع يأمر بالأخذ عنهم ويوجب قبول ما يؤدونه عنه. فمن المؤدين عن رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر ومعاذ بن جبل وأبو موسى الاشعري وأبي بن كعب وكثير غيرهم. وفي ذلك اخبار كثيرة بعضها متواتر بنفسه وبعضها الآخر يبلغ التواتر المعنوي. وانظر على سبيل التمثيل فقط بعض ما رواه الامام البيهقي[1]. المهم هنا ان النقل الصحيح المتواتر عن احوال دولة النبوة يجعل من المحال عقلا حمل حديث تبليغ براءة على السلب المذكور.

فهو وحده مبلغ القرآن والسنة والامير على أهل القرى والمرسل لدعوة الملوك في بلاد الكفر والخليفة على المدينة في كل مرة خرج فيها رسول الله ﷺ إلى غير ذلك من وجوه الاداء عن النبي ﷺ. ولا ريب ان عليا كان عملاقا من عظماء الصحابة ولكن ليس وحده، فلو كانت وجوه الاداء حينذاك محصورة بعلي فان معناه أن دولة الاسلام في عهد النبوة لم تكن دولة امة لأن الرعية مجرد اقزام ليس فيهم من يصلح لتبليغ سورة او بعض سورة فما فوق ذلك من الواجبات، ومعناه ايضا أن الامور العظيمة التي قامت بها تلك الدولة ابتداء من التمهيد لها وتأسيسها ثم الادارة والحكم والجهاد والدعوة وغير ذلك فهي كلها بعد النبي ﷺ من صنع العملاق الذي يدير الاقزام !! وهذا خيال في غاية البعد، وقد بين ذلك العلامة عبد الكريم الخطيب بيانا حسنا[2].

**الوجه الثالث**

ان العموم في المضمرات أمر مختلف فيه ولذلك اختلفوا في تفسير نحو قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ {المائدة: ٣}، فمن ذهب إلى ان الاعيان توصف ذاتها بالحل والحرمة أي ان التحريم مضاف إلى الميتة ذاتها وليس إلى مجرد تصرف معين فيها فان هذا المذهب لا يفتقر إلى تقدير مضمر محذوف ولكنه يستلزم تحريم انواع التصرف كلها

---

(١) (( دلائل النبوة )) ٤ / ٣٧٦ - ٣٩٧ و ٥ / ٤٠١ - ٤٠٨

(٢) (( الخلافة والإمامة )) ٤٤١ - ٤٤٥

كالأكل والبيع والشراء والمباشرة إلا لغرض الإتلاف والردم ونحو ذلك. وأما من ذهب إلى ان التحريم مضاف إلى مضمر محذوف فقد ادعى بعضهم ان المحذوف هو التصرف بكل انواعه، وادعى بعضهم أنه خاص في التصرف الشائع عند الاطلاق وهو الأكل كما حمل على التصرف الخاص قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ {النساء: ٢٣}. ولعل الأمر يعتمد على المعنى المسند إلى المضمر، فانك قد تفهم العموم من نحو قولهم: لا تقتل ولا تسرق، فلا يلزم أن تقول: لا تسرق شيئا من الاشياء. ولكنك لا تفهم العموم من قولهم: لا تأكل ولا تشرب ولا تنظر ولا تجادل ونحو ذلك، فان الظاهر من هذه العبارات أنها خاصة او مقيدة بوقت معين او مكان معين او حال من الاحوال او شبه ذلك مما يمنع العموم.

وعلى المذاهب كلها فانه يجب النظر في القرائن لأنها قد تمنع العموم. وكذلك الأمر في حديث تبليغ براءة فانه توجد قرائن كثيرة في الحديث نفسه وفي نصوص شرعية أخرى وهي كلها تمنع السلب المذكور جملة وتفصيلا

**الوجه الرابع**

ان السلب في حديث تبليغ براءة ليس سلبا لفضيلة من الصحابة ولكنه سلب للتلقي السليم من الكفار لأنهم يتعاملون في تلك الامور بميزانهم القبلي والعصبي ولذلك لم يصلح ان يبلغهم مضمون سورة التوبة إلا من هو قريب النسب جدا من رسول الله ﷺ وذلك لما في سورة التوبة من إعلان البراءة من الكفار والحرب معهم. وقد سبق بيان ذلك مفصلا.

**الوجه الخامس**

لا ريب أن عليا عليه السلام له فضائل عظيمة، غير أن الاحتجاج بحديث تبليغ براءة هو أدنى احتجاج في حقه، وذلك أن غاية ما في تبليغ براءة من فضيلة هو أن عليا أهل للتبليغ أي أنه صاحب علم وعدالة وهي صفة يشترك فيها كثير من المسلمين. وأما قرابة النسب التي أقتضت تخصيصه بالتبليغ في ذلك الموقف فإن مجرد القرابة ليس موقعا للفضيلة وانما الفضيلة بما يقترن بالقرابة من المعاني الايمانية. فالاولى بالباحث عن فضائل علي عليه السلام ان ينظر في حديث الثقلين والولاية وحديث الراية ونحوهما.

## ٣- بطلان إنكار إمارة الصديق على الحج او إدعاء عزله عنها او إدعاء تأمير علي على الموسم

فهذه كلها دعاوى غير صحيحة وليس لها اساس البتة كما يتضح من وجوه:

### الوجه الاول

ان القول بتأمير علي عليه السلام على الموسم ليس له أصل البتة، لا في حديث صحيح ولا مقارب للصحة بل ولا نعلمه في حديث ضعيف غير موضوع. وإنما ذكرت الأحاديث أن عليا بعث ببراءة، وأما الامير على الحج فهو أبو بكر رضي الله عنه.

وقد استدل شرف الدين الموسوي[1] بحديث المحرر عن أبي هريرة للقول بامارة علي على الحج !! وقد ذكرنا رواية المحرر وحال إسنادها في الحديث الثاني عشر، وسواء كانت الرواية صحيحة او ضعيفة فليس فيها البتة ما يساعد الموسوي على رأيه، يضاف إلى ذلك أن المحرر مجهول الحال كما تقدم وأن ابا هريرة عند الموسوي ليس بحجة.

### الوجه الثاني

ان إمارة أبي بكر على الحج قد صرحت به أحاديث ثابتة متعددة تفيد القطع والتيقن من صحتها.

منها حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي هريرة رضي الله عنه وهي الأحاديث الثاني والرابع والخامس فيما سقناه في هذا المبحث. وهذه الأحاديث لو انفرد كل واحد منها فهو حجة فكيف بها مجتمعة؟

ومنها أحاديث أخرى قد لا يحتج بكل فرد منها ولكنها بمرتبة الأحاديث الصالحة للاستشهاد ولتأييد الأحاديث الصحيحة. ومن أحاديث الاستشهاد هذه حديث أبي الصهباء عن علي عليه السلام وهو الحديث السادس، ومرسل السدي وهو الثامن ومرسل الامام الباقر وهو التاسع، وكذلك حديث ابن عمر بإسناد حسن او حسن لغيره ومرسل

---

(١) (( ابو هريرة )) ١١٨

ابن المسيب بإسناد صحيح إلى ابن المسيب، وقد اشرنا إلى حديث ابن عمر ومرسل ابن المسيب بعد تمام الكلام عن الحديث الثاني عشر

وأما تكذيب من كذب بتلك الأحاديث الصحيحة وبشواهدها وامثالها فانه يستلزم التكذيب كذلك بأحاديث فضائل علي عليه السلام كلها، فانها جاءت من طريق مثل هذه الاسانيد.

**الوجه الثالث**

صحيح أن بعض الروايات ذكرت قصة تبليغ براءة ولم تذكر الامارة على الحج وهي الحديث الاول والثالث من الأحاديث القوية الإسناد والحديث العاشر والثاني عشر من أحاديث الاستشهاد دون الاحتجاج. غير أن عدم ذكر الإمارة على الحج في هذه الروايات انما هو لمجرد ان الراوي قصد في روايته قصة تبليغ براءة ولم يقصد الإمارة على الموسم. وهذا كثير جدا في الاحكام النقلية وقصص السيرة والتاريخ فانك تجد الحكم او القصة مفرقة في روايات متعددة. ولذلك فان مجرد عدم الذكر في بعض الروايات ليس دليلا على النفي وهذا أمر يعرفه صغار المتعلمين فضلا عن غيرهم. وقلنا إن إمارة أبي بكر على الحج قد ثبت في روايات صحيحة متعددة توجب التيقن من مضمونها كما ذكرنا.

ولو كان مجرد عدم الذكر في بعض الروايات دليلا على النفي كما زعم بعضهم لوجب اسقاط كثير من فضائل علي عليه السلام لأنها ذكرت في رواية دون رواية.

فهذا حديث الثقلين قد صح إسناده بلفظ ((وانا تارك فيكم ثقلين: اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به)) فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال ((وأهل بيتي اذكركم الله في أهل بيتي اذكركم الله في أهل بيتي اذكركم الله في أهل بيتي)) رواه مسلم[1] فهذه رواية صحيحة لحديث الثقلين ليس فيها الأمر بالتمسك بأهل البيت ولا فيها ان من تمسك بهم فلن يضل وليس فيها ان القرآن الكريم وأهل البيت لن يتفرقا، علما ان هذه الزيادات موجودة في روايات أخرى وعليها اعتماد الإمامية في الاحتجاج. وحكم قبول زيادة الثقة واضح لولا العصبية والهوى.

---

(١) (( صحيح مسلم )) ٤ / ١٨٧٣

**الوجه الرابع**

لقد كذب بعضهم بعدة أحاديث قوية تتضمن إمارة الصديق على الحج مدعيا ان الآفة في تلك الأحاديث هي في الرواة، منهم أبو هريرة وحميد بن عبد الرحمن ومحمد ابن كعب القرضي ومقسم ومحمد بن اسحاق.

ونكتفي هنا بالقول بان الطعن في هؤلاء باطل كله. فأما الطعن في محمد بن اسحاق فمبني على الجهل بقواعد الجرح والتعديل والترجيح بينهما. وأما الطعن في سائر هؤلاء الرواة فمبني على الخيال والهوى والتقليد بلا مستند.

## ٤- هل رجع الصديق إلى المدينة مشفقا باكيا؟

زعم بعضهم ان الروايات متناصرة صريحة كلها برجوع أبي بكر إلى المدينة مشفقا باكيا يخشى ان ينزل فيه الوحي!!

وهذا كلام باطل وفيه كثير من الكذب والتضليل. أما الاشفاق والاكتئاب فانما جاء في الحديث العاشر عبارة (( فلما قدم أبو بكر بكى )). رواه الامام احمد من طريق أبي اسحاق عن زيد بن يثيع، وقد سبق بيان حاله وانه إسناد ضعيف على الرغم من تحسين الحافظ ابن حجر له. وعلى تقدير ان ابن حجر حسنه مستندا إلى الشواهد، فان هذا التحسين لا يتناول العبارة الشاذة التي ليس لها شاهد صحيح ولا حسن، وذلك ان الاشفاق والبكاء والاكتئاب ليس له وجود البتة في الروايات الصحيحة والجيدة فيما نعلم

وأما مجرد رجوع الصديق من غير إضافة الاشفاق والإكتئاب فلا نعلمه بلفظ صريح وإسناد قوي إلا من حديث انس ابن مالك ان النبي ﷺ بعث ببراءة مع أبي بكر إلى مكة فدعاه فبعث عليا. رواه ابن أبي شيبة، وهو الحديث الاول فيما سبق ان سقناه، وإسناده حجة وإن كان انس بن مالك عند الإمامية ليس بحجة. وأما الحديث الثالث عن ابن عباس فليس بصريح، وغاية ما فيه أن أبا بكر سأل النبي ﷺ عن أخذ علي لبراءة فاجابه النبي ﷺ وليس فيه ذكر لوقت ذلك، أهو بعد قضاء المناسك والرجوع إلى المدينة ام هو بعد ارسال علي مباشرة وقبل المضي إلى مكة؟

ومن هنا اختلف أهل العلم في وقت كلام النبي ﷺ مع أبي بكر في هذا الشأن. فذهب ابن كثير فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر ان الوقت هو رجوع الصديق من الحج بعد قضاء المناسك، وذهب الحافظ ابن حجر[1] إلى انه لا مانع من حمل الحديث على ظاهره في رجوع الصديق من فوره فان المسافة كانت قريبة.

وقول ابن حجر هو الصحيح، معنى ذلك ان النبي ﷺ أمر بدعوة أبي بكر حين ارسل عليا كما هو ظاهر حديث انس فرجع الصديق من فوره إذ كانت المسافة قريبة، فاثنى النبي ﷺ على الصديق ثناء حسنا وبين له الحكمة من ارسال علي وعاد أبو بكر اميرا على الموسم. وهذا التفصيل يجمع بين الأحاديث القوية الإسناد وهي اول خمسة أحاديث. ويشهد لهذا التفصيل أحاديث أخرى ذكرناها واشرنا إليها.

ثم على تقدير ان الصديق حزن في باديء الأمر ووقع في نفسه شيء فليس ذلك مثلبة في حقه بل ادى ذلك إلى توكيد فضله كما سيتضح بعد قليل إن شاء الله تعالى

## ٥- خطأ في تعليل ارسال الصديق ببراءة ثم اخذها منه قبل تبليغها

ذكر بعضهم كلاما ظاهره أن النبي ﷺ تعمد ارسال براءة مع الصديق ليرجعه قبل بلوغ مكة وينقل التبليغ إلى علي لأجل إظهار تفضيل علي على غيره!!

وهذا تخريج فاسد جدا فان حرمات الاسلام والمسلمين عظيمة ومن المحال ان يتعمد النبي ﷺ تولية غير المؤهلين وكأنها مجرد حيلة لاظهار فضل علي عليهم. يضاف إلى ذلك أن التخريج المذكور يصطدم مع الأحاديث الصحيحة التي تقطع ببقاء إمارة أبي بكر على الحج.

والصحيح هو عكس تلك المقالة وجعل رجوع أبي بكر رضي الله عنه منقبة له كما يشهد بذلك الحال الواقع وطبيعة النفوس. يوضح الأمر انه كما خفيت الحكمة من ارسال علي عليه السلام على كثير من الشيعة فكذلك قد يشتبه أمرها على بعض الصحابة من رعية الصديق إلى الحج. ومن هنا فانه قد يقع شيء في نفس بعض الصحابة من ارسال علي وأخذه براءة بل قد يحصل لبعضهم بعض الريب في دوام إمارة أبي بكر بعد أخذ براءة

---

(١) (( فتح الباري )) ٨ / ٢٥٧

منه. وكان يمكن لدفع هذه الشكوك أن يكتفى بتصريح من علي انه إنما بعث لمجرد تبليغ براءة وانه في الحج من رعية الصديق. غير أن للصديق اوفر الحظ من تأييد النبي ﷺ فالأمر الذي حصل هو ان الصديق دعي إلى المدينة فقام النبي ﷺ بالثناء الحسن عليه واثباته اميرا على الحج. فبقاء إمارته بعد لقاء النبي ﷺ يكفي لدفع كل شبهة تقع في النفوس. فأتم الصديق الحج واثقا من قوة صلته بالنبي ﷺ وليس في نفسه ادنى قلق من أخذ براءة منه، وكذلك سار الحجاج معه مطمئنين إلى ذلك.

## ٦- إسناد ساقط جدا استدل به بعضهم

عن جميع بن عمير الليثي قال أتيت عبد الله بن عمر رضي الله عنه فسألته عن علي رضي الله عنه فانتهرني ثم قال ألا احدثك عن علي، هذا بيت رسول الله ﷺ في المسجد وهذا بيت علي رضي الله عنه، إن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر وعمر رضي الله عنه ببراءة إلى أهل مكة فانطلقا فاذا هما براكب فقالا: من هذا؟ قال: أنا علي يا أبا بكر هات الكتاب الذي معك، قال: ومالي، قال والله ما علمت إلا خيرا، فأخذ علي الكتاب فذهب به ورجع أبو بكر وعمر رضي الله عنه إلى المدينة فقالا: ما لنا يا رسول الله؟ قال ((ما لكما إلا خير ولكن قيل لي انه لا يبلغ عنك إلا انت او رجل منك)) رواه الحاكم وقال: هذا حديث شاذ والحمل فيه على جميع بن عمير وبعده على اسحاق بن بشر. اهـ[1].

---

(١) (( المستدرك )) ٣ / ٥٣ وعبارة الحاكم التي ذكرناها تستعمل في التلميح او الاشارة إلى انه حديث موضوع وهو ما ذهب اليه الذهبي ايضا . وذلك لان الإسناد فيه اسحاق بن بشر الكاهلي وجميع بن عمير . أما اسحاق الكاهلي فليس فيه توثيق فيما اعلم ولكن كذبه ابو بكر بن ابي شيبة وموسى بن هارون وابو زرعة ، وصرح الدارقطني وابن عدي انه في عداد من يضع الحديث ، وقد ترجم له ابن عدي في (( الكامل )) ( ١ / ٣٣٥ - ٣٣٦ ) والذهبي في (( ميزان الاعتدال )) ( ١ / ١٨٦ - ١٨٨ ) . وأما جميع بن عمير فهو عندي في (( المستدرك )) : الليثي كما نقل الموسوي ، ولم اجد له ترجمة ولكن الذي روى عن ابن عمر وروى عنه سالم بن ابي حفصة كما في إسناد الحاكم هو جميع بن عمير التيمي وهو ليس بحجة في ظاهر الأمر فقد كذبه ابن نمير وابن حبان وذكر ابن عدي ان عامة ما يرويه لا يتابعه غيره عليه ، وفيه تعديل لين لا يرقى إلى مرتبة الاحتجاج وكذلك وثقه العجلي وهو متساهل في التوثيق ، وله ترجمة في كامل ابن عدي ( ٢ / ٥٨٨ ) وميزان الذهبي ( ١ / ٤٢١ ) والتهذيب ( ٢ / ٩٦ ) .

وإسناد هذه الرواية في غاية السقوط فلا يحل الاحتجاج به ولا ذكره بصيغة الجزم. وقد اخطأ شرف الدين الموسوي في كتابه (( أبو هريرة ))[1] فاستدل بهذه الرواية وساقها بصيغة الجزم بمضمونها علما انه صرح في حاشية كتابه انه نقل الرواية من الحاكم في المستدرك !! فلا ادري ما الذي استهوى الموسوي من هذا الخبر، فان الحاكم نفسه قد نبه إلى عيوب الإسناد؟ ولكن لعل نسخة الموسوي من ((المستدرك)) كانت ناقصة.

## المطلب الرابع: إمارة الصديق على غزوة فزارة وغيرها

ذكرها الحافظ ابن كثير في سياق حوادث سنة سبع من الهجرة، وروى قصتها الامام مسلم وغيره.

فعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمره رسول الله ﷺ علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى. رواه مسلم[2] في سياق حديث طويل. ومعنى التعريس هو النزول آخر الليل.

وعن سلمة بن الأكوع قال: غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا أبو بكر ومرة علينا اسامة. رواه البخاري[3].

## المطلب الخامس: إمامة الصديق للصلاة حين شغل النبي ﷺ

وهذه غير إمامة الصلاة في المرض الذي توفي به رسول الله ﷺ. وقد تمت هذه الإمامة بأمر النبي ﷺ.

فعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: كان قتال بين بني عمرو فبلغ ذلك النبي ﷺ فصلى الظهر ثم أتاهم يصلح بينهم فلما حضرت صلاة العصر فأذن بلال وأقام وأمر أبا بكر فتقدم وجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف

---

(١) (( ابو هريرة )) ١٢٤

(٢) (( صحيح مسلم )) ٣ / ١٣٧٥

(٣) (( فتح الباري )) ٧ / ٤١٧ - ٤١٨

أبي بكر فتقدم في الصف الذي يليه، قال: وصفح[1] القوم وكان أبو بكر اذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ فلما رأى التصفيح لا يمسك عليه التفت فرأى النبي ﷺ خلفه فأومأ اليه النبي ﷺ ان امضه وأومأ بيده هكذا ولبث أبو بكر هنية يحمد الله على قول النبي ﷺ ثم مشى القهقرى فلما رأى النبي ﷺ ذلك تقدم فصلى النبي ﷺ بالناس فلما قضى صلاته قال ((يا ابا بكر ما منعك اذ أومأت اليك ان لا تكون مضيت ))، قال: لم يكن لابن أبي قحافة ان يؤم النبي ﷺ، وقال للقوم ((إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء)). رواه البخاري[2] ومسلم[3] وغيرهما واللفظ للبخاري.

وفي رواية ((يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ أمرتك)) رواه البخاري[4] وهو لفظ مسلم ايضا.

وبلال إنما قدم ابا بكر ﷺ للامامة بأمر النبي ﷺ. ثبت ذلك في رواية عن سهل بن سعد قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال ((إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس)). رواه أبو داود[5] بإسناد صحيح. ويؤيد هذا الحديث إقرار النبي ﷺ لإمامة أبي بكر كما في رواية البخاري ومسلم وفيها ((يا ابا بكر ما منعك ان تثبت إذ أمرتك)).

وأما قول سهل بن سعد في رواية عنه: فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: اتصلي للناس فاقيم؟ قال نعم. رواه البخاري ومسلم[6]، وكذلك قول سهل بن سعد في رواية أخرى: فجاء بلال ابا بكر ﷺ فقال: حبس النبي ﷺ فتؤم الناس؟ قال: نعم إن شئتم. رواه البخاري[7]. فهذا كله ليس استفهاما عن الرجل الذي ينوب عن النبي ﷺ ولكنه استفهام عن قرار النائب المعين وهو أبو بكر ﷺ، هل يبادر بالصلاة أول الوقت أو ينتظر لعل النبي ﷺ يرجع ويؤمهم في الصلاة فشاء المسلمون ووافقهم الصديق على المبادرة

---

(١) التصفيح هو التصفيق .
(٢) (( فتح الباري )) ١٣ / ١٥٥
(٣) (( صحيح مسلم )) ١ / ٣١٦ - ٣١٧
(٤) (( فتح الباري )) ٢ / ١٣٢ - ١٣٣
(٥) (( سنن ابي داود )) ١ / ٢٤٦
(٦) انظر (( فتح الباري )) ٢ / ١٣٢ - ١٣٣ و (( صحيح مسلم )) ١ / ٣١٦ - ٣١٧
(٧) (( فتح الباري )) ٣ / ٥٨

لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة مظنونة لأن النبي ﷺ ربما يتأخر في قدومه، كما ان المبادرة هي اقرب إلى ظاهر أمر النبي ﷺ في تلك القضية. وبهذا النظر تجتمع الروايات الصحيحة لحديث سهل بن سعد ويوافق بعضها بعضا، وبنحو ذلك جمع بينها الحافظ ابن حجر.

وجملة القول ان هذا الحديث في غاية الصحة وله طرق صحيحة متعددة إلى أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد. أما أبو حازم فتابعي جليل من خيار ائمة المسلمين وقد ترجم له أبو نعيم في ((حلية الأولياء)) وغيره. وأما سهل بن سعد فصحابي مشهور. وقد ساق بعض هذه الطرق البخاري ومسلم وأبو داود كما ذكرنا. كما ان الحافظ الطبراني جمع في معجمه الكبير[1] جملة كبيرة من روايات هذا الحديث من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد ورواية أخرى من طريق الامام الزهري عن سهل بن سعد.

وليس في الروايات الجيدة ما يشير إلى ان عليا عليه السلام ذهب مع رسول الله ﷺ للاصلاح بين بني عمرو بن عوف بل إن الذين ذهبوا مع رسول الله ﷺ للاصلاح بين القوم قد وردت تسميتهم وهم أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء، رواه الطبراني[2] بإسناد لا بأس به ولا نعلم معارضا لمضمونه.

## المطلب السادس: حصر إمامة الصلاة بأبي بكر في المرض الذي توفي به رسول الله ﷺ

ثبت باسانيد صحيحة متعددة ان النبي ﷺ في المرض الذي توفي فيه ثقل فلم يخرج إلى صلاة الجماعة وأمر أن يصلي أبو بكر بالناس نيابة عنه ﷺ. كما ان النبي ﷺ منع ان يتقدم غير أبي بكر رضي الله عنه للامامة في تلك الصلوات.

وحصر تلك الامامة بأبي بكر له مدلول كبير كما سيتضح من روايات القصة إن شاء الله تعالى.

---

(١) (( المعجم الكبير )) ٦ / ١٢٠ - ١٩٦

(٢) (( المعجم الكبير )) ٦ / ١٩٤ - ١٩٥ وهو من طريق أبي بلال الاشعري واسمه مرداس وليس فيه توثيق متين ، وانما وثقه ابن حبان وروى عنه مطين وابو حاتم وغيرهما وله ترجمة في ثقات ابن حبان ولسان الميزان .

### ١- حديث عائشة رضي الله عنها

عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال ((مروا أبا بكر فليصل بالناس))، قالت فقلت يا رسول الله إن ابا بكر رجل أسيف[١] وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر، فقال ((مروا ابا بكر فليصل بالناس))، قالت فقلت لحفصة: قولي له إن ابا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر، فقالت له فقال رسول الله ﷺ ((إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس))، قالت: فأمروا أبا بكر يصلي بالناس، قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فقام يهادي[٢] بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر فأومأ اليه رسول الله ﷺ ((قم مكانك)) فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر. رواه البخاري ومسلم[٣] وغيرهما، والسياق لمسلم.

ومعنى قوله ﷺ ((إنكن لأنتن صواحب يوسف))، أي في التوسل بحجة لتحقيق غرض اضافي، فقد ذكرت عائشة صفة معروفة لأبي بكر وهي رقة قلبه وكثرة بكائه عند قراءة القرآن فربما لا يسمع الناس ولكنها رضي الله عنها ودت لو أن هذه الحجة تنفع ايضا لأمر آخر وهو حجب أبي بكر عن تلك الإمامة. هذا كما ان صاحبة يوسف عليه السلام استدعت النسوة واظهرت لهن الإكرام والضيافة ولكنها اضمرت في نفسها زيادة على ذلك وهو اظهار ما تعتذر به عن محبتها ليوسف حين تنظر النسوة إلى حسنه.

وكانت عائشة قد خافت ان يكره الناس من يقوم مقام النبي ﷺ في مرض وفاته. فعن عائشة قالت: يا رسول الله إن ابا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فلو أمرت غير أبي بكر، قالت: والله ما بي إلا كراهية ان يتشاءم الناس باول من يقوم في

---

(١) أسيف على وزن فعيل من الأسف ، وهو الحزين والمراد أنه رقيق القلب فاذا قرأ غلبه البكاء .

(٢) يهادي أي يتمايل بين الرجلين من الضعف .

(٣) (( فتح الباري )) ٢ / ١٦٢ - ١٦٣ و (( صحيح مسلم )) ١ / ٣١٣ - ٣١٤

مقام رسول الله ﷺ، قالت: فراجعته مرتين أو ثلاثا فقال ((ليصل بالناس أبو بكر فانكن صواحب يوسف)). رواه مسلم وروى البخاري نحوه[1].

وحديث عائشة هذا له الفاظ متقاربة باسانيد صحيحة متعددة فلا مجال لأدنى شك في ثبوته، فقد رواه البخاري ومسلم معا من طريق سليمان بن مهران الاعمش وطريق هشام بن عروة وطريق موسى بن أبي عائشة، فهذه ثلاث روايات في الصحيحين، ورواية رابعة اخرجها مسلم من طريق الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة.

## ٢- حديث عبد الله بن زمعة

عن عبد الله بن زمعة قال: لما استعز[2] برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة فقال ((مروا من يصلي للناس))، فخرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس وكان أبو بكر غائبا، فقلت: يا عمر قم فصل بالناس، فتقدم فكبر، فلما سمع رسول الله ﷺ صوته وكان عمر رجلا مجهرا، قال ((فاين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون))، فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس. رواه أبو داود[3] بإسناد صحيح، ولأبي داود رواية ثانية مختصرة وإسنادها جيد.

## ٣- حديث عبد الله بن مسعود عن عمر وموافقة الصحابة له

عن زر عن عبد الله قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا امير ومنكم امير، قال فأتاهم عمر فقال يا معشر الأنصار الستم تعلمون أن رسول الله أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: بلى، قال: فايكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالوا: نعوذ

---

(١) (( صحيح مسلم )) ١ / ٣١٣ و (( فتح الباري )) ٨ / ١١٤ - ١١٦

(٢) قوله : استعز برسول الله ﷺ أي اصيب بشدة وغلبه المرض .

(٣) (( سنن ابي داود )) ٤ / ٢١٥

بالله أن نتقدم أبا بكر. رواه ابن سعد[1] بإسناد صحيح، ورواه ابن أبي شيبة[2] مختصرا بالإسناد نفسه.

## ٤- حديث أبي موسى الاشعري

عن أبي موسى قال: مرض رسول الله ﷺ فاشتد مرضه فقال (( مروا أبا بكر فليصل بالناس )) فقالت عائشة: يا رسول الله إن ابا بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لا يستطع أن يصلي بالناس فقال (( مري ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف)). رواه مسلم والبخاري[3].

## ٥- حديث ابن عباس

عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال (( يا ايها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له. ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا. فأما الركوع فعظموا فيه الرب ﷻ وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم )) رواه مسلم[4].

وهذا حديث مختصر، وأما التفاصيل فقد عرض حديث لعائشة على ابن عباس فلم ينكر منه شيئا.

فعن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ، قالت: فارسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس. فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا: يا عمر صل بالناس. قال فقال عمر: انت احق بذلك. قالت: فصلى بهم أبو بكر تلك الايام ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب

---

(١) (( الطبقات الكبرى )) ٣ / ١٧٨ - ١٧٩ وفي الإسناد عاصم وهو الامام الثقة الجليل عاصم بن ابي النجود الكوفي .
(٢) (( المصنف )) ٢ / ٣٣٠ - ٣٣١
(٣) (( صحيح مسلم )) ١ / ٣١٦ و (( فتح الباري )) ٢ / ١٣٠
(٤) (( صحيح مسلم )) ١ / ٣٤٨

ليتأخر. فأومأ اليه النبي ﷺ أن لا يتاخر وقال لهما (( اجلساني إلى جنبه )) فأجلساه إلى جنب أبي بكر وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر. والنبي ﷺ قاعد. قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقال: هات فعرضت حديثها عليه فما أنكر منه شيئا غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال هو علي. رواه مسلم[1] في سياق حديث طويل ورواه كذلك ابن أبي شيبة[2].

وفي رواية قال عبيد الله: فحدثت هذا الحديث عنها عبد الله بن عباس فقال: هل تدري من الرجل؟ قلت: لا، قال: علي بن أبي طالب، ولكنها كانت لا تقدر على أن تذكره بخير وهي تستطيع. رواه الطبري[3] بإسناد ساقط.

وقال محمد فؤاد عبد الباقي في حاشيته على صحيح مسلم: أي لم تذكر اسمه ولم ترد ذكره وكانت رضي الله عنها واجدة عليه لما بلغها من قوله حين استشاره النبي ﷺ في حديث الإفك: النساء سواها كثير. اهـ.

غير ان توجع عائشة من علي لم يمنعها من اتباع الحق فقد ثبت انها قبيل مقتل عثمان نصحت بلزوم علي لأنه ما غير ولا بدل. وأما دخولها بعد ذلك في حرب الجمل فانما ارادت الخير وهي ماجورة عليه وإن وقعت من حيث لا تشعر في خدعة بعض دهاة السياسة. وقد بينا ذلك مفصلا في كتابنا عن أهل البيت.

وأما الرواية التي قد يفهم منها ان عائشة كانت شديدة الحقد على علي وأنها عادته بمجرد سماعها انه بويع بالخلافة، فهذه رواية باطلة رواها الطبري من طريق سيف بن

---

(١) (( صحيح مسلم )) ١ / ٣١١ - ٣١٢

(٢) (( المصنف )) ٢ / ٣٣٢ - ٣٣٣

(٣) تاريخ الطبري ٣ / ١٨٨ - ١٨٩ وهو من طريق محمد بن حميد الرازي عن علي بن مجاهد . أما ابن حميد الرازي ففيه جرح مفسر يقتضي منا التوقف فيه على أقل تقدير ، ومضمون اقوال الجارحين أنه سيء التدليس جدا وكأنه يكذب من حيث لا يشعر بل اتهمه بعض المعاصرين له بانه حاذق بالكذب وقد وثقه بعض المعاصرين له خلافا لأكثرهم ، وله ترجمة في تهذيب ابن حجر وميزان الذهبي وغيرهما . وأما علي بن مجاهد فقد اتهموه بالكذب والوضع ولا اعلم فيه توثيقا متينا إلا من رواية محمد بن حميد الرازي عن جرير ، وهذه غير معتمدة لما ذكرناه عن محمد بن حميد . وله ايضا ترجمة في الميزان والتهذيب .

عمر بإسناده وهو إسناد مظلم في غاية السقوط بل هو في جملة اسانيد الكذابين الوضاعين، وسبق ايضا بيانه في كتابنا المذكور في سياق الكلام عن عبد الله بن سبأ.

## ٦- حديث انس بن مالك مع بيان المدة التي صلى فيها أبو بكر إماما بدلا من رسول الله ﷺ

عن أنس بن مالك أن ابا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة لينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة فأشار الينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي من يومه رواه البخاري واللفظ له ومسلم وغيرهما[1]

والحديث صريح أن إمامة أبي بكر يوم الاثنين كانت امتدادا لإمامته قبل يوم الاثنين.

وفي رواية عن انس قال: لم يخرج النبي ﷺ ثلاثا. رواه البخاري في سياق هذا الحديث نفسه ورواه مسلم بنحو هذا اللفظ. ولهذا الحديث وغيره ذهب العلماء إلى أن إمامة أبي بكر تلك كانت ثلاثة ايام مع بعض يوم قبلها وبعض يوم بعدها باستثناء صلاة واحدة صلى فيها رسول الله ﷺ إماما في مرضه وكذلك باستثناء صلاة واحدة صلى فيها عمر بن الخطاب إماما كما تقدم في حديث عبد الله بن زمعة. والأيام المذكورة هي الجمعة والسبت والأحد مع ليلة الجمعة وصبح الاثنين.

وتفاصيل المدة وعدد الصلوات التي كان أبو بكر إماما فيها قد بينها بيانا حسنا الحافظ البيهقي وابن كثير وكذلك ذكر ابن حبان بعض التفاصيل المسندة[2]. وليس بضار

---

(١) (( فتح الباري )) ٢ / ١٣٠ - ١٣١ و (( صحيح مسلم )) ١ / ٣١٥ - ٣١٦ و ((الاحسان )) ٣ / ٢٨٣ و ٨ / ٢١٢ و ٩ / ١٤ .

(٢) انظر تفاصيل المدة وعدد الصلوات في (( دلائل النبوة )) للبيهقي ( ٧ / ١٩٧ مع الروايات ) و (( السيرة النبوية )) لابن كثير ( ٤ / ٤٥٩ - ٤٦٩ ) وهي مستلة من (( البداية والنهاية )) وكذلك (( الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان )) ( ٣ / ٢٨١ - ٢٨٣ ) .

ان يوجد خلاف بين العلماء في تحديد وقت الصلاة الواحدة التي خرج فيها رسول الله ﷺ إلى المسجد إماما في مرضه الذي توفي فيه وهل كانت في يوم السبت ام الأحد ام في يوم آخر.

## ٧- حديث جابر

عن جابر ان رسول الله ﷺ أمهم وكان أبو بكر خلفه فيكبر النبي ﷺ فيكبر أبو بكر يسمع الناس. رواه ابن أبي شيبة[١] بإسناد قوي واللفظ له ورواه ابن حبان بسياق اطول[٢] لبيان حكم المصلين إذا كان إمامهم قاعدا.

## ٨- صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر رضي الله عنه

الظاهر من الروايات القوية ان النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه صلى مع الجماعة مرتين، المرة الأولى كان فيها إماما كما سبق بيانه في حديث عائشة رضي الله عنها. وأما المرة الثانية فقد صلى فيها النبي ﷺ خلف أبي بكر.

فعن عائشة أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر. رواه البيهقي بإسناد جوده ابن كثير[٣].

وعن انس قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد ملتحفا به خلف أبي بكر. رواه البيهقي بإسناد وصفه ابن كثير بانه جيد على شرط الصحيح[٤].

---

(١) (( المصنف )) ٢ / ٣٣٠ والحديث عنده وعند ابن حبان من طريق ابي الزبير عن جابر بالعنعنة ، وقد احتج بهذا الطريق المعنعن الإمام مسلم في صحيحه وغيره ، وادعى آخرون أن احتمال التدليس قائم فيه . وغاية ما في قول مدعي التدليس هو احتمال ان يكون الحديث مرسلا عن معاصر ولكن بصيغة الجزم . وهذا عند التحقيق ليس بضار عند عامة السلف من اصحاب السنن والصحيحين ومن قبلهم فانهم عموما يروون ويعتمدون على أحاديث ثقات المدلسين وإن كانت معنعنة إلا اذا تبين في إسناد معين ان الثقة المدلس قد اسقط ضعيفا او أحال على ضعيف او مجهول ولم يجزم بالرواية . وقد بينا ذلك في اواخر تخريج حديث الثقلين في كتابنا عن أهل البيت .

(٢) (( الإحسان )) ٣ / ٢٨١ - ٢٨٢

(٣) (( دلائل النبوة )) للبيهقي ( ٧ / ١٩٢ ) و (( السيرة النبوية )) لابن كثير ( ٤ / ٤٦٣ - ٤٦٤ ) وهي مستلة من (( البداية والنهاية )) . وقلنا قبل قليل انه ليس بضار ان يقع خلاف في تعيين تلك الصلاة التي صلاها النبي ﷺ خلف ابي بكر . وانظر كذلك (( الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان )) ( ٣ / ٢٨٢ - ٢٨٣ ) .

(٤) انظر دلائل البيهقي ( ٧ / ١٩٢ ) وسيرة ابن كثير ( ٤ / ٤٦٣ - ٤٦٤ ) .

وتوجد اسانيد أخرى عند احمد والبيهقي وغيرهما وقد نقل ابن كثير بعضها.

## ٩- الفضيلة العظيمة في إمامة أبي بكر المذكورة

لا ريب في الفضيلة العظيمة في قوله ﷺ (( مروا أبا بكر فليصل بالناس ))، واعظم فضلا من ذلك ان النبي ﷺ منع غير أبي بكر من إمامة الصلاة في مرضه ذاك، وقد سبق بيانه في أحاديث عائشة وعبد الله بن زمعة وأبي موسى، وهذا هو الذي يصح الاستدلال به على أولوية أبي بكر للخلافة بالاضافة إلى ما يؤيده من الادلة الأخرى.

ويجري على هذا النظر انه كان في الصحابة من هو مثل أبي بكر في قراءة القرآن وربما احفظ منه. معنى ذلك أن إمامة أبي بكر للصلاة حينذاك ليست من باب تقديم اقرأ المسلمين ولكن لأن الخليفة المؤهل له ان يؤم المصلين وإن كان فيهم من هو أقرأ منه وكذلك من ينوب عن النبي ﷺ في منصب الإمامة في المرض الذي اشتد برسول الله ﷺ. فعن محمد بن سيرين قال: مات أبو بكر ولم يجمع القرآن. رواه ابن سعد وإسناده جيد إلى محمد ابن سيرين الذي ولد في أواخر عهد عثمان رضي الله عنه ولكنه ادرك المعاصرين لأبي بكر رضي الله عنه.

وأما من استدل بحديث إمامة أبي بكر للصلاة على انه كان أحفظ الصحابة للقرآن فهذا الاستدلال غير مستقيم إلا على تقدير أن الأقرأ للقرآن الكريم يقدم مطلقا على الخليفة الراشد وعلى من ينوب عنه وعلى غيرهم، وهذا ليس بالقول القوي عندي والله تعالى اعلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# المبحث التاسع

# حديث اولوية ابي بكر وشواهده
# وحديث يوم الخميس وحديث جيش اسامة

## المطلب الاول: حديث اولوية ابي بكر

وهذا حديث صحيح وله شواهد تقطع بثبوته، ويفهم من الحديث وشواهده أن ابا بكر ﷺ كان اولى الصحابة بمنصب الإمامة الكبرى او بخلافة النبي ﷺ في هذا المنصب.

فعن عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ في مرضه ((ادعي لي أبا بكر وأخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا اولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا ابا بكر)). رواه مسلم وابن حبان[1]. وهذا صريح أن ذلك كان في مرض رسول الله ﷺ.

وفي رواية عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ من اليوم الذي بدىء به فقلت: وارأساه، فقال ((وددت أن ذلك كان وانا حي فهيأتك ودفنتك))، فقلت غيرة: كأني بك ذلك اليوم عروسا ببعض نسائك، قال ((وارأساه إدعي لي أباك واخاك حتى اكتب لأبي بكر كتابا فاني أخاف ان يقول قائل ويتمنى أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا ابا بكر)). رواه النسائي[2] باسناد صحيح. وهو يدل ايضا ان ذلك كان في اليوم الذي بدىء برسول الله ﷺ بالمرض الذي توفي فيه، وقد ورد ذلك صريحا في رواية اخرى عند النسائي في الباب نفسه.

وفي رواية باسناد آخر عن عائشة قالت فقال النبي ﷺ (( بل أنا وارأساه لقد هممت او اردت أن ارسل إلى ابي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون او يتمنى المتمنون

---

(١) (( صحيح مسلم )) ٤ / ١٨٥٧ و (( الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان )) ٨ / ٢٠ .
(٢) (( السنن الكبرى )) ٤ / ٢٥٣ ( باب بدء علة النبي ﷺ ).

ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون او يدفع الله ويأبى المؤمنون)). رواه البخاري[1]. وظاهر الحديث ان النبي ﷺ ترك كتابة ذلك الكتاب لانه علم ان الامر من بعده لن يكون إلا لابي بكر.

وباسناد آخر عن عائشة قالت: لما كان وجع رسول الله ﷺ الذي قبض فيه قال ((ادعوا لي ابا بكر وابنه لكي لا يطمع في أمر ابي بكر طامع ولا يتمناه متمن))، ثم قال ((يأبى الله ذلك والمؤمنون)) مرتين. قالت عائشة: فأبى الله ذلك والمؤمنون. رواه الامام احمد كما نقله ابن كثير باسناده[2].

## المطلب الثاني: شواهد حديث اولوية ابي بكر

### ١- حديث جبير بن مطعم

عن جبير بن مطعم قال: اتت النبي ﷺ امرأة فكلمته في شيء فأمرها أن ترجع اليه، قالت: يا رسول الله أرأيت إن جئت ولم اجدك؟ كأنها تريد الموت، قال ((فان لم تجديني فأتي أبا بكر)). رواه البخاري ومسلم.

وقد يقول معترض: إن عبارة ((كأنها تريد الموت)) ليست من كلام النبي ﷺ فلا حجة فيها. والجواب وبالله تعالى التوفيق ان الحديث شاهد قوي لاولوية ابي بكر بقطع النظر عن تلك العبارة، وذلك ان في الحديث سببين للعموم يؤكد احدهما الآخر. يوضح الامر ان النبي ﷺ لم يسأل المرأة عن مرادها من قولها ((ولم اجدك)) ومعلوم ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، أي ان الظاهر أن النبي ﷺ حمل قولها ((ولم اجدك)) على العموم في الموت وغيره. يؤكد ذلك قوله ﷺ في الجواب ((فان لم تجديني)) وهذا فعل في سياق النفي وهو في حكم النكرة المنفية فهو يفيد العموم سواء انها لم تجد النبي ﷺ بسبب الموت او لاي سبب آخر معتبر

ودلالة العموم تقطع باقرار النبي ﷺ لنيابة ابي بكر عنه في تدبير شؤون الامة وبرضاه عن ذلك.

---

(١) (( فتح الباري )) ١٣ / ١٧٥ ( باب الاستخلاف ).

(٢) (( السيرة النبوية )) ٤ / ٤٥٢ ( وهي مستلة من البداية والنهاية لابن كثير ).

## ٢- حديث الخلة وسد الابواب إلا باب ابي بكر والجمع بينها وبين حديث باب علي

وهو حديث مشهور مقطوع بصحته. وحاصله ان النبي ﷺ خطب في مرضه الذي توفي به فتضمنت خطبته اولوية ابي بكر في صحبته لرسول الله ﷺ وفي انفاقه. وأمر النبي ﷺ حينذاك بسد الابواب إلى المسجد إلا باب ابي بكر وهذا يؤكد اولويته ونيابته عن النبي ﷺ في شؤون الخلافة. وكذلك ذكر النبي ﷺ انه لو كان متخذا خليلا من اهل الارض لأتخذ ابا بكر خليلا.

فعن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصب رأسه بخرقة فقعد على المنبر ثم حمد الله ﷻ وأثنى عليه ثم قال: إنه ليس من الناس أمن علي بنفسه وماله من ابي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذا خليلا لأتخذت ابا بكر خليلا ولكن خلة الاسلام افضل، سدوا عني كل خوخة في المسجد غير خوخة ابي بكر. رواه النسائي[1] باسناد صحيح، واصله في البخاري ايضا.

والحديث صريح في ان حديث الخلة قاله النبي ﷺ في خطبة في أيامه الاخيرة.

وعن جندب قال سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول ((إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فان الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا. ولو كنت متخذا من امتي خليلا لأتخذت ابا بكر خليلا)). رواه مسلم[2].

وهذا ايضا واضح في وقت هذا الحديث

وعن ابي سعيد الخدري قال خطب رسول الله ﷺ الناس وقال ((إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله))، قال: فبكى ابو بكر فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا فقال رسول الله ﷺ ((إن من أمن الناس علي في صحبته وماله ابا بكر ولو كنت

---

(١) (( السنن الكبرى )) ٥ / ٣٥ والخوخة هي الباب الصغير بين البيتين ونحوه او هي الباب الصغير على الباب الكبير.

(٢) (( صحيح مسلم )) ١ / ٣٧٧

متخذا خليلا غير ربي لأتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب ابي بكر)). رواه البخاري ومسلم[1].

وعن عبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ قال ((لو كنت متخذا خليلا لأتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله ﷻ صاحبكم خليلا)). رواه مسلم[2].

ولهذا الحديث طرق اخرى ولكن فيما ذكرناه كفاية.

وتوجد احاديث اخرى بسد الابواب إلى المسجد إلا باب علي عليه السلام.

قال الحافظ ابن حجر: جاء في سد الابواب التي حول المسجد احاديث يخالف ظاهرها حديث الباب منها حديث سعد بن ابي وقاص قال أمرنا رسول الله ﷺ بسد الابواب الشارعة في المسجد وترك باب علي. اخرجه احمد والنسائي واسناده قوي. وفي رواية للطبراني في الاوسط رجالها ثقات من الزيادة فقالوا: يا رسول الله سددت ابوابنا فقال ((ما أنا سددتها ولكن الله سدها)). وعن زيد بن ارقم قال كان لنفر من الصحابة ابواب شارعة في المسجد فقال رسول الله ﷺ ((سدوا هذه الابواب إلا باب علي))، فتكلم ناس في ذلك فقال رسول الله ﷺ ((إني والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكن امرت بشيء فاتبعته)) اخرجه احمد والنسائي والحاكم ورجاله ثقات وعن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بابواب المسجد فسدت إلا باب علي وفي رواية: وأمر بسد الابواب غير باب علي فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره. اخرجهما احمد والنسائي ورجالهما ثقات وعن جابر بن سمرة قال: امرنا رسول الله ﷺ بسد الابواب كلها غير باب علي فربما مر فيه وهو جنب. اخرجه الطبراني. وعن ابن عمر قال كنا نقول في زمن رسول الله ﷺ: رسول الله ﷺ خير الناس ثم ابو بكر ثم عمر ولقد اعطي علي ابن ابي طالب ثلاث خصال لأن يكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم: زوجه رسول الله ﷺ ابنته وولدت له وسد الابواب إلا بابه في المسجد وأعطاه الراية يوم خيبر. اخرجه احمد واسناده حسن. واخرج النسائي من طريق العلاء بن عرار قال فقلت لابن عمر: اخبرني عن علي وعثمان فذكر الحديث وفيه: وأما علي فلا تسأل

---

(١) (( فتح الباري )) ٧ / ٩ - ١١ و (( صحيح مسلم )) ٤ / ١٨٥٤ - ١٨٥٥

(٢) (( صحيح مسلم )) ٤ / ١٨٥٥

عنه احدا وانظر إلى منزلته من رسول الله ﷺ قد سد ابوابنا في المسجد واقر بابه، ورجاله رجال الصحيح إلا العلاء وقد وثقه يحيى بن معين وغيره. وهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلا عن مجموعها. وقد اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وزعم انه من وضع الرافضة قابلوا به الحديث الصحيح في باب ابي بكر واخطأ في ذلك خطأ شنيعا فانه سلك في ذلك رد الاحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع ان الجمع بين القصتين ممكن. اهـ[1].

والجمع بين القصتين واضح إن شاء الله تعالى وذلك ان القصة حصلت مرتين، الاولى لعلي والثانية لأبي بكر. أما قصة علي فان النبي ﷺ سد ابواب الصحابة إلى المسجد سوى بابه وباب علي ولعل ذلك لقرابة علي من رسول الله ﷺ ولكونه زوج فاطمة، أي أن اهل بيت علي هم من جملة اهل بيت رسول الله ﷺ فكأن البيتين بيت واحد هذا بالاضافة إلى مكانة علي ومنزلته الرفيعة غير انه كان للصحابة المجاورين للمسجد خوخات إلى المسجد لم تسد والخوخة هي الباب الصغير أو الباب الصغير على الباب الكبير كما هي عبارة الزمخشري في اساسه، وتطلق الخوخة أيضا على الكوة والطاقة في الجدار وهي النافذة في كلامنا اليوم. ثم في الايام الاخيرة من حياة النبي ﷺ أمر عليه الصلاة والسلام بسد كل خوخة إلى المسجد إلا خوخة ابي بكر واقترن ذلك بما يدل على فضل ابي بكر على سائر الصحابة في صحبته وفي إنفاقه ويدل كذلك على اولويته بادارة شؤون الامة نيابة عن النبي ﷺ. ومقتضى هذا الجمع ان احاديث الخلة التي جاءت بلفظ ((باب ابي بكر)) فان المراد به الخوخة، الله تعالى اعلم.

### ٣- حديث حصر إمامة الصلاة بأبي بكر في المرض الذي توفي فيه رسول الله ﷺ.

وهو حديث مشهور متيقن من صحته وقد ذكرنا رواياته في اواخر المبحث السابق. وذكرنا هناك ان منع غير ابي بكر من إمامة الصلاة حينذاك يدل على اولوية ابي بكر للنيابة عن النبي ﷺ في ادارة شؤون الأمة.

---

(١) (( فتح الباري )) ٧ / ١١ - ١٢

### ٤- آية الغار

والذي يدل على الاولوية هو قوله تعالى ((ثاني اثنين)) من آية الغار. وقد ذكرنا تفسير الآية الكريمة بالتفصيل في مبحث كامل.

وتوجد شواهد اخرى لا حاجة إلى الإطالة باستيعابها.

## المطلب الثالث: حديث يوم الخميس

### ١- الحديث

عن سعيد بن جبير قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى فقلت يا ابن عباس وما يوم الخميس؟ قال اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال ((ائتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي))، فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع، وقالوا: ما شأنه؟ أهجر؟ استفهموه قال ((دعوني فالذي أنا فيه خير. أوصيكم بثلاث: اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم)). قال: وسكت عن الثالثة او قالها فانسيتها. رواه مسلم واللفظ له والبخاري. وباسناد آخر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب فقال النبي ﷺ ((هلم اكتب لكم كتابا لا تضلون بعده)). فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتابا لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ ((قوموا)). قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم. رواه البخاري ومسلم. وفي رواية عن ابن عباس قال: يوم الخميس وما يوم الخميس قال رسول الله ﷺ ((ائتوني بالكتف والدواة او اللوح والدواة اكتب

لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا)) فقالوا: إن رسول الله يهجر. رواه مسلم[1] وسبق ان الرواية الاولى بلفظ ((أهجر؟ استفهموه))، أي بحرف الاستفهام.

## ٢- معنى الحديث

لا ريب ان النبي ﷺ لم يكتم شيئا من الوحي بل بلغه كله كما امره الله ﷻ بقوله ﴿ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ {المائدة: ٦٧}. ومن المحال ان يكتم النبي ﷺ شيئا من الدين مداراة لبعض الصحابة او خشية من خلافهم. وسبق ان ذكرنا ان بعض الصحابة كانوا يتوقعون وفاة رسول الله ﷺ وأن وظيفة النبوة قد بلغت تمامها وكمالها، وكانت للصحابة قرائن تساعدهم على معرفة ذلك، منها حديث الخلة الذي ذكرناه في هذا المبحث. وكان حديث الخلة يوم الاربعاء وفيه دلالة على اولوية ابي بكر. يضاف إلى تلك القرائن قوله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ {المائدة: ٣}.

ومن هنا اختلفت انظار الصحابة في حديث يوم الخميس، فان قول القائل ((إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع، حسبنا كتاب الله)) انما يقوله رجلان، احدهما: رجل قد سبق إلى ذهنه ان النبي ﷺ اراد كتابة وحي جديد بالاضافة إلى ما عندهم، وكانت قرائن اتمام الدين قائمة عند هذا الرجل، فان من سبقت إلى ذهنه هذه الخاطرة فانه ربما يحاور بقوله ((ان النبي ﷺ قد غلب عليه الوجع))، وهذه الخاطرة هي زلة عارضة ومستندة إلى نية حسنة، ومع ذلك فانه من المتعذر ان نجزم بهذا الاحتمال على قائل تلك العبارة. ولكن ربما يجزم بهذا الاحتمال على من قال ((إن رسول الله ﷺ يهجر)) لان الهجر هو كلام المريض والنائم بما يقتضيه تأثير النوم والمرض، غير أن قائل عبارة ((يهجر)) غير مصرح به في الروايات وقد اخطأ من زعم متحاملا انه عمر رضي الله عنه. الرجل الثاني هو من حضرت في ذهنه قضية إتمام الوحي وحضر في ذهنه كذلك إمكان قصد النبي ﷺ من الكتابة مجرد التأكيد على وحي سابق او إعادة التذكير بقضية معروفة او التنبيه إلى وسيلة لخدمة حكم شرعي معروف، فهذا ربما يقول ((إن النبي ﷺ قد غلبه الوجع حسبنا كتاب الله)) بمعنى اشتد به الوجع وليس بمعنى غلب على فكره، ويريد

---

(١) (( صحيح مسلم )) ٣ / ١٢٥٧ - ١٢٥٩ ( آخر كتاب الوصية ) و (( فتح الباري )) ٨ / ١٠٧ - ١١٠ ( باب مرض النبي ﷺ ووفاته ).

بذلك التخفيف على رسول الله ﷺ في مرضه، أي ما دام الكتاب المطلوب ليس وحيا جديدا ولكنه تذكير بوحي نعرفه او تنبيه إلى وسيلة ومعلوم ان وسائل تنفيذ الوحي موكولة إلى الاجتهاد وليس إلى النص، ما دام الامر كذلك عند قائل تلك المقالة فانه يقول كذلك: فهلا خففتم عن النبي ﷺ في شأن الكتاب فنحن نفديه بانفسنا واموالنا واهلنا، وادنى ذلك هو ان نتحمل التكليف بالوسائل وإعادة التذكير بدلا عنه في حال شدة مرضه فهذا التخريج تقبله الرواية الثابتة ان عمر رضي الله عنه قال ((إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله)). وأما من زعم بمحض الهوى ان عمر قال ذلك بغضب فمزعمته ليست باولى ممن ادعى ان عمر قالها برفق او ادعى انه إن كان عمر قد غضب فانما كان غضبه وكلامه ردا على من نازعه في التخفيف عن رسول الله ﷺ وليس غضبا ولا ردا على رسول الله ﷺ..

ولذلك كان ترك كتابة ذلك الكتاب موقع عذر عند عامة الصحابة ومنهم علي واصحابه، فاننا لا نعلم ان احدا من اولئك توجع من القضية وعدها رزية إلا ابن عباس وحده. هذا مع امكان حمل كلام ابن عباس على انها رزية أي مصيبة لأن بعض الناس ربما يتوهم أن الدين لم يتم لان ذلك الكتاب نقص منه، فهذا الظن رزية وربما رأى ابن عباس ان ترك كتابة ذلك الكتاب ساعد على قيام هذا الظن الفاسد وامثاله.

وكذلك الادعاء على رسول الله ﷺ انه اراد ان يكتب بتعيين رجل معين للخلافة، فهذا تقول على رسول الله ﷺ. صحيح ان حديث الاولوية وشواهده يتضمن ان رسول الله ﷺ هم أن يكتب لأبي بكر، ولكن ليس ببعيد أن رسول الله ﷺاراد يوم الخميس أمرا آخر كالتأكيد على الشورى او غير ذلك.

غير ان حديث اولوية ابي بكر وشواهده وغير ذلك من الادلة، تقطع كلها بامتناع حمل حديث يوم الخميس على ارادة تعيين رجل غير ابي بكر، وأما ارادة الارشاد إلى استخلاف ابي بكر فهو بلا ريب احتمال قائم وإن كنا لم نستخرجه من حديث يوم الخميس ولكن من ادلة اخرى.

وقال الامام البيهقي: وإنما قصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما قال التخفيف على رسول الله ﷺ حين رآه قد غلب عليه الوجع، ولو كان ما يريد النبي ﷺ ان يكتب لهم شيئا مفروضا لا يستغنون عنه لم يتركه باختلافهم ولغطهم لقول الله ﷻ ﴿ بَلِّغْ مَآ

أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ {المائدة: ٦٧} كما لم يترك تبليغ غيره بمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه، وإنما اراد من حكى سفيان بن عيينة عن اهل العلم قبله أن يكتب استخلاف ابي بكر ثم ترك كتبته اعتمادا على ما علم من تقدير الله تعالى، ذلك كما هم به في ابتداء مرضه حين قال (( يأبى الله والمؤمنون إلا ابا بكر )) ثم نبه امته على خلافته باستخلافه إياه في الصلاة حين عجز عن حضورها. اهـ[1].

وقال بدر الدين العيني: وقد كانت الصحابة ﷺ يراجعون النبي ﷺ في بعض الامور قبل ان يجزم فيها كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي الصلح بينه وبين قريش، فاذا أمر بالشيء امر عزيمة فلا يراجعه احد. وأجاب المازري بانه لا خلاف ان الاوامر قد تقترن بها قرائن تصرفها من الندب إلى الوجوب وعكسه عند من قال انها للوجوب وإلى الاباحة وغيرها من المعاني فلعله ظهر من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله إلى اختيارهم. وقال القرطبي: ((ائتوني)) امر وكان حق المأمور ان يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر ﷺ وطائفة انه ليس على الوجوب وأنه من باب الارشاد إلى الاصلح فكرهوا ان يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة. ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك، ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف، والله اعلم[2].

قال الامام ابن تيمية: فحصل لهم شك، هل قوله ((اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده))، هو مما اوجبه المرض او هو الحق الذي يجب اتباعه؟ وإذا حصل الشك لهم لم يحصل به المقصود فأمسك عنه، وكان لرأفته بالامة يحب ان يرفع الخلاف بينها ويدعو الله بذلك ولكن قدر الله قد مضى بانه لا بد من الخلاف كما في الصحيح عنه أنه قال ((سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألته ان لا يسلط على امتي عدوا من غيرهم فيجتاحهم فأعطانيها، وسألته ان لا يهلكهم بسنة عامة فأعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها)). ولهذا قال ابن عباس ((إن الرزية كل الرزية ما حال بين النبي ﷺ وبين الكتاب))، فان ذلك رزية في حق من شك في خلافة الصديق وقدح فيها،

---

(١) (( دلائل النبوة )) ٧ / ١٨٤

(٢) (( عمدة القاريء )) ٢ / ١٧١ - ١٧٢ ( باب كتابة العلم ).

إذ لو كان الكتاب الذي هم به أمضاه لكانت شبهة هذا المرتاب تزول ويقول: خلافته ثبتت بالنص الصريح الجلي، فلما لم يوجد هذا كان رزية في حقه من غير تفريط من الله ورسوله بل قد بلغ رسول الله ﷺ البلاغ المبين وبين الادلة الكثيرة الدالة على أن الصديق احق بالخلافة من غيره وانه المقدم. اهـ[1].

وكان ابن تيمية قد قال: وإلا فابن عباس كان يفتي بما في كتاب الله فان لم يجد في كتاب الله فبما في سنة رسول الله ﷺ فإن لم يجد فبما افتى ابو بكر وعمر. وهذا ثابت من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس. ثم ان النبي ﷺ ترك كتابة الكتاب باختياره فلم يكن في ذلك نزاع، ولو استمر على ارادة الكتاب ما قدر احد أن يمنعه. ومثل هذا النزاع قد كان يقع في صحته ما هو اعظم منه. والذي وقع بين اهل قباء وغيرهم كان اعظم من هذا بكثير حتى انزل فيه ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ {الحجرات: ٩}. اهـ[2].

## المطلب الرابع: حديث جيش اسامة

### ١- تلخيص قصة جيش اسامة

اشتهر عند اهل النقل ان رسول الله ﷺ قبيل بداية مرضه الأخير أمر اسامة بن زيد على جيش ليذهب نحو الشام. وانتدب للجيش عدد كبير من الصحابة، يقال إن منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ويحكى أن ابا بكر كان معدودا في ذلك الجيش، وهذا ليس بثابت ولكن ثبت بيقين أن واجب ابي بكر حينذاك كان البقاء في المدينة لأن النبي ﷺ امره بالنيابة عنه في إمامة الصلاة وقصر تلك الإمامة عليه. فإما أن يقال إن ابا بكر لم يكن في جيش اسامة اصلا او يقال إنه تطوع في الجيش او كان فيه غير ان الامر النبوي ابقاه في المدينة ومنعه من السير مع الجيش.

---

(١) (( منهاج السنة )) ٨ / ٥٧٢ - ٥٧٣

(٢) (( منهاج السنة )) ٦ / ٣١٦ - ٣١٧

وقد ادعى بعضهم أن النبي ﷺ أخرج كبار الصحابة كـابي بكـر وعمـر في جيـش اسامة لأجل إبعادهم عن الساحة السياسية في حال وفاته ولأجل تفريغ الساحة السياسية لغير اولئك الصحابة!! وهذا الكلام ليس له اصل مسـند البتـة، كمـا أن علمنـا بـاخلاق النبوة وبأحوال الصحابة يمنعنا من قبول هذه المزعمة.

## ٢- روايات جيش اسامة

عن عبد الله بن عمر قال: بعث النبي ﷺ بعثا وأمر اسامة بـن زيـد فطعـن بعـض الناس في إمارته فقال النبي ﷺ ((إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة ابيه مـن قبل وأيم الله إن كان لخليقا للإمارة وإن كان لمـن احـب النـاس الي وإن هـذا لمـن احـب الناس الي بعده)). رواه البخاري[١].

وعن الزهري قال ثم أمر رسول الله ﷺ بعد ذلك اسـامة بـن زيـد وهـو غـلام شاب فانتدب في بعثه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام فتـوفي رسـول الله ﷺ قبـل أن يصل ذلك البعث فأنفذه ابو بكـر الصديـق بعـد رسـول الله ﷺ رواه عبـد الـرزاق[٢] باسناد صحيح في الظاهر إلى الزهري ولكنه من مراسيل الزهري .

وعن هشام بن عروة عن ابيه أن رسول الله ﷺ قال في مرضـه الـذي توفـي فيـه ((نفذوا جيش اسامة))، فقبض رسول الله ﷺ واسامة بالجرف فكتب اسامة إلى ابـي بكر ((أنه قد حدث اعظم الحدث وما أرى العرب إلا ستكفر ومعي وجوه اصحـاب رسـول الله ﷺ وحدهم فان رايت أن نقيم)) فكتب اليه ابو بكر فقال ((ما كنت لأستفتح بشيء اول من رد امر رسول الله ﷺ ولأن تخطفني الطير أحب الي من ذلك ولكن إن رأيـت ان تأذن لعمر))، فأذن له ومضى اسامة لوجهه. رواه خليفة بـن خيـاط[٣] بإسـناد جيـد إلى عروة بن الزبيـر ولكنـه مرسـل ايضـا. و ((الجرف)) موضع على ثلاثة اميال من المدينـة نحو الشام.

---

(١) (( فتح الباري )) ٧ / ٧٠ ( مناقب زيد بن حارثة ).
(٢) (( المصنف )) ٥ / ٤٥٢ - ٤٦٦ وهو في سياق خبر طويل.
(٣) (( تاريخ خليفة بن خياط )) ١ / ٧٨ - ٧٩

وفي تاريخ الإمام الطبري روايات من طريق سيف بن عمر وهو ضعيف جدا متروك ورواياته في غاية السقوط.

### ٣- كلام العلماء في قصة جيش اسامة

قال الامام ابن تيمية: وأسامة قد روي أنه قد عقد له الراية قبل مرضه، ثم لما مرض أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فصلى بهم إلى ان مات النبي ﷺ، فلو قدر أنه امر بالخروج مع اسامة قبل المرض لكان أمره بالصلاة تلك المدة مع اذنه لأسامة أن يسافر في مرضه موجبا لنسخ أمرة اسامة عنه، فكيف إذا لم يؤمر عليه اسامة بالحال؟ وايضا فان النبي ﷺ لم تكن عادته في سراياه بل ولا في مغازيه أن يعين كل من يخرج معه في الغزو بأسمائهم ولكن يندب الناس ندبا عاما مطلقا فتارة يعلمون منه أنه لم يأمر كل واحد بالخروج معه ولكن ندبهم إلى ذلك كما في غزوة الغابة، وتارة يأمر أناسا بصفة كما امر في غزوة بدر أن يخرج من حضر ظهره فلم يخرج معه كثير من المسلمين، وكما أمر في غزوة السويق بعد احد أن لا يخرج معه إلا من شهد احدا، وتارة يستنفرهم نفيرا عاما ولا يأذن لأحد في التخلف كما في غزوة تبوك. ولم تكن الصحابة مكتوبين عند النبي ﷺ في ديوان ولا يطوف نقباء يخرجونهم بأسمائهم وأعيانهم بل كان يؤمر الامير فاذا اجتمع معه من يحصل بهم المقصود ارسلهم وصار اميرا عليهم. ولما أمر اسامة بن زيد ندب الناس معه فانتدب معه من رغب في الغزو، وروي ان عمر كان ممن انتدب معه، لا أن النبي ﷺ عين عمر ولا غير عمر للخروج معه اهـ[1].

وقال ابن تيمية: فان النبي ﷺ لم يقل (( لعن الله من تخلف عنه )) ولا نقل هذا باسناد ثبت بل ليس له اسناد في كتب الحديث اصلا، ولا امتنع احد من اصحاب اسامة من الخروج معه لو خرج بل كان اسامة هو الذي توقف في الخروج لما خاف ان يموت النبي ﷺ فقال: كيف اذهب وانت هكذا، أسأل عنك الركبان؟ فاذن له النبي ﷺ في المقام. ولو عزم على أسامة في الذهاب لأطاعه، ولو ذهب اسامة لم يتخلف عنه أحد ممن كان معه وقد ذهبوا جميعهم معه بعد موت النبي ﷺ ولم يتخلف عنه احد بغير إذنه. وأبو بكر رضي الله عنه لم يكن في جيش اسامة باتفاق اهل العلم ولكن روي ان عمر كان فيهم وكان

---

(١) (( منهاج السنة )) ٤ / ٢٧٦ - ٢٧٩

عمر خارجا مع أسامة لكن طلب منه ابو بكر ان يأذن له في المقام عنده لحاجته اليه فأذن له. اهـ[1].

وقال محمود شكري الألوسي: ان الصديق قد انقلب له المنصب بعد وفاة النبي ﷺ فانقلبت في حقه الأحكام. والنبي ﷺ لو عاش لما ذهب في جيش اسامة، فالخليفة لكونه قائما مقامه يكون كذلك. وجملة (( لعن الله من تخلف )) مكذوبة لم تثبت في كتب السنة . اهـ[2]

وقال الحافظ ابن كثير: وقد انتدب كثير من الكبار من المهاجرين الاولين والانصار في جيشه فكان من اكبرهم عمر بن الخطاب. ومن قال إن ابا بكر كان فيهم فقد غلط فان رسول الله ﷺ اشتد به المرض وجيش اسامة مخيم بالجرف وقد أمر النبي ﷺ أبا بكر ان يصلي بالناس فكيف يكون في الجيش وهو إمام المسلمين بإذن الرسول من رب العالمين!! ولو فرض أنه كان قد انتدب معهم فقد استثناه الشارع من بينهم بالنص عليه للامامة في الصلاة. اهـ[3].

وكذلك الحافظ الذهبي فانه أقر قول ابن تيمية إن ابا بكر لم يكن في جيش اسامة[4].

واما ما ذكره بعض شراح البخاري[5] ان ابا بكر كان ممن انتدب مع اسامة في جيشه فهذا لانعلم له اسنادا ثابتا ولكن على تقدير ثبوته فانه محمول قطعا على نحو ما نقلناه من مختصر التحفة الاثني عشرية ومن كلام ابن كثير.

ومن تدبر احكام الفقه السياسي الاسلامي وبناء إمامة غير الانبياء على الشورى الشرعية، علم يقينا انه من المحال عقلا وشرعا ان يفرض النبي ﷺ رجلا معينا على الناس وان يجبرهم على استخلافه وان يخلي المدينة من شيوخ الصحابة كي يستقر الامر لهذا الرجل. فهذا ليس من طبيعة الاحكام الشرعية ولا من طبيعة الاخلاق النبوية.

---

(١) (( منهاج السنة )) ٦ / ٣١٨ - ٣١٩

(٢) (( مختصر التحفة الاثني عشرية )) ٢٤٠

(٣) (( السيرة النبوية )) ٤ / ٤٤١

(٤) (( المنتقى من منهاج الاعتدال )) ٢١٤

(٥) انظر (( فتح الباري )) ٨ / ١٢٤ و (( عمدة القاريء )) ١٨ / ٧٦

وذلك ان احد شروط الخلافة الشرعية هو التقدم عند اهل الشورى، وهذا هو الوجه الشرعي إن شاء الله تعالى لشرط الشوكة والعصبية في اصطلاح بعض العلماء صحيح ان النبي ﷺ كان يمهد لكبار الصحابة كي يكونوا ائمة من بعده، غير ان الخلافة لا تصير حقا لواحد معين منهم إلا بعد ظهور أثر ذلك التمهيد. فلو فرضنا أن عليا عليه السلام كان أعلم الصحابة واتقاهم كما تقول الشيعة فانه يمكن ان يسبقه في الخلافة من كان تقيا وعالما ولكنه متقدم جدا في القبول بين اهل الشورى وفي القدرة على جمع كلمتهم وتاليف قلوبهم وتطويعهم، وذلك ان تقديم الافضل للخلافة ليس هو التقديم بالعلم وحده ولا بالتقوى وحدها ولكنها الأفضلية لمنصب الخليفة بجملة شروطه واوصافه.

# المبحث العاشر

## تفسير آية الغار ودلالتها على فضل ابي بكر رضي الله عنه

قال تعالى ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ {التوبة: ٤٠}.

### المطلب الاول: تلخيص تفسير الآية الكريمة

معنى الآية الكريمة: إنْ لا تنصروا رسول الله ﷺ فان الله تعالى ناصره من غيركم كما نصره من غيركم في الهجرة وليس معه سوى ابي بكر رضي الله عنه، ولذلك قيل: إن الآية الكريمة موعظة للصحابة كلهم سوى ابي بكر لأنه كان مع رسول الله ﷺ فلا يتناوله التنبيه إلى عدم وجود الصحابة بصحبة رسول الله ﷺ حينذاك. وقوله تعالى ﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ ﴾ هما رسول الله ﷺ وابو بكر رضي الله عنه، والكلمة منصوبة. ويجوز ان يكون النصب على الحال من الضمير في ﴿ أَخْرَجَهُ ﴾ او الحال من الضمير في ﴿ نَصَرَهُ ﴾ او يكون النصب على المدح والتعظيم. ولذلك تدل هذه العبارة على اشتراك رسول الله ﷺ وابي بكر رضي الله عنه في إخراج الكفار لهما وفي نصرهما وفي لزوم مدحهما وتعظيمهما وإنْ كانت مرتبة رسول الله ﷺ في ذلك كله فوق مرتبة ابي بكر ثم ذكر الله تعالى انه معهما، أي بالحفظ والتأييد والنصر والهداية ثم ذكر الله تعالى انزال السكينة وتأييد رسول الله ﷺ بجنود لم يرها الناس وانه تعالى جعل كلمة الكافرين السفلى وأما كلمة الله تعالى فهي العليا في كل حال وهذا الذي ذكرناه فانه كله واضح من الآية الكريمة وينبغي أنْ لا يشك فيه من له علم بالتفسير والعربية. وايضا فان عبارة ﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ ﴾ في سياق النصب على المدح والتعظيم تدل على أن ابا بكر رضي الله عنه يصلح للمقام الاول بعد رسول الله ﷺ.

وأما تفصيل كل ذلك ففي المطالب الآتية إن شاء الله تعالى.

## المطلب الثاني: الإخراج والنصر

### ١- قوله تعالى ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ ﴾ وبيان عدم ذم الصحابة فيها

﴿ إِلَّا ﴾ هذه ليست الاستثنائية ولكنها مركبة من إنْ الشرطية ولا النافية. والمعنى: إنْ لا تنصروه فان الله تعالى كافيه او ناصره من دونكم كما سبق ان نصره وليس معه غير ابي بكر.

والعبارة موعظة للصحابة سوى ابي بكر وليست ذماً لهم. يوضح ذلك أن شرط ((إنْ)) يستعمل فيما يتوقع حصوله وفيما يستبعد حصوله ويستعمل كذلك فيما يمتنع وقوعه ولكن يذكر للموعظة او التحذير او لنحو ذلك من الفوائد في جواب الشرط، نحو قوله تعالى ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ﴾ يونس: ٩٤ ، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يكن شاكاً، ويقال نحوه في قوله تعالى ﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴾ {الزخرف: ٨١}.

### ٢- قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾

في هذا الموضع إثبات للنصر وبيان لبعض مقدماته. فان: ﴿ إِذْ ﴾ هذه ظرف لما مضى من الزمان متعلق بقوله تعالى ﴿ نَصَرَهُ ﴾ . وبعبارة النحويين يكون الظرف في قوله تعالى ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ ﴾ منصوباً على الظرفية، والناصب له هو قوله تعالى ﴿ نَصَرَهُ ﴾ ، صرح بذلك ابن الانباري[1] وهو ايضا مضمون قول ابي البقاء العكبري[2]. ومعنى كل ذلك هو ان قوله تعالى ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ ﴾ كان ظرفاً او موضعاً للنصر.

فما هي حقيقة العلاقة بين الإخراج والنصر ؟

يوضح الامر انك إذا قلت: اكرمته إذْ طلعت الشمس، فانه ظرف محض يدل على مجرد وقوع الاكرام وقت طلوع الشمس، أي انها علاقة زمانية محضة وليس في العبارة ما يدل على علاقة معنوية بين الإكرام وطلوع الشمس.

---

(١) (( البيان )) ١ / ٤٠٠

(٢) (( التبيان )) ٢ / ٦٤٤

ولكنك اذا قلت: ضربته إذْ اساء، فان الإساءة سبب الضرب والسياق يفيد التعليل سواء قلت: ضربته إذْ اساء او قلت: ضربته حين اساء، غير أن استعمال ﴿ إذْ ﴾ اقوى في اظهار التعليل من استعمال غيره من ظروف الزمان، وفي ذلك شواهد قرآنية ذكرها النحاة. وهكذا الحال في كل موضع توجد فيه علاقة معنوية بين الفعل المضاف إلى ﴿ إذْ ﴾ (أي الفعل بعدها) والفعل العامل في ﴿ إذْ ﴾ (أي الفعل قبلها ).

وواضح من نص الآية الكريمة أن الهجرة لم تكن خروجاً بل كانت إخراجاً، ومعلوم بلا ادنى ريب ان العلاقة بين النصر وإخراج الكفار لهما ليست زمانية محضة بل هي كذلك علاقة معنوية متينة إلى الغاية، وذلك أن الإخراج هو نتيجة ثبات المؤمنين على دينهم في صراعهم مع المبطلين. ألا ترى ان الله تعالى قال ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ {آل عمران: ١٩٥} وقال تعالى ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ {الحج: ٣٨-٤٠}. ولذلك فان اسناد الإخراج إلى الكفار يتضمن ثبات رسول الله ﷺ على دعوته وصبره عليها وعدم مداهنته فيها فلو داهن فيها لما اخرجوه كما قال تعالى ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ {القلم: ٩}.

فلا ريب ان الهجرة بسبب الإخراج نصر عظيم لأن من انواع النصر الثبات على الحق في الصراع مع المبطلين، كما ان الإخراج يؤذن بنصر آخر قريب فقد قال تعالى ﴿ ۞ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ {الحج: ٦٠}.

وكان النبي ﷺ قد هيأ للهجرة وأعد لها العدة مع ابي بكر رضي الله عنه، وخرج رسول الله ﷺ على الرغم من الكفار بل لو ادركه الكفار لمنعوه من الهجرة كما سبق بيانه بالتفصيل. ومع ذلك قال تعالى ﴿ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ باسناد الاخراج إلى الكفار، وهذا من باب اسناد الفعل إلى المسبب لأن الملجىء والمسبب عن علم هو في

حكم الفاعل كما ثبت في العربية وفي شواهد القرآن والسنة ولذلك كان حكم كفار مكة انهم هم الذين أخرجوا رسول الله ﷺ وإنْ كانوا يريدون مع ذلك منعه ﷺ من الهجرة.

ويتضح مما سبق ان العلاقة متينة إلى الغاية بين النصر والإخراج في قوله تعالى ﴿ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ ، كما ان مجرد الإخراج (باسناد الفعل إلى الكفار) يعد منقبة عظيمة للمسلم المهاجر.

## المطلب الثالث: دلالة ﴿ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ ﴾ على الفضل العظيم لأبي بكر رضي الله عنه

### ١- معنى ﴿ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ ﴾ في اصل اللغة:

هذا عدد على صيغة فاعل مضاف إلى عدد موافق. ومعناه أن الاثنين يشتركان في وصف او قضية او مرتبة وذلك بحسب السياق. والعبارة تدل على قدر من الحصر، فلو كان لأحدهما نظير في الامر المشترك لوجب أن يقال ثالث ثلاثة، ولو كان لكل منهما نظير لقيل: رابع اربعة.

يوضح الامر انه يوجد فرق كبير بين الاضافة إلى العدد الموافق نحو ثاني اثنين والاضافة إلى العدد المخالف نحو ثالث اثنين أما الاضافة إلى العدد الموافق فيدل فيما نرى على الاشتراك بحسب السياق وعلى قدر من الحصر في الامر المشترك. وأما الاضافة إلى العدد المخالف نحو ثالث اثنين ففيه امران، احدهما: أنه لا يشعر بقدر من الحصر أصلاً بل يشعر بإمكان فتح التسلسل، فاذا قلت: ثالث اثنين جاز ان يوجد رابع وخامس وسادس وهلم جرا، ولذلك جاز عند اهل العربية أن يقال: هم عشرة خامسهم سعيد وهي سبع رابعها كذا. الامر الثاني: ان المضاف إلى العدد المخالف لا تلزم منه المشاركة بين المضاف والمضاف إليه بل يصح ان تكون المشاركة معدومة ولكن توجد قضية معنوية سوغت الترتيب العددي. ولذلك كله جاز في وصف الله ﷻ ان يقال: ثالث اثنين وامتنع ان يقال ثالث ثلاثة لان معنى الاخير انهم ثلاثة مشتركون.

يبين ذلك قوله تعالى ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ {المائدة: ٧٣}. فظاهر الآية الكريمة أن

عبارة ﴿ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ تحرم من اصلها في حق الله ﷻ لأن العبارة تدل بنفسها على الاشتراك ومعلوم ان الله تعالى ليس له شريك في شيء البتة.

واما الاضافة إلى العدد المخالف فلا دلالة فيها على مشاركة ولا حصر ولكن الثالث للاثنين يجوز ان يكون ثالثاً في العدد او مطلق الوجود او الترتيب او المنزلة او غير ذلك من القضايا المعنوية التي تربط الكلام ببعضه. يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ {المجادلة: ٧}. وقال تعالى ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾ {الكهف: ٢٢}.

وقد زعم الواحدي رحمه الله تعالى انه لا يكفر من يقول: إن الله ثالث ثلاثة إذا لم يرد به ثالث ثلاثة آلهة، ووافقه على ذلك الرازي في ((التفسير الكبير)). ولا ريب في عدم تكفير العامي الجاهل بمعاني العربية، وأما في اصل اللغة فقد اخطأ الواحدي والرازي بدليل انه استدل لجواز ثالث ثلاثة بقوله تعالى ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ {المجادلة: ٧}، وهذا قياس فاسد بين مختلفين ويلزمه قبل الاستدلال به ان يأتي بالادلة على نفي الفارق بين ثالث ثلاثة وثالث اثنين. غير ان الادلة التي نعلمها تدل على الفرق، ويكفي ان القرآن الكريم نزل بالتفريق بينهما. وعبارة الامام القرطبي اقرب إلى الصواب فقد صرح في تفسير آية المائدة بان عبارة ﴿ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ تستلزم معنى مذهب النصارى في الوهية الاب والابن وروح القدس، ويقتضي كلام القرطبي ان عبارة ﴿ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ تدل بنفسها على الاشتراك اوالمماثلة.

وقد يؤيد ذلك ان المضاف إلى العدد المخالف نحو ثالث اثنين يجوز فيه ترك الاضافة وجعل اللفظ الاول عاملاً في الثاني، أي يجوز تنوين الاول ونصب الثاني باتفاق النحاة، ومعنى نصب الثاني بالاول انهما اثنان في الاصل او فيما اشتركا فيه ولكن الثالث صيرهم ثلاثة بضرب من العلاقة المعنوية.

وهذا يدل على ان الاشتراك بين الاثنين وثالثهما ليس بلازم بل يمكن ان يكون بين الطرفين انفصال كبير.

وهذا بخلاف الاضافة إلى العدد الموافق نحو ثاني اثنين وثالث ثلاثة فان التنوين فيها مذهب شاذ جداً وأما المشهور عن ائمة النحو فهو لزوم الاضافة ومنع نصب الثاني

بالاول كما صرح بذلك الفراء وابن الانباري والنحاس وابو حيان وغيرهم[1]. غير ان المشهور عن النحاة هو ان منع نصب الثاني بالاول يرجع إلى عدم تجويزهم لقولك: ثلثت الثلاثة ولكنك تقول: ثلثت الاثنين، وكأن المانع من التنوين هو مانع لفظي.

وفي كلام هؤلاء النحاة نظر فانهم منعوا قولك: ثلثت الثلاثة علماً انه من ايسر التجوز في العربية. غاية الامر ان اصل الكلام يقتضي استعمال اللفظ الذي كان عليه الحال وهو اثنان فاذا زدت عليهما فرداً قلت: ثلثت الاثنين ولكنك اذا اردت اظهار او توكيد العلاقة المعنوية بين الثلاثة جاز استعمال اللفظ الذي صار اليه الحال وهو ثلاثة ويصح بذلك قولك ثلثت الثلاثة. ومعلوم ان الانتقال إلى اللفظ الذي يئول اليه الحال انما هو تجوز يسير وله امثلة مشهورة فقد قال ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗا ﴾ {الاعراف: ٢٦} فكما ترى ان الفعل ﴿ أَنزَلۡنَا ﴾ عمل في اللباس وكأن اللباس هو المنزل ولكن الظاهر المفهوم ان المنزل هو اصل اللباس نحو الماء المنبت للزرع الذي يتخذ منه الغزل وتعيش عليه الانعام ثم ينسج اللباس من ذلك، غير أن استعمال اللفظ الذي يئول اليه الامر أبلغ من التطويل بترتيب المباديء والاصول. ومثل ذلك يقال في نحو قوله تعالى ﴿ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا ﴾ {يوسف: ٣٦} أي يعصر عنباً يصير خمراً، وقوله تعالى ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ {الزمر: ٣٠}.

والذي أراه ان المعنى هو الذي اوجب الإضافة ومنع التنوين في ثاني اثنين وثالث ثلاثة. وهذا المعنى هو قوة الصلة المعنوية بينهم ووجوب إغفال أي تقسيم سابق يشعر بامكان فصل وحدتهم او تشتيت كيانهم. ألا ترى ان الاصل في التنوين انه علامة على الانفصال اللفظي للاسم المنون عما بعده، وهذا الانفصال اللفظي إنما هو دليل على إمكان الانفصال المعنوي، فاذا امتنع تنوين نكرة ووجبت فيها الاضافة فهو دليل على امتناع الانفصال المعنوي. أولا ترى أنك إذا قلت زيد حارسٌ المدرسةَ، بتنوين حارس فان المعنى انه يحرسها الآن ولا تدل العبارة على ان حراسة المدرسة وظيفته. وأما إذا قلت: زيد حارسُ المدرسةِ بالاضافة فقد ألصقت الحراسة به بمعنى ان حراسة المدرسة

---

(١) انظر (( معاني القرآن )) للفراء ( ١ / ٣١٧ ) و (( البيان )) لابن الانباري ( ١ / ٣٠٢ ) و ((اعراب القرآن )) للنحاس ( ١ / ٥١٢ ) و (( البحر المحيط )) لابي حيان ( ٣ / ٥٣٥ ).

وظيفته سواء كان يحرس المدرسة الآن ام لا، كما تقول بالاضافة: هذا كاتب الحديث وهذا علامة النحو. ومن هنا ترى الاعجاز القرآني في اختيار الالفاظ حيث دل القرآن الكريم على جواز قولك في وصف الله تعالى انه ثالث الاثنين وتحريم قولهم انه ثالث ثلاثة.

وعلى ذلك فانك إذا قلت أن الامام احمد ثالث ثلاثة في علم الرجال هم احمد وابن معين وابو حاتم فانك تريد أنهم ثلاثة ليس لهم نظير قريب أي ليس لهم منافس في هذا الامر، ولكنك إذا قلت إن الامام احمد ثالث اثنين في علم الرجال جاز أن يكون التسلسل مفتوحاً بان يوجد رابع مقارب ثم خامس وهلم جرا.

## ٢- عبارة ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ ليست دالة على الترتيب في المنزلة

وذلك ان الآية الكريمة جعلت رسول الله ﷺ ثانياً لأبي بكر رضي الله عنه علماً ان رسول الله ﷺ هو الافضل. وسياتي تفصيل ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى. المهم هنا ان العبارة غير دالة بنفسها على الترتيب في المنزلة في القضايا التي حصل فيها الاشتراك. فاذا قلت إن الامام احمد هو ثالث ثلاثة في علم الرجال هم احمد وابن معين وابو حاتم فانك تريد أن احمد هو احدهم في المنزلة الكبيرة في هذا العلم ويمكن ان يكون افضلهم فيه ولكنك ذكرته بلفظ ((ثالث)) لأنك قصدته بالكلام فابتدأت به، ولو كان اصل السياق في ذكر ابن معين لذكرته بلفظ ((ثالث)) لأن هذا اللفظ هو بداية الكلام ومن البيان جعله للمقصود بالكلام. ومن طريق الاولى عدم الترتيب في المنزلة بالاضافة إلى العدد المخالف، ألا ترى ان الله تعالى رابع ثلاثة علماً أنه ربهم ومعبودهم وحده لا شريك له، كما في قوله تعالى ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ {المجادلة: ٧}.

## ٣- الاثنان هما رسول الله ﷺ وابو بكر رضي الله عنه

وهذا امر مجمع عليه بين اهل العلم، وقد قبلته الشيعة الإمامية ايضا وليس فيهم من ينكره فيما اعلم. وهذه حقيقة متواترة تضمنتها اخبار ثابتة متعددة من رواية ابي بكر وعمر وعليّ وعائشة واسماء وابن عباس وابي سعيد الخدري وانس بن مالك وسراقة

بن مالك والزبير بن العوام وهشام بن حبيش ﷺ[1]. وقد سبق تفصيل الكلام عن تخريج واسناد هذه الروايات وبيان معانيها. يضاف إلى ذلك ان انفراد ابي بكر بصحبة الهجرة قد أُعلن به في اجتماع الصحابة يوم السقيفة فلم ينكره منكر.

### ٤- المضاف من ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ هو رسول الله ﷺ

وهذا لا ريب فيه على أي وجه كان إعراب العبارة كما سيتضح بعد قليل إن شاء الله تعالى. وإنما تعسف في تأويل العبارة من توهم أن عبارة ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ تدل على ترتيب المنازل فجعلوا المضاف ابا بكر لأن رسول الله ﷺ ليس ثانياً له في المنزلة. والصحيح أن القطع بان المضاف هو رسول الله ﷺ يؤيد ويقطع بما ذكرناه من عدم دلالة العبارة على ترتيب المنازل ولا على التساوي بينها وقد ذكرنا الامر في الفقرة الثانية.

### ٥- الوجه الاول في اعراب وتفسير ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾

العبارة منصوبة باتفاق القراء. وقد نقل بعض النحاة عن ابي عمرو بن العلاء البصري انه حكى وجود القراءة بسكون الياء. وابو عمرو ابن العلاء هو احد القراء العشرة ولكنه قرأ كالجماعة بالنصب وأما قراءة السكون فانما حكاها مجرد حكاية ولم يسندها. وفي سبب النصب وجوه ولكل وجه خصائص معنوية.

فالوجه الاول هو اذا نويت في التلاوة الوقف أي انتهاء الكلام عند قوله تعالى ﴿ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾ ثم تبدأ فتقرأ ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ ﴾. ويكون ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ منصوباً على الحال من الضمير في ﴿ أَخْرَجَهُ ﴾ وهو ضمير رسول الله ﷺ قطعاً. وقد صرح بهذا الإعراب ابن

---

(١) انظر صحيح البخاري بشرح (( فتح الباري )) ( ٧ / ٩ و ٧ / ١٨٣ - ٢٠١ و ٧ / ٢٠٤ - ٢٠٥ و ٨ / ٢٦٣ ) و (( صحيح مسلم )) ( ٤ / ١٩٧١ - ١٩٧٢ و ٤ / ١٨٥٤ و ٤ / ٢٣٠٩ - ٢٣١١ ) و (( المصنف )) لابن ابي شيبة ( ١٤ / ٣٢٧ - ٣٣٦ ) و (( الطبقات الكبرى )) لابن سعد ( ١ / ٢٣٣ - ٢٣٦ ) و (( المستدرك )) للحاكم ( ٣ / ٦ - ٨ و ٣ / ١٢ - ١٣ ) وتاريخ الطبري ( ٢ / ٣٧٥ - ٣٧٧ ) و (( دلائل النبوة )) للبيهقي ( ٢ / ٥٠٧ ) وغيرها من كتب الحديث والتاريخ. وكذلك فان للشيعة الإمامية روايات كثيرة عن الائمة في تفسير آية الغار تنص على ان صاحب الغار هو ابو بكر ﷺ، غير ان بيننا وبينهم خلافاً في تفسير الآية الكريمة وفي مضامين الاخبار.

الانباري[1]. وهو إعراب مشهور استند اليه كثير من الذين تكلموا في تفسير الآية الكريمة، بل اختار هذا الاعراب طائفة من الإمامية!

ومعنى هذا الإعراب أن رسول الله ﷺ كان ثاني اثنين في الإخراج، لأن الفعل ﴿ أَخْرَجَهُ ﴾ هو العامل في الحال ومعلوم أن الحال بيان للحدث (أي الفعل العامل فيه) ولا يجوز الانفصال بينهما. وهذا كقولك: ذهب زيد راكباً فان الركوب لابد أن يكون وصفاً للذهاب.

وواضح لكل من له ادنى معرفة بالعربية والتفسير ان معنى هذا الاعراب هو ان رسول الله ﷺ كان ثانيا لأبي بكر في الإخراج. وبعبارة اخرى أن ابا بكر رضي الله عنه مشترك قطعاً مع رسول الله ﷺ ليس في مجرد الخروج ولكن في إخراج الكفار لهما، وهذه وحدها فضيلة عظيمة كما سبق بيانه.

وقد تعسف اقبح تعسف من زعم ان العبارة لا تدل هنا على فضيلة لابي بكر بزعمة انها مجرد خبر انه خرج مع رسول الله ﷺ، وهذا تعسف في غاية القبح لأن الآية الكريمة ذكرت الإخراج وليس الخروج، وكيف يعقل القول بعدم الفضيلة علماً ان الذين اخرجوهما كفار متصلبون في كفرهم وانهم ما اخرجوهما إلا في الصراع بين الكفر والاسلام!! هذا بالاضافة الى النصوص الدالة على فضيلة من اخرجه الكفار.

ثانيا لأبي بكر في أمر آخر غير الإخراج!! وهذا التأويل في غاية القبح والتعسف ويجب تنزيه تفسير كلام الله تعالى عنه لانه انما يستند الى تقدير أوهام ليس لها اصل في السياق

**٦- الوجه الثاني في اعراب وتفسير ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾**

وذلك بأن تقرأ ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ ثم تنوي الوقف أي انتهاء الكلام. وبذلك يكون الحديث فيما تلوته عن النصر وأما الإخراج وثاني اثنين فتفاصيل النصر وتوابعه في السياق ويكون ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ حينئذ منصوباً على الحال من الضمير في ﴿ نَصَرَهُ ﴾ وهو ايضا ضمير رسول الله ﷺ بلا شك. والناصب للحال هو الفعل ﴿ نَصَرَهُ ﴾ وذلك لأن النصر

---

(١) (( البيان )) ١ / ٤٠٠

هو اصل الكلام والمقصود من السياق إذا وقفت في التلاوة كما ذكرنا. ومعلوم ان إعادة القيود البيانية كالحال وشبهه الى المقصود بالحديث دون الفروع والتوابع هو الظاهر إنْ لم تمنع منه قرينة.

ومعنى هذا الإعراب أن الله تعالى نصر رسول الله ﷺ ثاني اثنين. وهذا يتضمن قطعاً مشاركة ابي بكر ﷺ في النصر. وذلك أن القواعد النحوية التي ذكرناها في الوجه الاول من الإعراب تجري هنا ايضاً، ولكن المشاركة في الوجه الاول كانت في إخراج الكفار لهما وأما المشاركة في هذا الوجه فهي في النصر.

وقد اختار هذا الإعراب الإمام القرطبي في تفسيره ثم فسر القرطبي الآية الكريمة بما يجمع بين معنى هذا الاعراب والإعراب الذي قبله، وسيأتي توجيه هذا الجمع إن شاء الله تعالى.

وربما يعترض معترض بان اعادة الحال الى الضمير في ﴿ نَصَرَهُ ﴾ يوجب ان يكون قوله تعالى ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ معترضاً بين الحال وصاحبه. والجواب وبالله تعالى التوفيق: ان ذلك ليس بضار لأن الاعتراض بين الحال وصاحبه جائز إذا لم يختل به البيان، ومنه قوله تعالى ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ {الفتح: ٢٧}، فقوله تعالى ﴿ ءَامِنِينَ ﴾ منصوب على الحال من الضمير المحذوف في ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ﴾ وكذلك ما بعد ﴿ ءَامِنِينَ ﴾ علما أن قوله تعالى ﴿ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ شرط معترض بين الحال وصاحبه. يضاف الى ذلك في آية الغار أن العامل في الحال في هذا الوجه هو الفعل ﴿ نَصَرَهُ ﴾ وهو نفسه العامل في الظرف ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ ﴾ ولذلك فان الظرف المعترض هنا ليس اجنبياً، ولا اشكال في جواز الاعتراض بمثله.

**٧- الوجه الثالث في إعراب وتفسير ﴿ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ ﴾**

هو أن تصل الآية حتى تقرأ ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ ثم تنوي الوقف وتبدأ فتقرأ ﴿ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ ﴾.

معنى ذلك أن ﴿ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ ﴾ وما بعده كلام جديد مستأنف يرتبط بما قبله بالمعنى وتفسير الضمائر وليس بالاعراب، كقولك: تصدق زيد، جزاه الله خيراً. والنحاة

يسمون الجملة الثانية بالمستأنفة المنقطعة، يريدون بذلك الانقطاع عما قبلها في الاعراب فقط.

وعلى هذا الوجه يكون ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ منصوباً على المدح او التعظيم بفعل مضمر تقديره: امدح او امدحوا او عظموا او اقتدوا او نحو ذلك مما يتضمن الثناء الحسن.

هو المضاف من ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ وذلك كي يتحد السياق لان بعده ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ ﴾ ، والقائل هو رسول الله ﷺ.

غير أن أبا بكر ﷺ داخل في المدح من جهتين. الاولى الاشتراك الذي تتضمنه عبارة ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ كما سبق بيانه ومن الخطأ أن يستند بعضهم إلى نحو قولك اقرأ كتاب زيد فان الفعل هنا واقع بقدر من الاختصاص على المضاف أي الكتاب وأما زيد فقد يكون نصيبه انه امتلك الكتاب من غير ان يقرأه او اشتراه او أُهدي اليه. غير أن هذا المثال ليس بقاعدة في المضاف الذي يعمل فيه الفعل ولذلك فان قياس الآية الكريمة عليه خطأ واضح، وانما يعتمد الامر على العبارة والعلاقة بين المضاف والمضاف اليه. ففي امثلة كثيرة يكون المضاف اليه ضرورياً او هو المقصود فلا قيمة للمضاف إلا به نحو قوله تعالى ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ ﴾ {الانبياء: ٧٤} وقوله تعالى ﴿ أُمْطِرَتْ مَطَرَ ٱلسَّوْءِ ﴾ {الفرقان: ٤٠} وقوله تعالى ﴿ وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴾ {الشعراء: ٨٤} وكذلك قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ ﴾ {البقرة: ٤٦}. وقولك أيضاً: اكرم رجل العلم وأقرأ كتب الفقه، إلى غير ذلك من الامثلة الكثيرة. وواضح من عبارة ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ انهما انما اشتركا في امر محمود، وواضح كذلك أن ابا بكر ﷺ لم يدخل في هذه العبارة بالصيغة المفردة له ولكن تضمنه لفظ ﴿ ٱثْنَيْنِ ﴾ من العبارة، ولذلك فإن كل تأويل واقع على ابي بكر بغير المدح فانما يقع على لفظ ﴿ ٱثْنَيْنِ ﴾ وأحدهما رسول الله ﷺ فلا ريب انه تأويل باطل. وسيأتي ما يزيد الايضاح إن شاء الله تعالى. الجهة الثانية لمدح ابي بكر في هذا الاعراب هو تفصيل بعض موجبات المدح بقوله تعالى بعد ذلك ﴿ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ وسيأتي تفسيره إن شاء الله تعالى.

وبناء على ما سبق ذكره في معنى ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ فان جواز نصبها على التعظيم يدل على ان أبا بكر ﷺ هو صاحب المقام الاول بعد رسول الله ﷺ.

ولا إشكال حسب مذاهب النحاة في النصب على المدح في مثل هذا السياق، غاية الامر أن الكلام المستأنف ابتدأ لفظاً بمفعول منصوب وتقديراً بفعل مضمر وهذا استعمال شائع فان الاستئناف بمعمول لفعل مقدر كثير الوقوع جداً في القرآن الكريم فلا مجال لإنكاره البتة.

ولكن قد يستشكل هذا الاعراب من يتوهم ان الجملة المستأنفة تنقطع في المعنى عما قبلها، وهذا محض وهم وانما أراد النحاة أنها تنقطع في الاعراب مع جواز كونها مرتبطة بما قبلها في المعنى وفي تفسير الضمائر. والامر واضح من امثلتهم على الاستئناف وكذلك امثلتهم على القطع لأجل النصب على المدح او الذم. أما الجمل الاستئنافية التي ترتبط بما قبلها في المعنى وفي تفسير الضمائر او الكنايات فهي كثيرة جداً في القرآن، نحو قوله تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ﴾ {البقرة: ٥-٧} فان ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى ﴾ يجوز ان يكون استئنافا مع الارتباط المعنوي بما قبله وكذلك جملة ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ وأما جملة ﴿ خَتَمَ ﴾ فهو استئناف مع ارتباطه بما قبله في المعنى وفي تفسير الضمائر. والأمثلة كثيرة جداً. وأما النصب بفعل مضمر يدل على المدح او الذم، فمن المدح قولهم: الحمد لله أهلَ الحمد، باضمار امدح او نحوه. وأما الذم فهو المشهور في اعراب قراءة عاصم لقوله تعالى ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴾ {المسد: ٤} فان ﴿ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴾ في قراءة عاصم ليست خبراً ولكنها منصوبة على الذم بفعل مضمر تقديره أذم او نحوه ويسميه بعض النحاة نصباً على الشتم وايضاً فان النصب بفعل الذم المقدر هو وجه في إعراب ﴿ مَّلْعُونِينَ ﴾ من قوله تعالى ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۝٦٠ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾ {الاحزاب: ٦٠-٦١}.

وربما يرى بعضهم أن تقدير فعل محذوف مخالف للأصل فلا يصار إليه إلا بقرينة او الاضطرار، ولا ضرورة هنا لانه يمكن إعراب النصب على أنه حال كما سبق بيانه.

وهذا رأي ضعيف في هذا الموضع وذلك ان تقدير الحذف يكون مخالفاً للأصل حين يمكن لغة وشرعاً التفسير بلا حذف مقدر ومع وجود تناقض بين التفسير بلا حذف مقدر والتفسير بحذف مقدر او يكون تقدير الحذف تكلفاً بعيداً عن البيان والذوق البلاغي. وأما في آية الغار فلا تناقض البتة بين النصب على الحال والنصب على المدح بفعل مقدر، كما أن تقدير ناصب محذوف في مثل هذا الموضع هو في غاية الوضوح والظهور والبعد عن التكلف، بل هو ابلغ من النطق بالمحذوف وذلك ان نصب ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ بناصب محذوف يفتح الباب لتصور اوسع وافضل معاني الثناء الحسن التي تليق برسول الله ﷺ. وأما حين يقول بعض النحاة في شواهدهم إن الناصب هو فعل تقديره أمدح، فلا ريب ان المقصود هو أمدح او نحوه وليس حصر الثناء الحسن بمضمون لفظ: أمدح. وقد بيّن البلاغيون منهم ابن الزملكاني[1] ان الحذف ابلغ من النطق في بعض المواضع.

يضاف الى ذلك ان تحديد الناصب بانه فعل محذوف إنما قلناه مسايرة لصناعة النحوعند النحاة، ولكن لا مانع أن يقال: إن اللفظ الذي لا يدل على المدح او الذم من اصله ولكن بحسب تركيب الجملة نحو ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ فانك إذا اردت أن تبدأ به مادحاً او ذاماً فان النصب علامة على المدح او الذم وذلك بحسب السياق ويكون الناصب هو تواضع الاستعمال العربي على جعل النصب مجرد علامة على ذلك بلا حذف مقدر. يوضح هذ النظر ان النحاة لا ينكرون تواضع اهل اللغة على المفردات فينبغي ايضاً عدم انكار التواضع على بعض التراكيب والأساليب، وبذلك يصير تقدير الحذف في النصب على التعظيم ليس ضرورياً. فان قال قائل: قد قال تعالى ﴿ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴾ {المسد: ٤} وهي منصوبة على الذم في قراءة عاصم فما بالها مرفوعة في قراءة الجمهور ؟ قلنا: لأنها دلت على الذم بالاستعمال الاصلي المتعارف عليه فجاز فيها الرفع والنصب، ومعنى ﴿ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴾ أنها تحمل الآثام التي تحرقها في الآخرة، من قولهم: فلان يحتطب على ظهره إذا فعل ما يجر به الآثام إلى نفسه كما بين ذلك البلاغيون، او المراد أنها حمالة حطب النار في الآخرة. يضاف إلى ذلك ان جعل

---

(١) (( البرهان )) الكاشف عن اعجاز القرآن ٢٣٧ – ٢٤٢.

النصب المذكور علامة على المدح او الذم ليس معناه حصر المدح والذم بالمنصوب، فانه لا مانع من جواز الرفع ايضاً إنْ حصل به المقصود. والله تعالى اعلم.

**٨- الوجه الرابع في اعراب وتفسير ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾**

وقد يعترض بعض العلماء على هذا الوجه، وهو أنْ تكون عبارة ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ منصوبة على التعظيم ايضا ولكن ليس على سبيل الاستئناف كما في الوجه الثالث بل على سبيل القطع والاعتراض، أي أن عبارة ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ قطعت وحدها للتعظيم ويبقى ما بعدها متعلقاً في الاعراب بما قبلها ولذلك تسمى بالجملة المعترضة لأنها معترضة بين كلامين مرتبطين في الاعراب.

والذي يساعد على التنبيه إلى هذا الوجه هو أنك لو حذفت عبارة ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ فان الكلام يبقى مستقيماً في التركيب والمعنى، فلا مانع ان يكون ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ عبارة مستقلة وضعت خلال الكلام لأجل المدح الذي يريده السياق.

وكلام جماعة من كبار النحاة عن شواهد القطع والاعتراض في القرآن الكريم يدل على جواز هذا النوع من الاعراب حيث يبقى ما بعد المقطوع المعترض يعرب بحسب ما قبله، وذلك كالاعتراض بـ﴿ وَلَن تَفْعَلُواْ ﴾ في قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ﴾ {البقرة: ٢٤} والاعتراض بجملة ﴿ لَوْ تَعْلَمُونَ ﴾ في قوله تعالى ﴿ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾ {الواقعة: ٧٦}. ولابن هشام رحمه الله تعالى مبحث جيد في انواع الجملة المعترضة[1].

**٩- لزوم الأخذ بوجوه الإعراب الجائزة كلها**

تبين ان تنوع اعراب وتفسير ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ انما يرجع إلى نية الوقف هنا والوصل هناك.

تفصيل ذلك انه لا يوجد وقف واجب في ظاهر التلاوة وانما يوقف في النية على المعاني التي يراد قطعها عما بعدها.

---

(١) (( مغني اللبيب )) ٢ / ٣٨٦ - ٣٩٩.

يدل على ذلك أن الامام القاريء حمزة كان لا يقف في ظاهر التلاوة إلا عند انقطاع النفس ولم يستثن في ذلك شيئاً من القرآن. وأما الامام القاريء ابن كثير فانه استثنى ثلاث آيات كان يقف عليها، وأما سائر القرآن الكريم فكان لا يتعمد أنْ يقف على شيءٍ في تلاوته. ومعلوم أن حمزة وابن كثير هما من القراء العشرة الذين ثبتت قراءتهم عن رسول الله ﷺ. هذا مع انه توجد مواضع تجب فيها نية القطع أي الوقف، منها قوله تعالى ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ {البقرة: ٧}. فكما ترى ان الغشاوة مرفوعة فلا يصح أن تكون مفعولاً لقوله تعالى ﴿ خَتَمَ ﴾ ، يضاف إلى ذلك قول ابي البقاء العكبري ان ﴿ خَتَمَ ﴾ لا يتعدى بنفسه. ولذلك ذهب العلماء إلى أن الختم انما هو على القلوب والأسماع، وأما البصر فعليه غشاوة، أي انك تنوي الوقف عند قوله تعالى ﴿ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ ﴾ ثم تنوي كلاماً جديداً وهو قوله تعالى ﴿ وَعَلَىٰ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ﴾ وقد ثبت كذلك بالاحاديث الصحيحة أن الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم انما هي وجوه في القراءة، من ذلك حديث ابي بن كعب عن النبي ﷺ ان جبريل عليه السلام قال له ((إن الله يامرك أنْ تقرأ القرآن على سبعة احرف، فأيما حرف قرأوا عليه فقد اصابو)) رواه مسلم، وتوجد احاديث اخرى تقطع على ان الأحرف السبعة إنما هي وجوه متنوعة في القراءة. وحكم الاحرف السبعة من جهة التلاوة هو جواز اختيار ما شئت منها بشرط عدم انكار الباقي، وأما من جهة الايمان والعمل فانه يجب الاحتجاج والعمل بالاحرف السبعة كلها.

يدل ذلك كله على ان الله تعالى قد وسع علينا في مواضع الوقف في القرآن الكريم، فالمعنى الصحيح الموافق للعربية وغير المعارض للاصول الشرعية إذا كان إنما يظهر بنية الوقف على موضع معين في الآية الكريمة صح ذلك، وتكون القراءة بنية ذلك الوقف جزءًا من الاحرف السبعة. وذلك ان الاحرف السبعة اوسع بكثير من قراءات القراء السبعة كما هو معلوم عند ائمة هذا الشأن.

معنى ذلك ان كل تنوع في الوصل والوقف اذا كان موافقاً للعربية وغير معارض للاصول الشرعية ويستقيم معناه مع موافقته لخط المصحف فانه من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم، لأن الاحرف السبعة تتناول كل وجه صحيح في القراءة سواء

كان وجهاً نقلياً محضاً نحو اختلاف اللفظ بالتنقيط واختلاف حركات الاعراب الظاهرة مما يعرف فقط بالنقل الصحيح المتصل إلى رسول الله ﷺ او كان وجهاً علمياً كالاختلاف في الوصل والوقف مما يعرف من جهة المعنى والعلم بالعربية وبالشرع، فلو كان بعض ذلك ممنوعاً لبينه النبي ﷺ ولصار الوقف قضية نقلية محضة ايضاً وهذا ما لا سبيل إليه البتة، فان حصر الوقف بالنقل متعذر، يعلم ذلك كل من له اطلاع على وجوه إعراب القرآن. وهذا الاصل قد بيناه ايضا في تفسير آية المحكم والمتشابه من كتاب ((فقه الايمان)).

وواضح بعد ذلك ان تنوع إعراب وتفسير ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ انما يرجع إلى نية الوقف هنا والوصل هناك، فيجب قبول كل ما هو مستقيم من الاعراب والتفسير على التفصيل الذي ذكرناه. ولا ريب عندي ان الوجوه الثلاثة الاولى في الاعراب صحيحة، وكذلك الوجه الرابع على الراجح فيما ارى، والله تعالى اعلم.

**١٠- وجه تنكير ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾**

ان التنكير اللفظي لعبارة ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ يناسب اعراب العبارة بالنصب على التعظيم وما يتبع ذلك من اعراب الظرفين بعدها، مع عدم معارضة التنكير لوجوه الاعراب الاخرى التي سبق ذكرها. يوضح الامر ما ذكره النحاة والبلاغيون ان التنكير قد يكون للتعظيم نحو قوله تعالى ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى ﴾ {البقرة: ٤٨ وقوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ ﴾ {هود:١٠٣}. وقد يكون التنكير لتوكيد الاهتمام بالمعنى، وهو ضرب من التعظيم ايضا، نحو قوله تعالى ﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾ {النمل: ٦} فان تنكير ﴿ حَكِيمٍ ﴾ يدل على الاهتمام بصفتي الحكمة والعلم وتنبيه من يقرأهما كمجرد اسمين لله تعالى من غير ان يكون معنى الاسمين حاضراً في ذهنه.

وكذلك الامر في قوله تعالى ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ في سياق المدح فان التنكير اللفظي له فوائد، منها الاهتمام بكونهما اثنين فلا ثالث لهما في المنزلة وهذا يؤيد ما سبق ذكره من دلالة العبارة على قدر من الحصر.

وذلك لا ينفي مدح غيرهما ولكنهما اثنان لا منافس لهما فكل ممدوح من الصحابة رضوان الله عليهم فهو بعدهما في المدح.

**١١- قوله تعالى ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ أبلغ في بيان فضل ابي بكر من تثنية الضمير في ﴿ نَصَرَهُ ﴾ او في ﴿ أَخْرَجَهُ ﴾**

الامر الواضح أن المضاف من ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ هو فرد، وهذا انما يناسب إفراد الضمير في ﴿ نَصَرَهُ ﴾ وفي ﴿ أَخْرَجَهُ ﴾ ، فلو كانت الآية بتثنية الضميرين، أي: فقد نصرهما الله إذْ اخرجهما الذين كفروا، لكان الابلغ أن يكون المضاف من الحال منهما بلفظ التثنية ايضاً، وهذا غير مستعمل في هذا التركيب اصلاً.

ولذلك فانه إنما أن يفرد الضمير كما هو نص الآية الكريمة ويعقبه ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ او يثنى الضمير وتحذف ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ .

فلو كانت الآية بالتثنية والحذف، أي: فقد نصرهما الله إذْ اخرجهما الذين كفروا إذْ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا، لكان فيها فضيلة عظيمة لابي بكر من جهة المشاركة في النصر والإخراج وأن الله معهما، غير أن هذا كله دون ما تدل عليه عبارة ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ .

وذلك ان عبارة ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ بالنصب بعد الضمير المفرد تدل على كل ما تدل عليه تثنية الضمير، وقد سبق بيان ذلك في اعراب ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ بالنصب على الحال. يضاف إلى ذلك انها تدل على تعظيم ابي بكر وانه صاحب المقام الاول بعد رسول الله ﷺ كما سبق بيانه ايضاً.

**١٢- بطلان تفاسير من ادعى عدم دلالة ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ على فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه**

اعلم انه لو كانت عبارة ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ مرفوعة، لكان التقدير هو ثاني اثنين اذ هما في الغار، أي انه ثاني اثنين في الغار سواء كان وجود ابي بكر فيه خروجاً او إخراجاً، وعلى هذا التقدير الممتنع تكون فضيلة ابي بكر في الآية محصورة في قوله تعالى بعد ذلك ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ .

غير أن اجماع الأمة واقع على نصب ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ ولذلك فانها متعلقة قطعاً بشيء قبلها سواء قلنا إنها منصوبة على الحال، أي انه ثاني اثنين في النصر وفي الاخراج، أو قلنا إنها منصوبة على المدح او التعظيم.

ومن اقبح التعسف ان يزعم زاعم ان رسول الله ﷺ كان ثانياً في الإخراج لأبي بكر في غير الإخراج او كان ثانياً في النصر لأبي بكر في غير النصر او كان ثانيا في التعظيم لابي بكر في غير التعظيم !! فمثل هذه التأويلات لا يتعاطاها من يعرف للقرآن الكريم قدره، فانها تاويلات في غاية القبح كما انها مبنية على اضافات وهمية ليس لها اصل في الآية الكريمة وانما يمليها الهوى والعياذ بالله تعالى. وعلى أي حال فان هذا الفصل التقديري بين المضاف والمضاف اليه غير مصرح به فيما اعلم عند احد ممن تكلم في تفسير الآية الكريمة وانما ذكرته كوجه محتمل لتخريج قول من زعم ان ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ ليس فيها فضيلة لابي بكر رضي الله عنه.

وذكر بعضهم انه لو كانت ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ تدل على فضيلة لكان ابو بكر افضل من رسول الله ﷺ لأن العبارة جعلت رسول الله ﷺ ثانياً لأبي بكر. وهذا خطأ كبير من هذا القائل، وذلك لأن عبارة ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ لا تدل اصلاً على ترتيب المنازل وقد سبق بيان ذلك. هذا مع أن صاحب هذه المزعمة قد اعرب ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ على انه حال من الضمير في اخرجه، وهذا الاعراب يستلزم الفضيلة قطعاً كما ذكرنا في اعراب العبارة وفي الكلام عن النصر والإخراج ومن اعجب الامور ان يقر أحد باعراب معين ثم ينكر معنى هذا الإعراب.

واقتصر بعضهم في اعراب العبارة على كونها منصوبة على الحال من الضمير في ﴿ أَخْرَجَهُ ﴾ ثم صرف الآية الكريمة عن صريح معناها إذ زعم أن العبارة انما تدل على ان رسول الله ﷺ خرج ومعه غيره!! علما ان الآية الكريمة ذكرت الإخراج وليس والخروج.

وبعضهم فسر ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ وكأنها قضية عددية محضة وكأنه اقتطع العبارة من القاموس فليس لها عنده موقع في السياق والاعراب وكأنها ليست بياناً للنصر والاخراج او موضعاً للتعظيم!! ولو جاز اقتطاع العبارات وفصلها عن تركيب النص

وكأنها مأخوذة من القاموس فانه يمكن سلب كثير من الفضائل سواء كانت لابي بكر او لعمر او لعثمان او لعليّ ﷺ.

وجملة القول ان الله تعالى قطع السبل كلها على من يريد سلب فضيلة ابي بكر ﷺ من عبارة ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ وذلك بان جعلها الله تعالى قراءةً واحدة بالنصب وجعلها كذلك عبارة تدل على الاشتراك بالاضافة، ولذلك فان كل سلب للفضيلة لا بد ان يتناول رسول الله ﷺ وهذا في غاية الفساد.

## ١٣- تنبيه إلى من هو المضاف من ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾

سبق ان ذكرنا ما يقطع بان المضاف من ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ هو رسول الله ﷺ.

ولكن ذهبت طائفة، منهم الشيخ محمد جواد مغنية في ((تفسير الكاشف)) وهو من مشاهير علماء الامامية في هذا العصر، ذهبوا إلى ان ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ هو ابو بكر ﷺ. وهذا الرأي منهم انما هو خطأ في التفسير كما بينا، غير ان المهم هنا ان تفسيرهم هذا لا يسلب فضيلة ابي بكر من ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ بل يؤكدها، فلو جاز اتباع الهوى والعصبية في التفسير لأخذنا بتفسير الشيخ مغنية هنا.

يوضح الامر أن معاني الاعراب كلها لعبارة ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ إنما تقع على المضاف ثم على المضاف اليه بصرف النظر عن تفاوت الرتبة بينهما، فلو كان المضاف هو ابو بكر ﷺ فان الفضيلة تتناوله اولاً من جهة تركيب السياق وإنْ كان رسول الله ﷺ فوقه في ذلك.

## المطلب الرابع: تفسير واعراب الظرفين في ﴿ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ ﴾

### ١. تلخيص معنى الظرفين

﴿ إِذْ ﴾ ظرف زمان متعلق بشيء قبله. والوجوه الاربعة في اعراب وتفسير ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ تؤول الى وجهين في اعراب وتفسير الظرفين هنا.

فعلى تقدير ان ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ منصوبة على الحال او معترضة للتعظيم فان الظرفين ﴿ إِذْ هُمَا ﴾ و ﴿ إِذْ يَقُولُ ﴾ يراد بهما تفصيل مواضع النصر في قوله تعالى ﴿ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾ . وأما على تقدير ان ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ استئناف للتعظيم فان الظرفين ﴿ إِذْ هُمَا ﴾ و ﴿ إِذْ يَقُولُ ﴾ إنما هما لتمثيل بعض مواضع التعظيم التي يستحقها رسول الله ﷺ وابو بكر رضي الله عنه.

وقد سبق أنْ بينا وجوب قبول وجوه الاعراب والتفسير الجائزة كلها.

## ٢. الوجه الاول في إعراب وتفسير الظرفين انهما بيان لتفاصيل النصر

فعلى تقدير ان ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ منصوبة على الحال كما هو مشهور عند المفسرين او منصوبة على انها جملة معترضة للتعظيم، فان ﴿ إِذْ هُمَا ﴾ و ﴿ إِذْ يَقُولُ ﴾ ظرفان للفعل ﴿ نَصَرَهُ ﴾ في صدر الآية الكريمة او ظرفان لهذا الفعل نفسه بعد تقدير تكراره. وذلك لأن كل واحد من الظرفين يكون بدلاً من ﴿ إِذْ ﴾ الاولى في قوله تعالى ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ ﴾ وهذا ظرف متعلق بقوله تعالى ﴿ نَصَرَهُ ﴾ . ففي هذا الاعراب تفصيل للنصر وبيان لبعض مواقعه والمعنى: نصره الله تعالى ثاني اثنين ونصره إذ هما في الغار ونصره إذْ يقول لصاحبه.

وقد صرح ابو البقاء العكبري[1] وابن الانباري[2] باعراب ﴿ إِذْ هُمَا ﴾ على انه بدل من ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ، ولكن ذهب ابن الانباري الى أنّ ﴿ إِذْ يَقُولُ ﴾ بدل من ﴿ إِذْ هُمَا ﴾ وليس بدلاً ثانياً من ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ ﴾ . وفي هذا الاعراب الاخير نظر لأن البدل يطابق المبدل منه او يكون بعضه او مشمولاً به، والذي تدل عليه الأخبار هو أن قوله تعالى ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ حصل خارج الغار فلا يصح ان يكون بدلاً من ﴿ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ ﴾ ولكنه بدل ثان من ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ ﴾ لانه بعضه او داخل في شموله. وفي ذلك حديث صحيح. فعن ابي بكر رضي الله عنه قال: فارتحلنا بعدما زالت الشمس واتّبعنا سراقة بن مالك، قال: ونحن في جلد من الارض فقلت يا رسول الله أتينا

---

(١) (( التبيان )) ٢ / ٦٤٤

(٢) (( البيان )) ١ / ٤٠٠

فقال ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ فدعا عليه رسول الله ﷺ فارتطمت فرسه الى بطنها... الحديث متفق عليه في سياق خبر طويل واللفظ لمسلم[1]. واما الحديث الذي حصل في الغار فهو ما رواه انس عن ابي بكر رضي الله عنهما قال قلت للنبي ﷺ وأنا في الغار: لو ان احدَهم نظر تحت قدميه لأبصرنا فقال ((ما ظنك يا ابا بكر باثنين الله ثالثهما)) رواه البخاري ومسلم[2].

### ٣. الوجه الثاني في اعراب وتفسير الظرفين انهما بيان لبعض مواقع التعظيم

وذلك اذا اعربت ﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ ﴾ بالنصب على التعظيم في كلام مستأنف، فان التقدير: امدح ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه. ويكون كل من الظرفين متعلقاً بفعل او معنى التعظيم المضمر. معنى ذلك حصول التعظيم إذ هما في الغار وحصوله إذ يقول لصاحبه.

وسواء جعلنا الظرفين هنا حالين من ﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ ﴾ او نعتين أي صفتين لثاني اثنين، فانهما للتمثيل ببعض مواضع التعظيم وليس لتقييد التعظيم بقضية الظرفين. هذا هو اللائق برسول الله ﷺ بلا شك، كما ان النص يوجب ان يتبعه ابو بكر رضي الله عنه في ذلك. يوضح الامر أن الظروف وشبهها وإنْ كانت تستعمل بكثرة للتقييد خصوصاً في سياق الامر والنهي فانها تستعمل كذلك للتفصيل والتمثيل، فقد قال تعالى ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ ﴾ {المائدة: ١١٠}، فان الظرف ﴿ إِذْ أَيَّدتُّكَ ﴾ وما بعده من الظروف فانها كلها للتفصيل والتمثيل للنعمة في قوله تعالى ﴿ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ ﴾، وليس المقصود حصر نعمة الله تعالى على عيسى عليه السلام بقضايا تلك الظروف. وكذلك قوله تعالى ﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٧٠ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ

---

(١) (( صحيح مسلم )) ٤ / ٢٣١٠

(٢) انظر (( فتح الباري )) ( ٧ / ٩ ) وصحيح مسلم ( ٤ / ١٨٥٤ ).

يُسْحَبُونَ ﴾ {غافر: ٧٠-٧١}، فان قوله تعالى ﴿ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ ﴾ انما هو احد الاحوال التي سوف يعلمون الحق فيها، وله نظائر قبله وبعده فهو ظرف للتمثيل وليس للتقييد ثم لو زعم زاعم ان الظرفين في آية الغار للتقييد في هذا الوجه من الاعراب فلا ريب من دلالتهما على عظيم منزلة ابي بكر ﷺ في الهجرة، وهذا التعظيم في الهجرة لابد ان تكون له مقدمات ونظائر قبل الهجرة وبعدها ويلاحظ من التثنية في ﴿ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ ﴾ انه في هذا الوجه من الاعراب بيان للمضاف اليه من ﴿ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ ﴾ وهذا له مسوغات ونظائر يعرفها النحاة.

ويتضح من كل ما سبق ان من زعم ان قوله تعالى ﴿ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ ﴾ يدل على مجرد وجودهما في الغار فلا دلالة فيه على فضيلة لابي بكر، من زعم ذلك فلا ريب انه قد فسر العبارة وكأنها مأخوذة من قاموس وليست قطعة في سياق آية كريمة!!

## المطلب الخامس: قوله تعالى ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ ﴾

سبق ان ذكرنا ان قوله تعالى ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ ﴾ انما هو ظرف للنصر والتعظيم. فاذا اعربته ظرفاً لقوله تعالى ﴿ فَقَدْ نَصَرَهُ ﴾ فان المعنى ان الله تعالى نصر رسول الله ﷺ ثانيا لأبي بكر حين قال لصاحبه. وأما اذا اعربته ظرفاً لمعنى التعظيم او لفعل التعظيم المقدر فان المعنى حصول التعظيم لهما حين قال لصاحبه. وذكرنا في تفسير ﴿ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ ﴾ وجوب قبول وجوه الاعراب الجائزة كلها.

وأما ((الصاحب)) في العربية فيدل على الملازمة والمرافقة والاقتران. وقد تكون المرافقة بالبدن مع قضية حصل فيها اشتراك كالصاحب في السفر والصاحب في العمل وشبه ذلك. وقد تكون الملازمة بالعناية والهمة والموافقة وشبه ذلك من القضايا المعنوية. وذلك كقوله تعالى ﴿ قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا۟ ۖ فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَٰبُ ٱلصِّرَٰطِ ٱلسَّوِىِّ وَمَنِ ٱهْتَدَىٰ ﴾ {طه: ١٣٥}، وقال تعالى ﴿ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ﴾ {النساء: ٤٧} فهذه قضية معنوية وليس المراد كل إنسان كان موجوداً يوم السبت.

والسياق هو الذي يدل على القضايا المعنوية التي شملتها الصحبة او حصل فيها الاشتراك.

وواضح ان الصاحب في آية الغار هو ابو بكر ﷺ وانه داخل في عبارة ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ حيث جعلت الآية الكريمة النبي ﷺ ثانياً لأبي بكر في النصر وفي إخراج الكفار لهما وفي استحقاق التعظيم ولكن من غير دلالة من العبارة نفسها على الترتيب، أي من عبارة ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ ، وقد سبق تفصيل ذلك.

معنى ذلك ان الصاحب في آية الغار داخل قطعاً في النصر وفي إخراج الكفار لهما وفي المدح، فلا ريب انه الصاحب في معاداة الكفار ومجاهدتهم والصاحب في الايمان. لا يشك في ذلك من له ادنى علم بالاعراب والتفسير.

واما من ادعى ان صاحب المؤمن يجوز ان يكون كافراً او يهودياً فلا ريب انه قد اخذ لفظ الصاحب من القاموس وتكلم عن بعض وجوه استعماله، ولكن ليس لكلامه ادنى نصيب في تفسير الآية الكريمة.

## المطلب السادس: قوله تعالى ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾

قوله تعالى ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ هو من معالم النصر والتعظيم للاثنين، لرسول الله ﷺ ولأبي بكر ﷺ، وفي العبارة بيان ايضا ان الله تعالى معهما بالعناية والتأييد. يؤكد ذلك ان هذه العبارة هي تتمة قوله تعالى ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ ﴾ ، وهذا ظرف للنصر والتعظيم كما سبق بيانه.

وهذا القدر يكفي المنصف إذا اراد الاختصار، غير أننا هنا في مقام التوسع الذي يتضح بامور

### ١- إن النهي عن الحزن لا يدل على وقوعه

ولا اعلم خلافاً بين الاصوليين في اصل هذه المقالة. وذلك أن من الاصوليين من يقول: إن النهي عن الشيء يدل على إمكان وقوعه عقلاً فينهى عنه لئلا يقع. ولا يقول الاصوليون إن النهي عن الشيء يدل على وقوعه بل ان الجواز العقلي للوقوع قد يكون ممتنعاً من الجهة الدينية فلا مجال لوقوعه البتة ومع ذلك يرد النهي عنه قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ {الاحزاب: ١}. وقال تعالى ﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ {آل عمران: ٦٠} وقال تعالى ﴿ فَلَا

تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾ وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ ۖ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٨٧﴾ وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ {القصص:٨٦-٨٨}

وقيل في صيغة النهي في بعض هذه المواضع انها ليست لمعنى النهي بل هي للتهييج لإثارة غضب رسول الله ﷺ عليهم وتقوية داعي شدته معهم.

وكذلك قوله تعالى ﴿ لَا تَحْزَنْ ﴾ ليس معناه أن ابا بكر كان قد حزن ولكن يمكن عقلاً ان يحزن ولذلك يقال له ﴿ لَا تَحْزَنْ ﴾ كي لا يفعله. والمراد بالجواز العقلي هنا هو الممكن بالنظر العقلي المجرد وإنْ كان ممتنعاً شرعاً او ممتنعاً قضاءً وقدراً.

هذا كله على تقدير ان صيغة النهي هنا هي على اصلها لمعنى النهي أي طلب الترك على سبيل التحريم. غير أن صيغة النهي في قوله تعالى ﴿ لَا تَحْزَنْ ﴾ هي للاشفاق فيما يظهر لي وليست للتحريم، وذلك لأن صيغة النهي وقعت على الحزن بصورة مطلقة في الظاهر وهذا إنما يناسب الاشفاق إنْ لم يقيد بقرينة، لأن إطلاق تحريم الحزن معارض بادلة شرعية سنذكر بعضها بعد قليل إن شاء الله تعالى.

## ٢- ليس في العبارة ذم لأبي بكر سواء وقع منه الحزن ام لم يقع

وذلك أن الارشاد بصيغة النهي لترك الحزن وشبهه من الاحوال النفسية قد خوطب به الانبياء عليهم السلام وخيار المؤمنين وبعض ذلك كان في احوال الشدة مثل حال ابي بكر رضي الله عنه في الهجرة، بل صرح القرآن الكريم بوقوع الحزن او الخوف ونحوه من الانبياء والصالحين.

قال تعالى ﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ {النحل: ١٢٧-١٢٨}، فلا ريب ان النبي ﷺ ليس مذموماً بسبب نهيه عن الحزن والتضايق من مكرهم. وإنْ زعم كافر ان نهي النبي ﷺ عن الحزن يدل على الذم فقوله في الفساد من جنس من يزعم أن الامر بالصبر وشبهه من الاحوال المطلوبة يدل على عدم وقوعها وان المأمور مذموم!! فهذا انما ينتحله من هو في غاية البعد عن العلوم الشرعية.

وفي قصة مريم عليها السلام قال تعالى ﴿ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾ فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾ {مريم: ٢٣-٢٤}،

فلا ريب ان مريم وهي من الكاملات ليست مذمومة بسبب النهي عن الحزن او الارشاد بتركه ولا بسبب وقوع الحزن او التضايق الشديد الذي يتضمنه ﴿ يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا ﴾.

وقال تعالى ﴿ وَلَمَّآ أَن جَآءَتۡ رُسُلُنَا لُوطٗا سِيٓءَ بِهِمۡ وَضَاقَ بِهِمۡ ذَرۡعٗا وَقَالُواْ لَا تَخَفۡ وَلَا تَحۡزَنۡۖ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهۡلَكَ إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴾ {العنكبوت: ٣٣}.

وانظر إلى التصريح بوقوع الحزن وشبهه من احوال النفس لرسول الله ﷺ ولغيره قال تعالى ﴿ قَدۡ نَعۡلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحۡزُنُكَ ٱلَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمۡ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ﴾ {الانعام ٣٣}. وقال تعالى ﴿ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٞ ﴾ {يوسف: ٨٤}، وقال تعالى ﴿ فَأَوۡجَسَ فِي نَفۡسِهِۦ خِيفَةٗ مُّوسَىٰ ۝٦٧ قُلۡنَا لَا تَخَفۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴾ {طه: ٦٧- ٦٨}.

وقبيل موت ابراهيم بن النبي ﷺ ثبت من حديث انس بن مالك ان النبي ﷺ قال ((تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي ربنا. والله يا ابراهيم إنا بك لمحزونون)). الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم.

ولذلك كله قلنا ان صيغة النهي في قوله تعالى ﴿ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ ﴾ هي للاشفاق وليست للتحريم اللهم إلا ان يقوم دليل على تقييد النص بنوع خاص محرم من الحزن، وهذا ما لا سبيل اليه والله تعالى اعلم.

وهذا من جهة الاصل متفق عليه بين السنة والشيعة، أما اهل السنة فامرهم واضح، وأما الشيعة الإمامية فلهم اخبار كثيرة يروون فيها حزن فاطمة وحزن عليّ عليه السلام.

### ٣- المعية في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ ﴾

((مع)) في العربية اسم لمعنى المصاحبة ويراد بها المصاحبة في امر او حكم وقد يقترن بالسياق ما يدل على الاشتراك في المكان او الزمان.

وقد تكون المعية بين مؤمن وكافر في امر معين كما في قوله ﴿ وَيَقُولُونَ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ ءَايَةٞ مِّن رَّبِّهِۦۖ فَقُلۡ إِنَّمَا ٱلۡغَيۡبُ لِلَّهِ فَٱنتَظِرُوٓاْ إِنِّي مَعَكُم مِّنَ ٱلۡمُنتَظِرِينَ ﴾ {يونس: ٢٠}. وتكون المعية بين الله تعالى والناس كلهم مؤمنهم وكافرهم

ومعناها ان الله تعالى معهم بقدرته وعلمه واحاطته بالامور ونحو ذلك، ومنه قوله تعالى ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ {النساء: ١٠٨} وقوله تعالى ﴿ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ﴾ {المجادلة: ٧}.

وتوجد من الله تعالى معية خاصة لعباده الصالحين نحو قوله تعالى ﴿ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴾ {الشعراء: ٦١ - ٦٢}.

بل إن معية الله تعالى للصالحين تطلق بلا قيد يفسرها، فلا يلزم أنْ يقال إن الله تعالى مع الصالحين في الحفظ والهداية والتأييد ونحو ذلك، بل يكفي ان يقال إن الله معهم كي تفهم المعاني الجليلة التي تقتضيها هذه المعية، فقد قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ {البقرة: ١٥٣} وقال تعالى ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ {البقرة: ١٩٤} وقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ {النحل: ١٢٨} الى غير ذلك من النصوص القرآنية.

ولما كانت عبارة ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ ﴾ ظرفاً للنصر والتعظيم كما سبق بيانه فان هذا وحده يوجب حمل معية الله تعالى لهما على افضل واجل المعاني في حقهما نحو كونه معهما بالتأييد والحفظ والتسديد ونحو ذلك. يضاف الى ذلك ان عبارة الآية الكريمة ليست: إن الله معي ومعك بحيث يجوز الفصل بين المعاني المسندة الى رسول الله ﷺ والمعاني المسندة الى ابي بكر ﷺ، ولكن جاءت الآية الكريمة بلفظ ﴿ مَعَنَا ۖ ﴾ أي باضافه ((مع)) الى ضمير يتناولهما معاً، وهذا أيضاً يكفي وحده لحمل المعية على افضل المعاني إذا لم يكن في السياق ما يوجب صرف النظر عن المعاني الجليلة، وهذا الصرف ليس له مجال البتة لأن العبارة من اصلها ظرف للنصر والتعظيم ووردت في سياق بيان نصر الله تعالى للنبي ﷺ واخراج الكفار له وتعظيمه وكونه ثانيا في كل ذلك لأبي بكر ولكن من غير ان تدل عبارة ﴿ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ ﴾ على الترتيب كما سبق بيانه.

وكذلك مفهوم المعية في حديث الغار الذي سبق تخريجه في اوائل المطلب الرابع وهو قول النبي ﷺ لابي بكر وهو في الغار ((ما ظنك يا ابا بكر باثنين الله ثالثهما)). الحديث متفق عليه، فلا ريب ان المراد هو ان الله تعالى ثالثهما فيما يؤدي الى الفصل

والفتح بين الفريقين. الفريق الاول فيه رسول الله ﷺ وابو بكر رضي الله عنه. والفريق الثاني فيه الكفار. ومعلوم ان الفتح بين الفريقين انما هو بنصر الفريق الاول وتأييده وتثبته وإعلاء كلمته. واما من زعم ان معنى الحديث هو مجرد ان الله تعالى ثالثهما بالوجود والمراقبة، فهذا التفسير في غاية البطلان لأن الله تعالى ثالثهما بالوجود والمراقبة وثالث كل اثنين من الكفار، وفي هذا اهدار للحديث واخراجه عن المضمون والفائدة.

وكذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ لو كانت المعية بمجرد المراقبة والإحاطة لأستوى في ذلك اهل الايمان واهل الكفر ولما كانت حاجة الى ذكر هذه المعية لانه لا فرق حينذاك بين ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ وبين قول القائل: إن الله معكم، وهذا في غاية البعد.

**٤- قوله تعالى ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ انما يقال لفاعل الخير وصاحب الفضيلة**

يوضح ذلك الفرق بين المقبل على القبائح والمقبل على الحسنات.

أما المقبل على القبائح، فلو أنك صاحبت او وجدت سارقاً يسرق او ظالماً يظلم فهل يصح لك ان تقول له: لا تحزن إن الله معنا ؟! لا ريب بعدم جواز هذه المقالة هنا فان كل من له ذوق وعلم بالعربية وبالشريعة يفهم أن معنى هذه العبارة في هذا المقام هو أن الله ﷻ يؤيدك في السرقة وفي الظلم ؟! فلا يصح البتة ان تقول للمقبل على القبيح: لا تحزن إن الله معنا إلا اذا اردت تشجيعه على القبيح وحضه عليه او اذا كان القائل مستهزءًا بالدين والعياذ بالله تعالى من ذلك كله.

وأما اذا اردت تهديد السارق والظالم بمعية الله تعالى بمعنى أن الله تعالى يراقبه ويحيط به فانما تقول له: لا تظلم إن الله معنا ولا تسرق إن الله معنا ولا تغدر إن الله معنا وشبه هذه العبارات.

يوضح ذلك ان المقبل على القبيح مأمور بالحزن وليس منهياً عنه وذلك لأنه مأمور بالتوبة التي تتضمن الحزن والندم الشديد على إقباله على القبيح فمن المحال ان يقول له ذو علم: لا تحزن إن الله معنا.

وانما يقال ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ لفاعل الخير وصاحب الفضائل الذي ليس في اعماله قبيح يوجب الحزن، فهذا ربما يحزن من شدة لومه لنفسه وخشيته لله تعالى

ومعرفته بانه مهما فعل من حسنات فان ذلك اقل بكثير من فضل الله تعالى عليه واقل مما يستحقه الله ﷻ. وربما يكون تأثير هذه الخشية في نفس المؤمن الصالح اقوى من تأثير الأمل والرجاء. وهنا يحتاج المؤمن الصالح إلى تذكير بان رحمة الله تعالى اوسع من أعمالنا وان رحمته تسبق غضبه وان وجوب الخوف لا يعارض تغليب الرجاء عليه عند القيام بالمستطاع من الاسباب. فلأجل تغليب الرجاء في مثل هذا الحال يقال للمؤمن اللوام التقي النقي ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ . ولذلك خوطب الانبياء وخيار المؤمنين بعبارة ﴿ لَا تَحْزَنْ ﴾ كما ذكرنا قبل قليل، وذلك لأن اصحاب المنازل العالية إذا رجوا الله تعالى خافوه فلا اشكال في تغليبهم الرجاء واما المنغمس في المعاصي والقبائح فهذا قد يسمي الأماني رجاءً ويوقعه ذلك في نسيان الخوف من الله تعالى، فتغليب الرجاء عند هذا ينبغي ان يقترن باثبات الخوف.

وايضا فان صاحب المنزلة الرفيعة العالية يخاطب بعبارة ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ لأنه ربما يحزن اذا حبسه العذر وقلة الحيلة عن إقامة بعض الأحكام الدينية او اذا ظن ان ضعف قدرته وقلة حيلته قد تمنعه من دفع الكافرين وهذا الحزن ليس بمذموم كما انه يقترن بالفضائل ويدل عليها غاية ما يحتاجه هو التذكير بان مقامه مقام اطلاق الرجاء لانه إذا رجا خاف وقال تعالى ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ {التوبة: ٩٢}.

ولذلك فان ابا بكر رضي الله عنه بمنزلته الرفيعة يقال له ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ لأنه ربما يحزن خشية ان لا يستطيع وهو منفرد ان يدفع الكفار عن حبيبه رسول الله ﷺ، وكما قلنا فان هذا الحزن ليس بمذموم ولكنه يقترن بالفضائل والمحامد ويدل عليها.

## المطلب السابع: قوله تعالى:

﴿ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾

### ١- خلاصة تفسير العبارة

سبق ذكر الفضائل في ﴿ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ ﴾ ثم قلنا إن عبارة ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ انما تقال لصاحب المحامد والفضائل ثم جاء قوله تعالى ﴿ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ بحرف الفاء الذي يربط المعنى بعده بالمعنى الذي قبله. فاذا قلنا إن الضمير في ﴿ عَلَيْهِ ﴾ يرجع إلى ابي بكر ﷺ فهو وجه قوي في التفسير والاعراب لأن انزال السكينة على ابي بكر هو ما يطلبه قوله تعالى ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ ويساعد على ذلك حرف الفاء بين العبارتين. وأما اذا قلنا إن الضمير في ﴿ عَلَيْهِ ﴾ يرجع إلى رسول الله ﷺ فليس في العبارة حجب للسكينة عن ابي بكر ﷺ ولكن انزال السكينة على المتبوع يتناول التابع بحسن وكمال متابعته، وهذا ما توجبه قطعاً المعاني الجليلة في ﴿ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ ﴾ وفي ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ . ثم ذكر الله تعالى تأييد رسول الله ﷺ بجنود لم يرها الناس.

### ٢- جواز رجوع الضمير في ﴿ عَلَيْهِ ﴾ إلى النبي ﷺ وعدم دلالة ذلك على حجب السكينة عن ابي بكر ﷺ:

وذلك على قاعدة إعادة الضمائر إلى الاصل الذي ورد السياق من اجله وهو النبي ﷺ ابتداءً من قوله تعالى ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾ . وهذا تفسير طائفة من اهل السنة

وسبب افراد الضمير في ﴿ عَلَيْهِ ﴾ هو انه اذا دلت قرينة على التلازم بين اثنين في حكم او قضية فانه يجوز اسناد القضية او بعض توابعها الى أحد الاثنين والاكتفاء بتلك القرينة التي دلت على التلازم أي ان افراد الضمير او اسناد القضية الى احد الاثنين ليس حجباً للثاني ولكنه مع القرينة تنبيه الى قوة الصلة بين الاثنين. وهذه القاعدة لها شواهد متعددة.

منها قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾ {التوبة: ٦٢} فجاءت الآية الكريمة بضمير الواحد في ﴿ يُرْضُوهُ ﴾ لأن ارضاء كل من الله ورسوله يستلزم ارضاء الآخر.

ومنها قوله تعالى ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ {الفتح: ٨ - ٩}، فقد اوجب الله تعالى الايمان بالله ورسوله ثم افرد الله تعالى الضمير في ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ ﴾ فسواء كانت ضمائر هذه الكلمات متفقة في رجوعها الى الله تعالى او يرجع بعضها الى رسول الله ﷺ فان كل واحد من الضمائر المفردة يرجع عند المفسرين الى احد الاثنين ويجوز ان تتفق الضمائر في الرجوع الى الله تعالى علماً أن حكم قوله تعالى ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ واجب علينا في حق النبي ﷺ. ولا ريب ان افراد الضمير ليس حجباً للحكم عن رسول الله ﷺ. ولكن يُعطى اصل الحكم هنا لله تعالى ويدخل فيه النبي ﷺ تبعاً لأنه رسول الله.

ومنها قوله تعالى ﴿ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ {الحشر: ٣ -٤}. ولا ريب ان ترتيب الحكم في آخر الآية على مشاقة الله تعالى ليس حجبا للحكم عن مشاقة رسول الله ﷺ، ولكنه ينبه الى ان مشاقة رسول الله ﷺ سُكت عنها هنا لأنها تدخل قطعاً في مشاقة الله تعالى فلا حاجة الى ذكر الاثنين في كل موضع.

بل انظر الى قوله تعالى ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ {الانبياء: ٧٨-٧٩}، فان للشيعة الإمامية مذهبا في عصمة الانبياء يقولون فيه ان تفهيم سليمان ليس حجباً لفهم القضية عن داود عليه السلام واقصى ما اعلمه يقال عندهم أن كل واحد من النبيين حكم في القضية عن فهم صحيح معصوم للوحي المنزل عليه غير أن الله تعالى نسخ حكم داود بحكم سليمان عليه السلام. وهذا حاصل ما اختاره عبد الله شبر في تفسيره.

بل انظر إلى قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ {النساء: ٥٩} فان الامامية

القائلة بعصمة الائمة جاءت إلى عبارة ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ فذهبت الامامية إلى ان الرد إلى الله والرسول ليس حجباً للرد إلى اولي الامر ولكن لما عُلمت عصمة اولي الامر المذكورين بدلالة السياق حسب مذهبهم اغنى ذلك عن ذكرهم في حكم رد المنازعات وذلك للتلازم عندهم بين الرد إلى الله ورسوله والرد إلى الائمة. هذا مع ان فهمهم لعصمة الائمة من هذه الآية الكريمة انما ادعوه على الواو العاطفة في ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ بدعوى ان هذه الواو تفيد التسوية المطلقة بين المتعاطفين أي التسوية المطلقة في الطاعة وليس مطلق التسوية او مطلق الجمع، وتفسيرهم هذا في غاية البعد لأن التسوية المطلقة ليس من معاني الواو العاطفة بحال من الاحوال وليس معروفا عن النحاة وعلماء العربية فيما اعلم. وهذا بخلاف ما ذكرناه من دلالة آية الغار على فضل ابي بكر وعظيم منزلته فانه استند الى قواعد نحوية في غاية الشهرة والقبول.

وكذلك الامر في آية الغار فان انزال السكينة على رسول الله ﷺ يستلزم مثل ذلك في حق ابي بكر رضي الله عنه لأن كل واحد منهما هو ثاني اثنين في النصر وفي اخراج الكفار لهما وفي استحقاق المدح والتعظيم وكل واحدة من هذه المناقب تطلب السكينة بحق وزيادة على مطلق السكينة فلا حاجة اصلاً الى تثنية الضمير ومن المحال ان يكون افراد الضمير لأجل الحصر أو لحجب السكينة عن الصاحب يضاف الى ذلك اننا لو صرفنا النظر عن تلك المناقب كلها فان حجب السكينة عن ابي بكر ليس عليه دليل إلا مفهوم مخالفة من النوع الضعيف، بل في غاية الضعف فلا حجة فيه اصلاً لو تجرد هذا المفهوم عن المناقب المقارنة. وأما مع وجود تلك المناقب فلا نرى مجالاً لمجرد الاشتباه بحجب السكينة. بل ان إفراد الضمير هنا ينبه الى قوة التلازم وكمال متابعة ابي بكر لرسول الله ﷺ.

وأما حين تكون المتابعة موجودة ولكنها غير كاملة وقد دخلها نقص في موضع معين، فان هذا النقص يوهن التلازم بين الاثنين في ذلك الموضع. وهنا فان التابع إذا اراد الله تعالى به خيراً فانه يحتاج الى سكينة خاصة به يفهم منها العفو عن ذلك النقص لئلا يتوهم متوهم أن السكينة حجبت عن التابع بسبب النقص المذكور. وهذا ما حصل في قصة حنين، وفيها قال تعالى ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٢٥-٢٦]، فلولا تصريح النص هنا بانزال السكينة على المؤمنين لجاز أن يقال إن انزال السكينة على القوي الثابت أي النبي ﷺ لا يستلزم

انزالها على المنهزم المدبر إلا إذا دل دليل على ذلك. وهذا الدليل هو التصريح بانزالها على المدبرين ايضاً

يضاف إلى ذلك ان آية الغار انما ذكرت السكينة المنزلة وأما السكينة التي يكتسبها التابع من كمال متابعته للمتبوع فان امرها هنا مفهوم وليس بمنطوق. وذلك أن السكينة قد تنزل على شخص او على شيء فيكتسبها الآخر بكمال المتابعة او الحرص على التأثر والاكتساب، وقد قال تعالى ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ {البقرة: ٢٤٨}، أي فيه سكينة لكم إذا اطعتم الله تعالى، والله تعالى اعلم.

المهم هنا ان فضائل ابي بكر التي تضمنتها آية الغار تطلب السكينة طلباً لا بد من وقوعه سواء كانت سكينة منزلة او كانت مكتسبة بكمال المتابعة والحرص على التأثر. وقد ذهب الامام ابن تيمية إلى ما سبق بيانه من التلازم بين السكينتين وذكره باختصار[1].

## ٣- جواز رجوع الضمير في ﴿ عَلَيْهِ ﴾ إلى ابي بكر رضي الله عنه

يجوز ان يكون الضمير في ﴿ عَلَيْهِ ﴾ راجعاً إلى ابي بكر رضي الله عنه، ويكون رسول الله ﷺ مشمولاً بالسكينة قبل ذلك من طريق المفهوم ومن طريق الاولى. وهذا وجه قوي في التفسير، اخذ به كثير من العلماء بل ذهب بعضهم إلى انه هو الوجه الصحيح وتوجد قرائن تقتضي جوازه او ترجيحه.

### القرينة الاولى

ربط ﴿ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ بحرف الفاء فان الفاء هنا تفيد قطعاً ربط المعنى الذي بعدها بالمعنى الذي قبلها. والرابط هنا هو ضرب من التسبب وهو كثير في الفاء بين الجمل نحو قوله تعالى ﴿ فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾ {القصص: ١٥} فان المعنى ان القضاء عليه كان من تلك الوكزة. وأما إذا قال القائل: فوكزه ثم قضى عليه فانه يجوز ان يكون قضى عليه بضربة أو بفعل آخر غير تلك الوكزة لأن ((ثم)) تفيد مجرد الترتيب. وكذلك الامر في آية الغار فان ما قبل الفاء هو قوله تعالى حكاية عن النبي ﷺ ﴿ لَا

---

(١) (( منهاج السنة )) ٨ / ٤٩٠ - ٤٩٢.

﴿ تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ ، وهذه العبارة يقولها من كان ثابتاً بالسكينة ثم جاء الربط بالفاء بين الجمل فقال تعالى ﴿ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ ﴾ فهذه السكينة انزلت لتسكين من قيل له ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ وهو أبو بكر رضي الله عنه.

ولذلك قال الامام ابو جعفر النحاس: القول عند اكثر اهل التفسير واهل اللغة ان المعنى: فانزل الله سكينته على ابي بكر والدليل على هذا أنه قال لأبي بكر ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ فسكن ابو بكر رضي الله عنه، قال الله عز وجل ﴿ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ ﴾ ، ومعنى الفاء في العربية ان يكون الثاني يتبع الاول. اهـ[1] مع اختصار.

**القرينة الثانية**

هو ترتيب عبارات الآية الكريمة، فقد قلنا ان قوله تعالى ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ انما تحكي لنا مقالة من كان ساكناً قبل ذلك وهو النبي ﷺ، واما السكينة التي انزلت بعد ذلك فهي للذي قيل له ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ وهو ابو بكر رضي الله عنه. ولو تأخر إنزال السكينة على رسول الله ﷺ إلى حين قوله تعالى ﴿ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ ﴾ لكان الترتيب المعنوي لمضمون الآية الكريمة هو: فانزل الله سكينته عليه فقال لصاحبه لا تحزن، وهذا عكس ترتيب نص الآية الكريمة فلا يصح تقديره في المعنى. وقد استدل بذلك الامام الرازي في ((التفسير الكبير)) وجعل ترتيب الآية دليلاً يوجب أن تكون السكينة المذكورة في الآية نازلة على ابي بكر ولكنها مسبوقة بحصول السكينة في قلب رسول الله ﷺ.

ورجوع الضمير في ﴿ عَلَيْهِ ﴾ إلى ابي بكر قد رواه الامام البيهقي[2] عن ابن عباس ورواه ابو بكر بن ابي شيبة[3] عن الفقيه التابعي حبيب بن ابي ثابت وهو قول الامام الرازي ونقله النحاس عن اكثر اهل التفسير واهل اللغة، ويظهر لي انه وجه جائز على اقل تقدير.

---

(١) (( إعراب القرآن )) ٢ / ١٨ - ١٩

(٢) (( دلائل النبوة )) ٢ / ٤٨٢

(٣) (( المصنف )) ١٢ / ١٠

## ٤- الاعتراض بقاعدة عدم تشتيت الضمائر

وذلك في قوله تعالى ﴿ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ . فذكر بعض المفسرين انه لما كان الضمير في ﴿ وَأَيَّدَهُۥ ﴾ يرجع في المشهور إلى النبي ﷺ فان الضمير في ﴿ عَلَيْهِ ﴾ يجب ايضا أن يرجع اليه بدعوى ان البلاغة تقتضي توحيد الضمائر في النسق الواحد وعدم تفريق مراجعها. هذا قول الإمامية وبعض اهل السنة وهو غير ضار بابي بكر رضي الله عنه كما سبق بيانه، غير أن في هذا الاعتراض نظراً يتضح بامور.

منها انه اذا صح ما ذكره النحاس والرازي من رجوع الضمير في ﴿ عَلَيْهِ ﴾ إلى ابي بكر فلا مانع ايضاً من توحيد الضمائر باعادة الضمير في ﴿ وَأَيَّدَهُۥ ﴾ إلى ابي بكر كذلك، ويبقى المعنى الذي جاءت الآية من اجله قائماً وهو نصرة رسول الله ﷺ وذلك أن ابا بكر رضي الله عنه كان في غاية الحرص على نصرة رسول الله ﷺ والدفاع عنه وكان قد سخر نفسه واهله لذلك كما هو مشهور وصحيح في اخبار الهجرة وما فعه ابو بكر وابنه وابنته اسماء، فلا ريب أن كل تأييد لأبي بكر في هذا المقام فهو نصر وتأييد لرسول الله ﷺ. ولعل هذا هو اقوى الانظار في هذا الموضع.

ويوجد نظر آخر وهو ان قاعدة توحيد الضمائر في النسق الواحد تقابلها قواعد اخرى. فمن اقوى قواعد إعادة الضمائر هو طلب المعنى للضمير. وقد ذكرنا قبل قليل الامور المعنوية التي تطلب اعادة الضمير في ﴿ عَلَيْهِ ﴾ إلى ابي بكر رضي الله عنه، فانْ صحت تلك الامور المعنوية كما ذكرها النحاس والرازي وغيرهما فان اسقاطها يحتاج إلى قدر من التكلف او الخروج عن الظاهر. وأما قاعدة توحيد مرجع الضميرين في ﴿ عَلَيْهِ ﴾ وفي ﴿ وَأَيَّدَهُۥ ﴾ فان اسقاطها هنا يحتاج إلى نية الوقف عند قوله تعالى ﴿ عَلَيْهِ ﴾ ثم تقرأ ﴿ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ ﴾ . وقد يساعد على ذلك ان نية الوقف وسط السياق لاقتضاء المعنى له نظائر كثيرة في القرآن الكريم وقد سبق بيان ذلك في تفسير ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ وما ذكرناه من لزوم الاخذ بوجوه الاعراب الجائزة كلها في تفسيرها.

ويوجد نظر آخر وهو انه اذا طلب المعنى تفريق الضمائر جاز ذلك وإنْ كان الكلام متصلاً بلا وقف، وأما مع الوقف والقطع فالامر ايسر. فمن تفريق الضمائر في الكلام المتصل من جهة المعنى قوله تعالى ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ

أَدْنَىٰ ۝ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴾ {النجم: ٨-١٠}. فان تفريق مضمرات هذه الآيات يلزم جميع الوجوه في تفسيرها ولذلك قالت به السنة والامامية. وذلك ان الفاعل المضمر في ﴿ دَنَا ﴾ وفي ﴿ فَتَدَلَّىٰ ﴾ هو جبريل عليه السلام في قول الجمهور وكذلك الفاعل المضمر او اسم كان على اصطلاح البصريين في ﴿ فَكَانَ قَابَ ﴾ ، وصرحت بذلك الامامية ايضا، منهم عبد الله شبر في ((تفسير القرآن الكريم)) ومحمد جواد مغنية ((التفسير الكاشف)). وأما الفاعل المضمر في قوله تعالى ﴿ فَأَوْحَىٰٓ ﴾ فان قلت إنه الله عز وجل كما يدل عليه كلام اكثر المفسرين من السلف[1] فقد فرقته عن المضمرات قبله علما انه متصل من جهة المعنى بما قبله. وأما إن قلت إن فاعل ﴿ فَأَوْحَىٰٓ ﴾ هو جبريل عليه السلام لأنه الواسطة في الوحي فقد فرقته عن الضمير بعده في ((عبده)) لأن المراد عبد الله. وتوجد مواضع اخرى تكلم فيها المفسرون بتفريق الضمائر، منها قوله تعالى ﴿ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا ﴾ {الروم: ٩} وقوله تعالى ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ {الفتح: ٩}.

وهذا كله يدل على ان تفسير المضمرات وتعيين مراجع الضمائر يحتاج قبل كل شيء إلى معرفة ما تطلبه المعاني وما يطلبه سلامة التركيب ثم الجمع بين ذلك، والله تعالى اعلم.

**٥- قوله تعالى ﴿ وَأَيَدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾**

يجوز أن تكون جملة ﴿ وَأَيَّدَهُۥ ﴾ كلاماً مبتدأ كما ذكرنا قبل قليل، وهذا اظهر في بيان ان تأييد النبي ﷺ ليس محصوراً بالهجرة بل هو تأييد مطلق يمكن في هذه العبارة ان يتناول الهجرة وبدراً وغيرها.

ويجوز ايضا ان تكون جملة ﴿ وَأَيَّدَهُۥ ﴾ معطوفة على جملة ﴿ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ ﴾ وذكرنا على هذا التقدير جواز رجوع الضمير في

---

(١) انظر في تفسير آيات النجم (( فتح القدير )) للشوكاني ( ٥ / ١٠٦ ) و (( فتح الباري )) ( ٨ / ٤٩٦ ) و (( صحيح مسلم )) ( ١ / ١٦٠ - ١٦١ ) وتفسير الطبري بالاضافة إلى ما ذكرناه من تفاسير الإمامية.

﴿ وَأَيَّدَهُ ﴾ إلى ابي بكر ايضا ويكون ذلك تأييداً لرسول الله ﷺ من طريق الأولى ومن طريق التلازم.

وذهب الامام الرازي في ((التفسير الكبير)) إلى أن جملة ﴿ وَأَيَّدَهُ ﴾ معطوفة على قوله تعالى ﴿ نَصَرَهُ ﴾ في صدر الآية الكريمة. وهذا ايضا اعراب صحيح متجه على تقدير نصب ﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ ﴾ على الحال كما هو مشهور وسواء قلنا ان الضمير في ﴿ عَلَيْهِ ﴾ يرجع إلى رسول الله ﷺ او إلى ابي بكر رضي الله عنه. ومعنى إعراب الامام الرازي هو ان قوله تعالى ﴿ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ يكون حينئذ كلاماً متصلاً يراد به كله تفصيل النصر ببيان بعض مواضعه وحوادثه ويجوز بعد ذلك عطف ﴿ وَأَيَّدَهُ ﴾ على اصل الكلام وهو ﴿ نَصَرَهُ ﴾ دون فروع النصر وتوابعه واعتبار الاصل هو احد القواعد في معرفة مرجع الضمائر والتكملات. وأئمة التفسير ابصر بهذه القاعدة من النحاة وهي قريبة من قاعدة تغليب إعادة الضمير والتكملة إلى المضاف دون المضاف اليه حين يكون اصل الحديث عن المضاف علماً ان المضاف اليه اقرب من جهة الموضع إلى الضمير والتكملة. ألا ترى ان العلماء حين يقولون ((رسول الله)) فان الغالب في كلامهم هو اتباعه بالصلاة على رسول الله ﷺ لمجرد ان الاسلوب العربي كذلك، فلو جاز إطلاق النية بلا ضوابط الاسلوب العربي لكان الواجب اظهار تكملة ترجع إلى الله تعالى كقولك: تعالى او عز وجل او شبه ذلك، وانما يرجع الضمير او التكملة إلى المضاف اليه اذا اقتضاه المعنى وتعذرت إعادته إلى المضاف كقولك: اخذت هدية زيد وشكرته.

واعراب الامام الرازي، وكذلك إعراب ﴿ وَأَيَّدَهُ ﴾ على انه استئناف أي بداية لجملة متصلة بالمعنى والضمائر ومنفصلة بالاعراب، فإن الحاصل من كل من الإعرابين ان في آية الغار ثلاث قضايا:

القضية الاولى هي ﴿ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ ﴾ .

القضية الثانية هي ﴿ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا ﴾ .

القضية الثالثة هي ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الى آخر الآية.

وأما سائر عبارات الآية فانما هي تفاصيل القضية الاولى. ومن هنا جاز عند الرازي عطف القضية الثانية على الاولى لأن الفصل بينهما بالفروع والتوابع ليس مانعاً من العطف. وجاز كذلك ان يكون موقع القضية الثانية فيه مغايرة لموقع القضية الاولى فانه كثير جداً في عطف الجمل، وذلك أنْ يقال إنّ ﴿ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾ كان في الهجرة بدليل عبارات الآية، وأما قوله تعالى ﴿ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ فيمكن ان يعم الهجرة ويوم بدر ويوم الاحزاب وغيرها

### ٦- لزوم الأخذ بوجوه الاعراب الجائزة كلها

وذلك بشرط جريان الاعراب على اصول العربية واستقامة المعنى المترتب على الاعراب. وقد سبق بيان هذا الاصل في اعراب وتفسير قوله تعالى ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ .

## المطلب الثامن: قوله تعالى

﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ ﴾

### ١. قوله تعالى ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ﴾

السفل هنا ضد العلو، و ﴿ كَلِمَةَ ﴾ هنا منصوبة بـ ﴿ وَجَعَلَ ﴾ . والمعنى ان الله تعالى جعل كلمة الكفار غير ظاهرة وادخل عليها الوهن والضعف، وإلا فان كلمتهم حقيرة دائما في حال ظهورها وفي حال عدم ظهورها.

### ٢. قوله تعالى ﴿ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ ﴾

قرأ الجمهور ﴿ وَكَلِمَةُ ﴾ بالرفع أي انه ابتداء كلام جديد وليست معطوفة على ما قبلها. معنى ذلك ان صفة كلمة الله تعالى هو العلو سواء كان حملتها ظاهرين او مستضعفين. ومعنى العلو هنا هو عظيم شأن كلمة الله تعالى وانه ﷻ ظاهر قاهر فوق عباده سواء أطاعوه او عصوه، فالعلو بهذا المعنى وصف دائم وليس حادثاً في وقت دون وقت كما ان العلو مقصور عليها.

وقرأ الحسن البصري والاعمش ويعقوب الحضرمي وهو من القراء العشرة، قرأوا ﴿ وَكَلِمَةُ ﴾ بالنصب، والمراد حينئذ علوها بظهور امر حملة هذه الكلمة من المؤمنين لأن التقدير جعلها عُليا حملاً على ﴿ وَجَعَلَ ﴾ الاولى.

وقد زعم ابو البقاء العكبري ان قراءة النصب ضعيفة من جهة المعنى وذلك لثلاثة اوجه عنده: أحدها ان فيه وضع الظاهر موضع المضمر إذ الوجه عنده ان يقال ((كلمته)) والثاني ان فيه دلالة بزعمه على ان كلمة الله كانت سفلى فصارت عليا وليس كذلك، والثالث: ان التوكيد بـ ﴿ هِيَ ﴾ بعيد هنا إذ القياس ان يكون ((إياها)).

والوجوه الثلاثة مردودة على أبي البقاء رحمه الله تعالى فقد نقل ابن عادل عن شهاب الدين انه قال: أما الاول فلا ضعف فيه لأن القرآن ملآن من هذا النوع وهو من احسن ما يكون لأن فيه تعظيماً وتفخيماً وأما الثاني فلا يلزم ما ذكره وهو أن يكون الشيء المصيَّر على الضد الخاص بل يدل التصيير على انتقال ذلك الشيء عن صفة ما إلى هذه الصفة. وأما الثالث فـ ﴿ هِيَ ﴾ ليست تأكيداً البتة إنما هي ضمير فصل على حالها، وكيف يكون تأكيداً وقد نص النحويون على ان المضمر لا يؤكد المظهر؟! اهـ[1].

وحاصل ذلك كله ان كلمة الله تعالى هي العليا دائماً غير ان العلو أنواع وتوجد بعض المغايرة بين العلو في قراءة الرفع والعلو في قراءة النصب. ثم كيف ترد قراءة النصب وهي من القراءات الصحيحة المسندة المشهورة؟! وقد نص غير واحد على صحة وتواتر القراءات العشر ومنها قراءة يعقوب الحضرمي، ويدل على ذلك موافقة الاعمش وغيره له، والاعمش إمام جليل في القراءة.

### ٣. من هم رجال الكلمة السفلى ورجال الكلمة العليا؟

أما الذين سفلت كلمتهم فهم الكفار الذين اخرجوا رسول الله ﷺ واخرجوا ابا بكر واخرجوا سائر المهاجرين ﷺ. والامر واضح لكل متدبر للسيرة وكيف ان الله تعالى دافع عن رسول الله ﷺ وعن اصحابه واوهن كيد اعدائهم فعجز الكفار عن منع دعوة الصحابة الى الاسلام وعجزوا عن منعهم في تأسيس دولة الاسلام في المدينة واخفقوا في

---

(١) (( اللباب في علوم الكتاب )) ١٠ / ٩٧

منع الصحابة من الهجرة الى دولة الاسلام ثم من تلك الدولة انطلق المهاجرون والانصار لمحق الكفر في مكة وفي غيرها من البلاد.

وأما رجال الكلمة العليا حينذاك فهم كما قال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ {الانفال: ٦٢}. ولا يشك الناظر في احوال ابي بكر ﷺ أن الله تعالى أعلى شأنه في عهد النبوة وبعده فقد كان صاحب النبي ﷺ وصفيه في مكة ثم في الهجرة ثم دخل ابو بكر المدينة المنورة دخول القائد مع رسول الله ﷺ إذ قالت الانصار لهما ((اركبا آمنين مطاعين)) كما رواه البخاري وغيره. وبعد قول الانصار هذا ركب النبي ﷺ وابو بكر وحف الانصار دونهما بالسلاح فكان مشهد ابي بكر مشهد القائد والرجل الاول للمسلمين بعد رسول الله ﷺ. وكان ابو بكر وزير النبي ﷺ وكانت كلمته اقرب كلمة الى كلمة رسول الله ﷺ في بدر والحديبية وغيرها. ثم في المرض الذي توفي به رسول الله ﷺ فانه امر أنْ يصلي ابو بكر بالناس مكان رسول الله ﷺ. وأهم من ذلك أن رسول الله ﷺ في مرضه ذلك منع غير ابي بكر من النيابة عنه في إمامة الناس بالصلاة. ثم زاده الله تعالى رفعة بأن اختاره للخلافة عامة الصحابة ﷺ. وقد يعترض بعضهم بان الملك قد اخذه ايضا معاوية ويزيد وغيرهما. وهذا الاعتراض في غاية الفساد فان ملك معاوية كان بالانتزاع من السابقين وأما خلافة ابي بكر ﷺ فكانت بتأييد السابقين الذين أيد الله تعالى بهم رسول الله ﷺ كما في قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ {الانفال: ٦٢}. وكما نصره الله تعالى على اعدائه في عهد النبوة، في الهجرة وفي غيرها من المواقف فكذلك نصره الله على اعدائه بعد عهد النبوة ووفقه الله تعالى لفتح العراق ولجمع القرآن ولإقامة خلافة راشدة على منهاج النبوة واجرى الله تعالى امور دولة الاسلام طوع مراده. وقد يعترض بعضهم بان الثمار الطيبة حينذاك قد تكون لأعمال الرعية الصالحة وليس لأعمال الخلفاء والرؤساء. وإنما يكون لهذا الاعتراض وجه حين يوجد صراع قوي ظاهر بين الرؤساء والرعية الصالحة كما هو الحال فيما بعد الخلافة الراشدة وأما في عهد ابي بكر وعمر ﷺ فان الثمار الطيبة العظيمة التي أقر بها السنة والشيعة كان لابي بكر وعمر النصيب العظيم فيها فانه ليس يعرف من شارك في صنع تلك الثمار إلا وهو من اوليائهما علما أن ابا بكر ﷺ لم تكن له عصبية يتقوى بها إلا الاسلام فهو قرشي من غير بني هاشم ومن غير بني أمية كما انه

ليس من اهل المدينة التي قامت فيها دولة الاسلام، وكذلك لم يستأثر بالاموال، لا لنفسه ولا لأهله ولا لبطانته. وأما المرتدون ومانعوا الزكاة في عهد ابي بكر فليست لهم مشاركة في تلك الثمار وانما كانت الثمار لمن قاتلهم وأعادهم الى الاسلام وأحكامه. وعلى تقدير ان حروب الردة ومنع الزكاة اشتبه امرها على بعض من هو في غاية البعد عن المعرفة بتاريخ صدر الاسلام فانه من المحال تصور مثل تلك الشبهة الساقطة في عهد عمر ﷺ فان الثمار الإسلامية في عهده كثيرة جداً ولم يظهر ادنى صراع بينه وبين رعيته إلا المجرم الذي قتله ومن حركه او اعانه على تلك الجريمة. وخلافة عمر إنما هي من حسنات أبي بكر ﷺ.

ولذلك فان الناظر في التاريخ المسند يقطع بلا ادنى شبهة بكون ابي بكر وعمر من حملة كلمة الله العليا. ولذلك يقع انكار شديد على من أقر بالثمرة ولكنه أنكر الشجرة. وكذلك أعلى الله تعالى شان عثمان وعليّ ﷺ، والامر واضح جداً غير ان بعض الناس قد يحتاج لمعرفة ذلك الى ازالة بعض الشبهات التي اثارتها الفتنة.

# المبحث الحادي عشر

# بيعة أبي بكر رضي الله عنه

قال عز وجل ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ ﴾ {التوبة: ٤٠}.

## المطلب الاول: التمهيد لبيعة ابي بكر

لا ريب ان الذي قدم ابا بكر رضي الله عنه هو فضائله الكثيرة التي عرفها المسلمون حينذاك وبينها لهم رسول الله ﷺ باحاديثه الكثيرة. وهذا واضح من المباحث السابقة، وذكرنا جملة مختصرة منها في مبحث ((اولوية ابي بكر)).

ونذكر هنا انه لم تكن لابي بكر عصبية في المدينة إلا عصبية الايمان فان عشيرته ليست مقدمة في قريش ولا هو من الانصار اهل المدينة ولا كانت له اجهزة قمعية تكره الناس على بيعته فانه تولى الامر بعد رسول الله ﷺ بلا فصل وانما ايدته الاجهزة التي كان رسول الله ﷺ قد اقامها.

## المطلب الثاني: روايات بيعة أبي بكر

### ١- بيعة السقيفة في حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

عن عائشة زوج النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ مات وابو بكر بالسُّنح فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ ولَيبعثنه الله فليقْطَعَنَّ ايديَ رجال وارجلهم، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقبَّله فقال: بابي انت وأمي طبت حياً وميتاً والله الذي نفسي بيده لا يذيقُك الله المَوْتتين ابداً، ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسْلِكَ فلما تكلم أبو بكر جلس عمر فحمد اللهَ أبو بكر واثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمداً فان محمداً ﷺ قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ وقال ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا

وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ ، قال: فَنشِجَ الناس يبكون، قال: واجتمعت الانصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا: منا امير ومنكم امير، فذهب إليهم ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح فذهب عمر يتكلم فأسكته ابو بكر ثم تكلم ابو بكر فتكلم ابلغَ الناسِ فقال في كلامه: نحن الامراء وانتم الوزراء فقال حُباب بن المنذر: لا والله لا نفعل منا امير ومنكم امير، فقال ابو بكر: لا ولكنا الامراء وانتم الوزراء هم اوسطُ العرب داراً واعرَبُهم احساباً فبايعوا عمر بن الخطاب او أبا عبيدة بن الجراح فقال عمر: بل نبايعك انت فانت سيدنا وخيرنا واحبنا إلى رسول الله ﷺ فاخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس، فقال قائل: قتلتم سعدَ بنَ عبادة فقال عمر: قتله الله. رواه البخاري[1].

## ٢- بيعة السقيفة في حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنه

عن ابن عباس قال: كنتُ أُقرئُ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما انا بمنزله بمنىً وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذْ رجع اليَّ عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتى امير المؤمنين اليوم فقال: يا امير المؤنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً فوالله ما كانت بيعة ابي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر ثم قال إني إن شاء الله لقائم العشيةَ في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أنْ يغصبوهم امورَهم، قال عبد الرحمن فقلت: يا امير المؤمنين لا تفعل فان الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم وأنا اخشى أنْ تقوم فتقول مقالة وأنْ لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها فأمهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فَتَخْلُص بأهل الفقه واشراف الناس فتقول ما قلت متمكنا فيعي اهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها، قال ابن عباس فقدمنا المدينة فلما كان يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زاغت الشمس حتى اجد سعيد بن زيد جالساً إلى ركن المنبر فجلست حوله فلم أَنْشَبْ أنْ خرج عمر بن الخطاب فجلس على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فاني قائل لكم مقالة لا ادري لعلها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته من خشي أنْ لا يعقلها فلا أُحل لأحدٍ أنْ

---

(١) (( فتح الباري )) ٧ / ٢١ - ٢٤

يكذب عليّ، ثم إنه بلغني أنَّ قائلا منكم يقول: واللهِ لو مات عمر بايعت فلاناً، فلا يَغْتَرَّنَّ امرؤٌ أنْ يقول إنما كانت بيعة ابي بكر فلتةً وتمت، ألاَ وإنها قد كانت كذلك ولكن الله وَقى شرها وليس منكم من تقطع الاعناق إليه مثل ابي بكر، من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يُبايَعُ هو ولا الذي بايعه تَغِرَّةً أنْ يُقتلا، وإنه قد كان من خبرنا حين توفّى الله نبيه ﷺ إلا أنّ الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا عليّ والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى ابي بكر فقلتُ: يا ابا بكر انطلق بنا إلى اخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم فلما دنونا مِنْهم لَقِيَنَا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تمالى عليه القوم فقالا: اين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الانصار فقالا: لا عليكم أنْ لا تقربوهم اقضوا امركم فقلت: والله لنأتينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مُزَمَّل بين ظهرانيهم فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلت: ماله؟ قالوا: يوعك، فلما جلسنا قليلاً تَشَهّدَ خطيبهم فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال: أما بعد فنحن انصار الله وكتيبة الاسلام وانتم معشرَ المهاجرين رهْط وقد دفّت دافّة من قومكم، فاذا هم يريدون أنْ يختزلونا من أصلنا وأنْ يحضنونا من الامر، فلما سكت اردت ان اتكلم وكنت زورت مقالةً اعجبتني فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر على رسْلك فتكلم ابو بكر فكان هو احلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها او افضل منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له أهلٌ ولَنْ يُعرفَ هذا الامر إلا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب نسباً وداراً وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايهما شئتم فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة ابن الجراح، فلم اكره مما قال غيرها، كان والله أنْ أُقدّم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من اثم احبّ اليّ من أنْ أتأمر على قوم فيهم ابو بكر اللهم إلا أنْ تسوّل إليّ نفسي عند الموت شيئاً لا اجده الآن، فقال قائل من الانصار: أنا جُذَيْلُها المحكك وعُذيقها المرجَّب منا امير ومنكم امير يا معشر قريش، فكثر اللغط وارتفعت الاصوات حتى فَرِقْتُ من الاختلاف فقلت: ابسط يدك يا ابا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار، ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة فقلت: قتل الله سعد بن عبادة، قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من امر اقوى من مبايعة ابي بكر، خشينا إنْ فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا فاما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون

فساداً، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يُتابع هو ولا الذي بايعه تَغِرَّةً أنْ يقتلا. رواه البخاري[1].

وفي رواية من حديث ابن عباس عن عمر قال: ثم انصرفنا وقد جمع الله امر المسلمين بابي بكر فكانت لعمر الله كما قلتم أعطى الله خيرها ووقى شرها فمن دعى إلى مثلها فهو للذي لا بيعة له ولا لمن بايعه. رواه ابن ابي شيبة[2] في سياق القصة باسناد رجاله ثقات.

وفي رواية عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: حج عمر فاراد ان يخطب الناس خطبة فقال عبد الرحمن بن عوف: إنه قد اجتمع عندك رعاع الناس وسفلتهم فأخر ذلك حتى تاتي المدينة، قال: فلما قدمت المدينة دنوت قريباً من المنبر فسمعته يقول: إني قد عرفت أن اناساً يقولون: إن خلافة ابي بكر فلتة، ولكن الله وقى شرها، إنه لا خلافة إلا عن مشورة. رواه ابن ابي شيبة[3] باسناد صحيح.

و((الفلتة)) هو الشيء المنفلت أي الحاصل من غير ضبط وتدبير او من غير إعداد ومراجعة ولذلك قيل إن معنى الفلتة هو البغتة والفجأة. والامر الحاصل فجأة من غير ضبط ومراجعة فانه قد يهيج الشر والفتنة ولذلك ذكر عمر ان الله اعطى خيرها ووقى شرها.

## ٣- البيعة العامة لابي بكر في اليوم التالي لبيعة السقيفة كما في رواية انس

عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ فتشهد وابو بكر صامت لا يتكلم قال: كنت ارجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يَدْبُرَنا، يريد بذلك أن يكون آخرهم، فان يك محمد ﷺ قد مات فان الله تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به، هدى الله محمداً ﷺ، وإن ابا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين فانه اولى المسلمين باموركم فقوموا فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر، قال

---

(١) (( فتح الباري )) ١٢ / ١٢٠ – ١٣٠ ( باب رجم الحبلى من الزنا إذا احصنت )

(٢) (( المصنف )) ١٤ / ٥٦٣ – ٥٦٧

(٣) (( المصنف )) ١٤ / ٥٦٣

الزهري عن انس بن مالك: سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة. رواه البخاري بطوله[1].

وفي رواية عن انس بعد ان ذكر القصة قال: فبايع الناس ابا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم ابو بكر فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال: أما بعد أيها الناس فاني قد وُليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وإن اسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أُزيح علته إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا الى صلاتكم يرحمكم الله. نقله ابن كثير[2] وصححه من طريق محمد بن اسحاق حدثني الزهري حدثني انس بن مالك فذكر القصة بطولها، ثم قال ابن كثير: فقوله ﷺ ((وليتكم ولست بخيركم)) من باب الهضم والتواضع فانهم مجمعون على انه افضلهم وخيرهم. اهـ

## ٤- روايات اخرى لبيعة ابي بكر

عن عبد الله ﷺ قال: لما قُبض رسول الله ﷺ قالت الانصار: منا امير ومنكم امير، قال فاتاهم عمر فقال: يا معاشر الانصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر ابا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: بلى، قال: فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالوا: نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر. رواه ابن ابي شيبة[3] باسناد صحيح والحاكم[4] وصححه ووافقه الذهبي.

وعبد الله راوي الخبر هو ابن مسعود.

وعن سالم بن عبيد قال: واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: انطلقوا الى إخواننا من الانصار فان لهم في الامر نصيباً فانطلقوا فقال رجل من الانصار: منا امير ومنكم امير

---

(١) (( فتح الباري )) ١٣ / ١٧٧ – ١٧٨ ( باب الاستخلاف ).
(٢) (( السيرة النبوية )) ٤ / ٤٩٢ – ٤٩٣
(٣) (( المصنف )) ١٤ / ٥٦٧ وهو من طريق الامام الثقة عاصم بن ابي النجود، صاحب القراءة المشهورة.
(٤) (( المستدرك )) ٣ / ٧٠

فأخذ عمر بيد ابي بكر ﷺ فقال اخبروني من له هذه الثلاثة ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ ﴾ من هما؟ ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ ﴾ من صاحبه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾، فأخذ بيد ابي بكر فضرب عليها وقال للناس: بايعوه، فبايعوه بيعة حسنة جميلة. رواه الطبراني[1] في آخر خبر طويل واسناده جيد.

وعن ابي سعيد الخدري قال قال ابو بكر: ألستُ احقَّ الناس بها، ألستُ اول من اسلم، ألستُ صاحب كذا، الستُ صاحبَ كذا. رواه الترمذي[2] باسناد صحيح في الظاهر ثم رواه الترمذي باسناد مرسل وزعم ان المرسل اصح.

وعن رافع الطائي رفيق ابي بكر في غزوة ذات السلاسل، قال: وسألته عما قيل في بيعتهم فقال وهو يحدثه عما تقاولت به الانصار وما كلمهم به وما كلم به عمر بن الخطاب الانصار وما ذكرهم به من إمامتي إياهم بامر رسول الله ﷺ في مرضه، فبايعوني لذلك وقبلتها منهم وتخوَّفت أن تكون فتنة بعدها ردة. نقله ابن كثير من رواية الامام احمد باسناده ثم قال ابن كثير: وهذا اسناد جيد قوي. اهـ[3].

وهذه الاخبار إنما تصف البيعة الاولى في السقيفة. وتوجد روايات اخرى سياتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

## المطلب الثالث: عليّ وبيعة ابي بكر

### ١- مخالفة عليّ والزبير ومن معهما بادىء الامر

سبق في حديث ابن عباس عن عمر انه قال: ان الأنصار خالفونا واجتمعوا باسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا عليّ والزبير ومن معهما. رواه البخاري في سياق خبر طويل ذكرناه في المطلب الثاني وهو الخبر الثاني هناك.

---

(١) (( المعجم الكبير )) ٧ / ٥٦ – ٥٧ ( ٦٣٦٧ )، والاسناد فيه نعيم بن ابي هند وهو ثقة متهم بتناول عليّ عليه السلام وهذا جرح مبهم فلا تأثير له، وفيه ايضا نبيط بن شريط قيل إن له صحبة او هو تابعي وقد وثقه ابن معين.

(٢) (( تحفة الاحوذي )) ١٠ / ١٥١ – ١٥٢ ( مناقب الصديق ).

(٣) (( السيرة النبوية )) ٤ / ٤٩١

## ٢- سبب مخالفة عليّ والزبير

عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب ﷺ وأن محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير ثم قام ابو بكر فخطب الناس واعتذر إليهم وقال: والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط ولا كنت فيها راغباً ولا سألتها الله ﷻ في سر وعلانية ولكني اشفقت من الفتنة ومالي في الإمارة من راحة ولكن قُلدت امراً عظيماً ما لي به من طاقة ولا يد إلا بتقوية الله ﷻ ولوددت أن اقوى الناس عليها مكاني اليوم، فقبل المهاجرون منه ما قال وما اعتذر به، قال عليّ ﷺ والزبير: ما غضبنا إلا لأنا قد أُخرنا عن المشاورة وإنا نرى أبا بكر احق الناس بها بعد رسول الله ﷺ، إنه لصاحب الغار ثاني اثنين وإنا لنعلم بشرفه وكبره ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس وهو حيّ. رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي[1].

وقول عليّ والزبير في هذه الرواية، إنْ كان متصلاً بما قبله فانه يدل على أن عليا دخل في بيعة ابي بكر بادئ الامر أي في البيعة يوم السقيفة او في البيعة العامة في اليوم التالي للسقيفة، وذلك ان كسر سيف الزبير انما يتجه في ذلك الوقت وليس بعد اشهر من استقرار الخلافة لابي بكر.

وفي سبب مخالفة عليّ عليه السلام زيادة ايضاح في خبر بيعته بعد ستة اشهر، وسياتي ذكره إن شاء الله تعالى.

## ٣- هل بايع عليّ ابا بكر بادئ الامر؟

ثبت ان علياً بايع ابا بكر بعد ستة اشهر، وسيأتي الخبر إن شاء الله تعالى، فهل كانت تلك البيعة المتأخرة مؤكدة لبيعة قبلها وإنما اكدها حسماً لخلاف كان بينهم حينذاك ام انه لم يبايع إلا بعد ستة اشهر؟

---

(١) (( المستدرك )) ٣ / ٧٠

وقد ذكرنا قبل قليل في سبب مخالفة عليّ والزبير رواية صحيحة عند الحاكم وهي تدل على ان علياً بايع في اول الامر إنْ لم يكن الراوي قد جمع الاحداث المتباعدة في سياق واحد لأجل الاختصار.

ولكن ثبت من طريق آخر ان عليا عليه السلام بايع في اول الامر، أي في يوم السقيفة او اليوم التالي له، وهذا يؤيد ان البيعة الثانية لعلي كانت مؤكدة لبيعته الاولى.

فعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله قام خطباء الانصار فجعل الرجل منهم يقول: يا معشر المهاجرين إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا استعمل رجلاً منكم قرن معه رجلاً منا فنرى ان يلي هذا الامر رجلان أحدهما منكم والآخر منا، قال: فتتابعت خطباء الانصار على ذلك فقام زيد بن ثابت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان من المهاجرين وإن الامام يكون من المهاجرين ونحن أنصاره كما كنا انصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقام ابو بكر رضي الله عنه فقال: جزاكم الله خيراً يا معشر الأنصار وثبت قائلكم، ثم قال: أما لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم، ثم اخذ زيد ابن ثابت بيد ابي بكر فقال: هذا صاحبكم فبايعوه ثم انطلقوا، فلما قعد ابو بكر على المنبر نظر في وجوه القوم فلم ير علياً فسأل عنه فقال ناس من الانصار فأتوا به فقال ابو بكر: ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وختنه: اردت ان تشق عصا المسلمين. فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله فبايعه، ثم لم ير الزبير بن العوام فسأل عنه حتى جاؤوا به فقال: ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وآله وحواريه اردت ان تشق عصا المسلمين، فقال مثل قوله لا تثريب ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وآله فبايعاه. رواه الحاكم[1] وصححه على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبي، واسناده صحيح في الظاهر بل هو مسلسل بمشاهير الثقات وإنْ كان في سياقه بعض الغرابة وكأنّ الراوي قد اختصره او رواه بالمعنى وهذا ليس بقادح، وكذلك كون المشهور أن عمر هو الذي اخذ بيد أبي بكر فليس بقادح ايضا لأن الاحداث تتداخل فلا مانع ان يقع الامر من عمر ومن زيد بن ثابت ثم ينقل بعضه في خبر وبعضه في خبر آخر.

---

(١) (( المستدرك )) ٣ / ٨٠ – ٨١ وهذا الخبر قد صحح اسناده ابن كثير بعد أن نقله باسانيد البيهقي والحاكم واحمد، كلهم من طريق ابي نضرة وهو العبدي عن ابي سعيد الخدري، وذلك في (( السيرة النبوية )) لابن كثير ( ٤ / ٤٩٣ – ٤٩٥ ). وكذلك نقل الحافظ ابن حجر تصحيح هذا الخبر عن ابن حبان وغيره، وذلك في (( فتح الباري )) ( ٧ / ٣٩٩ باب غزوة خيبر ).

وتوجد رواية اخرى لبيعة عليّ عليه السلام بادئ الامر ولكنها ضعيفة الاسناد فلا يؤخذ بما انفردت به من تفاصيل. فعن حميد بن عبد الرحمن الحميري في سياق روايته لبيعة السقيفة قال: فبايع الناس واستثبتوا للبيعة وتخلف عليّ والزبير واخترط الزبير سيفه وقال: لا أغمده حتى يُبايع عليّ، فبلغ ذلك ابا بكر وعمر فقال عمر: خذوا سيف الزبير فاضربوا به الحجر، قال: فانطلق إليهم عمر فجاء بهما تعباً وقال: لتبايعان وانتما طائعان او لتبايعان وانتما كارهان، فبايعا. رواه الامام الطبري[1] في سياق خبر طويل وباسناد ضعيف او ضعيف جداً، فيه علتان: الارسال وعدم ثبوت عدالة شيخ الطبري.

فالذي يدل على بيعة عليّ عليه السلام بادئ الامر هو خبر ابي سعيد الخدري المذكور واسناده صحيح في الظاهر، ويساعده ايضا الخبر عن عبد الرحمن بن عوف باسناد صحيح كما ذكرنا في بيان سبب مخالفة عليّ عليه السلام.

ولكن يعارض ذلك الخبر الثابت عن عائشة رضي الله عنها قالت: فلما توفيت -أي فاطمة- استنكر عليّ وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر. رواه مسلم واللفظ له والبخاري[2]. وبقول عائشة اخذ الامام الزهري، فعن معمر قال: فقال رجل للزهري: فلم يبايعه عليّ ستة اشهر؟ قال: لا ولا احد من بني هاشم حتى بايعه عليّ. رواه عبد الرزاق[3] في سياق خبر طويل غير أن القطعة المذكورة منه مرسلة فليست بحجة ولكنها اختيار الامام الزهري.

ومن هنا اختلفت انظار المؤرخين في بيعة عليّ لأبي بكر، فذهب بعضهم إلى انه لم يبايع إلا بعد ستة اشهر وذلك احتجاجاً بقول عائشة في الصحيحين. وذهب بعضهم الآخر إلى انه بايع بادئ الامر وإن كان معارضاً للطريقة التي ابتدأت بها البيعة يوم السقيفة ولذلك كرر بيعته بعد ستة اشهر لأجل إنهاء الخلاف والمعارضة. والحجة لهذا

---

(١) تاريخ الطبري ٣ / ٢٠٢ – ٢٠٣ ورواية حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكر وعمر هي في حكم المرسلة وايضا فان شيخ الطبري هو زكريا بن يحيى الضرير وعدالته غير معروفة فيما اعلم.

(٢) (( صحيح مسلم )) ٣ / ١٣٨٠ – ١٣٨١ و (( فتح الباري )) ٧ / ٣٩٧ – ٣٩٩ ( اواخر باب غزوة خيبر ).

(٣) (( المصنف )) ٥ / ٤٧٢ في سياق خبر طويل ( ٩٧٧٤ ). وقول الزهري هذا قد عزاه ابن حجر إلى مسلم ايضا ونقل عن البيهقي تضعيفه بسبب الارسال وذلك في (( فتح الباري )) ( ٧ / ٣٩٩، اواخر باب غزوة خيبر ) يريد انه مرسل عن ابي بكر وعليّ ولكنه صحيح إلى الزهري.

القول هو خبر ابي سعيد الخدري وشواهده وهو صحيح الاسناد وفيه اثبات للبيعة، ومعلوم ان الاثبات علم زائد غاب عن النافي فهو من هذه الجهة مقدم على النفي في قول عائشة. يضاف إلى ذلك احتمال ان عائشة لم ترد ان علياً لم يبايع وانما ارادت انه لم يعمل ببعض مقتضي البيعة إنْ كانت بيعة طوعية، وذلك ان لفظ البخاري باسناده عن عائشة هو قولها ((ولم يكن يبايع تلك الاشهر))، أي بلفظ المضارع الذي يدل في سياق النفي هنا على نفي ما ينبغي ان يتكرر، وليست البيعة كذلك ولكنه العمل ببعض مقتضى البيعة والله تعالى اعلم، يؤيد ذلك الخبر الآتي إن شاء الله تعالى.

## ٤- خبر كلام عمر رضي الله عنه مع فاطمة عليها السلام واظنه الخبر الموصوف بكشف بيت فاطمة

فعن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم أنه حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله ﷺ كان عليّ والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله ﷺ فيشاورونها ويرتجعون في امرهم، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل على فاطمة فقال: يا بنت رسول الله ﷺ والله ما من احد احب الينا من ابيك وما من احد احب الينا بعد ابيك منك، وأيم الله ما ذاك بمانعي انْ اجتمع هؤلاء النفر عندك ان امرتهم أن يحرق عليهم البيت، قال: فلما خرج عمر جاؤها فقالت: تعلمون ان عمر قد جاءني وقد حلف بالله لئن عدتم ليحرقن عليكم البيت، فانصرفوا راشدين فروا رايكم ولا ترجعوا اليّ، فانصرفوا عنها فلم يرجعوا اليها حتى بايعوا لأبي بكر. رواه ابن ابي شيبة[1] باسناد صحيح، ورواه الطبري[2] مختصراً مع بعض المغايرة ولكن باسناد ضعيف فلا تاثير للمغايرة فيه.

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: دخلت على ابي بكر أعوده فقال: إني لا آسى على شيء إلا على ثلاث وددت أني لم افعلهن: وددت أني لم اكشف بيت فاطمة وإنْ أُغلق على الحرب. رواه العقيلي باسناد ساقط وقد نقله باسناده الحافظان الذهبي وابن

---

(١) (( المصنف )) ١٤ / ٥٦٧ – ٥٦٨ ( كتاب المغازي، باب ما جاء في خلافة ابي بكر وسيرته في الردة ). وذكر محقق (( المصنف )) ان الخبر رواه ايضا ابن سعد في طبقاته.

(٢) تاريخ الطبري ٣ / ٢٠٢ وفي الاسناد ابن حميد كما انه مرسل.

حجر[1] وبهذا الاسناد رواه الامام ابو عبيد القاسم بن سلام[2] ولكنه ابهم قضية كشف بيت فاطمة.

هذا حاصل قضية كشف بيت فاطمة والصحيح منه هو ما جاء في رواية ابن ابي شيبة وما يحتمل ان يندمج معها من بعض الروايات الصحيحة التي سبق ذكرها. ولكن توجد تفاصيل اخرى باطلة وليس لها اصل البتة وانما ينقلها بعض العوام ممن يريد الطعن في عمر رضي الله عنه او افتعال العداوة بين الصحابة واهل البيت.

وقول اسلم العدوي في الرواية الصحيحة ((فانصرفوا عنها فلم يرجعوا اليها حتى بايعوا لأبي بكر)) يدل على انهم بايعوا لأبي بكر قبل وفاة فاطمة، ولعل ذلك كان في الايام الاولى لبيعة ابي بكر وهذا يشهد لما سبق ذكره من بيعة عليّ بادىء الامر.

## ٥- رد عليّ على ابي سفيان في شأن بيعة ابي بكر

عن مرة الطيب قال: جاء ابو سفيان بن حرب الى عليّ بن ابي طالب رضي الله عنه فقال: ما بال هذا الأمر في اقل قريش قلة وأذلها ذلة، يعني ابا بكر، والله لئن شئت لأملأنها عليهم خيلاً ورجالاً فقال عليّ: لطال ما عاديت الاسلام وأهله يا ابا سفيان فلم يضره شيئاً، إنا وجدنا ابا بكر لها اهلاً. رواه الحاكم وصححه الذهبي[3] وبنحو هذا اللفظ رواه عبد الرزاق[4].

ويدل الخبر على ان علياً عليه السلام معترف باهلية ابي بكر للخلافة حينذاك، وانما كان معترضاً على الطريقة التي جرت يوم السقيفة.

---

(١) (( ميزان الاعتدال )) ٣ / ١٠٨ - ١١٠ و (( لسان الميزان )) ٤ / ٢٣٠ - ٢٣١ والاسناد فيه علوان بن داود وهو مجهول العدالة ولا يعرف إلا بخبرين، بل قال العقيلي: له حديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، واتفق البخاري وابو سعيد بن يونس على انه منكر الحديث.

(٢) (( الاموال )) ١٧٤ وهو من طريق علوان بن داود ايضاً.

(٣) (( المستدرك )) ٣ / ٨٣

(٤) (( المصنف )) ٥ / ٤٥١ ( ٩٧٦٧ ).

## ٦- البيعة الثانية او المتاخرة لعلي ورأي عائشة فيها

عن الإمام الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها اخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ارسلت إلى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر إن رسول الله ﷺ قال ((لا نُورَثُ، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آلُ محمد ﷺ في هذا المال))، وإني والله لا أُغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى ابو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً، فوجَدَتْ فاطمة على ابي بكر في ذلك، قال: فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة اشهر، فلما توفيت دفنها زوجها عليّ بن ابي طالب ليلاً ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها عليّ، وكان لعليّ من الناس وجْهَةٌ حياة فاطمة فلما توفيت استنكر عليّ وجوه الناس فالتمس مصالحةَ ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر فارسل إلى ابي بكر إن ائتنا ولايأتنا معك احد (كراهية محضر عمر بن الخطاب) فقال عمر لأبي بكر: والله لاَ تدخل عليهم وحدك، فقال ابو بكر: وما عساهم ان يفعلوا بي، إني والله لآتينهم، فدخل عليهم ابو بكر، فتشهد عليّ بن ابي طالب ثم قال: إنا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نحن نرى لنا حقاً لقرابتنا من رسول الله ﷺ فلم يزل يكلم ابا بكر حتى فاضت عينا ابي بكر، فلما تكلم ابو بكر قال: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ احب اليّ ان أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آلُ فيها عن الحق ولم أترك امراً رايت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته، فقال عليّ لأبي بكر: موعدُك العشية للبيعة، فلما صلى ابو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن عليّ وتخلفه عن البيعة وعَذَرَهُ بالذي اعتذر اليه ثم استغفر. وتشهد عليّ بن ابي طالب فعظم حق ابي بكر وأنه لم يحمله على الذي صنع نفاسةً على ابي بكر ولا إنكاراً للذي فضله الله به ولكنا كنا نرى لنا في الامر نصيباً فاستُبِدَّ علينا به فوجدنا في انفسنا، فَسُرَّ بذلك المسلمون، وقالوا: اصبت فكان المسلمون إلى عليّ قريباً حين راجع الامر المعروف. رواه

البخاري ومسلم والسياق لمسلم[1]، ونفي عائشة لبيعة عليّ تلك الاشهر هو عند البخاري بلفظ ((ولم يكن يبايع تلك الاشهر)) أي بلفظ المضارع وقد سبق ذكر معناه قبل قليل. وفي رواية عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما. رواه عبد الرزاق[2] باسناد صحيح في بداية القصة بطولها، علماً ان لفظ البخاري ومسلم هو ان فاطمة ارسلت الى ابي بكر، فإما ان يكون سؤال فاطمة قد تكرر فمرة اتته مع العباس ومرة ارسلت اليه، او تكون فاطمة عليها السلام قد اتت ابا بكر رضي الله عنه ولكنها لم تدخل عليه وانما ارسلت العباس للكلام معه.

الذي يقرأ هذا الخبر لا يشك ان شيئاً قد شجر بين عليّ وفاطمة ومن معهما من جهة وابي بكر وعمر واصحابهما من جهة اخرى، وهذا امر طبيعي ما داموا جميعاً غير معصومين. المهم ان ما شجر بينهم لم يكن نزاعاً في اصل الدين ولا اقتضى الحرب ولا ادى الى حرب كما حصل ايام عثمان وعليّ، وانما كان النزاع في اول خلافة الصديق محصوراً في قضايا محدودة تكفي فيها المعارضة السلمية، بل إنّ مذهب عليّ عليه السلام هو وجوب تضييق وإنهاء تلك المعارضة وعدم السماح بتطورها وتفاقمها ولذلك انهى عليّ النزاع بمصالحة ابي بكر والاقرار بفضله وخلافته وتجديد بيعته ولكن مع اظهار عليّ لحجته التي سوغت له المخالفة في اول الامر، وكذلك رد عليّ رداً بليغاً على ابي سفيان حين عاب خلافة ابي بكر. ويشهد لكل ذلك ما تواتر عن عليّ من تعظيم ابي بكر وعمر وسياتي بيانه إن شاء الله تعالى.

## ٧- عدم رجوع الخلاف الى وجود نص ولا وصية على عليّ عليه السلام مع الكلام عن حديث المنزلة وغيره

ثبت عن عليّ والزبير انهما قالا ما غضبنا إلا لأنا قد أخرنا عن المشاورة وإنا نرى ابا بكر احق الناس بها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنه لصاحب الغار وثاني اثنين وإنا لنعلم

---

(١) ((فتح الباري)) ٧ / ٣٩٧ - ٣٩٩ (اواخر باب غزوة خيبر) و((صحيح مسلم)) ٣/ ١٣٨٠ - ١٣٨١

(٢) (( المصنف )) ٥ / ٤٧٢ - ٤٧٤ ( ٩٧٧٤ ).

بشرفه وكبره ولقد امره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس وهو حي. رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي، وقد سبق في هذا المطلب ذكره بطوله.

وثبت عن عليّ انه قال لأبي سفيان: إنا وجدنا ابا بكر لها اهلاً. رواه عبد الرزاق والذهبي وصحح الذهبي اسناد الحاكم كما سبق بيانه.

وثبت عن عائشة قالت: فتشهد عليّ بن ابي طالب ثم قال: إنا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نحن نرى لنا حقاً لقرابتنا من رسول الله. رواه البخاري ومسلم كما سبق بيانه. وتدبر هنا قول عليّ ((لنا حقاً)) فانها نكرة في سياق الاثبات فهي ليست للاستيعاب ولكنها تقع على حق غير معين والظاهر انه اراد حق الدخول في شورى الخلافة فانه أحد المؤهلين لها فلا ينبغي استبداد جماعة من اهل الشورى دونه أي لا ينبغي لهم الانفراد بالشورى دون عليّ واصحابه، من قولهم: استبد فلان بكذا أي انفرد به، واستبد برأيه: انفرد به.

ولهذه الروايات شواهد متعددة.

منها ان علياً في آخر العهد النبوي لم يكن يعرف نصاً يوجب استخلافه. فعن ابن عباس قال: إن عليّ بن ابي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفى فيه فقال الناس: يا ابا حسن كيف اصبح رسول الله ﷺ فقال: اصبح بحمد الله بارئاً، قال ابن عباس: فاخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال: ألا ترى انت والله ان رسول الله ﷺ سيتوفى في وجعه هذا، إني اعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت فاذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسأله فيمن هذا الامر؟ فان كان فينا علمنا ذلك وإنْ كان في غيرنا كلمناه فاوصى بنا، فقال عليّ والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنعناها لا يعطيناها الناس ابداً فوالله لا أسأله ابداً. رواه البخاري وعبد الرزاق واحمد وابن سعد والطبري[1].

---

(١) انظر (( فتح الباري )) ( ٨ / ١١٦ – ١١٧ باب مرض النبي ﷺ ووفاته ) و (( المصنف)) لعبد الرزاق ( ٥ / ٤٣٥ – ٤٣٦ ) و (( المسند )) ( ٤ / ١١٦ ) و (( الطبقات الكبرى )) ٢/ ٢٤٥ وتاريخ الطبري ٣ / ١٩٣ – ١٩٤ والاسناد عندهم كلهم من طريق الامام الجليل ابن شهاب الزهري.

وعن ثعلبة بن يزيد قال قال عليّ ﷺ: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لتخضبن هذه من هذه -للحيته من رأسه- فما يحبس اشقاها؟ فقال عبد الله بن سبع: والله يا امير المؤمنين لو أن رجلاً فعل ذلك لأبرنا عترته، فقال: انشد الله ان يقتل بي غير قاتلي، قالوا: يا امير المؤمنين ألا تستخلف؟ قال: لا ولكني اترككم كما تركككم رسول الله ﷺ، قال: فما تقول لربك إذا لقيته وقد تركتنا هملاً؟ قال: اقول اللهم استخلفتني فيهم ما بدا لك ثم قبضتني وتركتك فيهم فان شئت اصلحتهم وإنْ شئت افسدتهم. رواه البيهقي[1] باسناد قوي ورواه احمد وابن ابي شيبة[2] من حديث عبد الله بن سبع عن عليّ وصحح العلامة احمد محمد شاكر اسناده.

ويؤكد ذلك انه لم يرد في رواية مسندة البتة أن علياً عليه السلام استخلف او اوصى لأحد من بعده، وكذلك لم يرد في رواية صالحة البتة انه احتج على ابي بكر وعمر او غيرهما بوصية نبوية له ولا بنص يوجب استخلافه دون غيره، فلو كان الخلاف راجعاً إلى نص او وصية على عليّ لأحتج به عليّ في عهد الخلفاء قبله ولفعل مقتضاه في عهده بان ينص على وجوب استخلاف ابنه من بعده ولنقل الرواة ذلك من اصحابه وغيرهم. وأما إمامة الحسن بعد عليّ فانما استخلفه الناس لفضله ومناقبه وليس لوجود نص ولا وصية عليه.

وأما الصحيح من احاديث فضائل عليّ عليه السلام فان منها حديثين قد يشتبه في تفسيرهما وهل فيهما دلالة على وجوب استخلاف عليّ دون غيره بعد النبي ﷺ؟

الحديث الاول هو حديث الثقلين والولاية والصحيح انه ليس فيه دلالة على ذلك، وقد سبق التوسع في تفسيره في كتابنا عن اهل البيت.

الحديث الثاني هو حديث المنزلة، فعن سعد بن ابي وقاص قال: خلّف رسول الله ﷺ عليّ بن ابي طالب في غزوة تبوك فقال: يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال ((أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ غير أنه لا نبي بعدي)). رواه مسلم وغيره. ومضمون كلام بعض الإمامية ان حديث المنزلة يوجب ان

---

(١) (( دلائل النبوة )) ٦ / ٤٣٩ وقد تكلمنا عن الاسناد بالتفصيل في اواخر المبحث الاول من كتابنا عن الإمامة.

(٢) انظر (( المسند )) ٢ / ٢٤٢ و ٣٤٠ وانظر (( المصنف )) ١٤ / ٥٩٦

يثبت لعليّ كل وجه من وجوه المنزلة التي ثبتت لهارون من موسى إلا النبوة، فلو كان هارون حياً بعد موسى لخلفه فكذلك عندهم الامر في عليّ بعد محمد ﷺ !! وهذا الكلام خطأ وذلك من وجوه، الاول: ان الحديث ليس فيه حصر منزلة هارون من موسى بعليّ، بل يجوز ان تثبت مثل تلك المنزلة لغير عليّ من الصحابة. والذي يحتج بحديث المنزلة فعليه الاحتجاج ايضا بما هو مثله او اقوى اسناداً منه في فضائل ابي بكر واولويته. الوجه الثاني: ان قول القائل لو كان هارون حياً بعد موسى لخلفه انما يصح لأن هارون نبي ومعلوم أن النبي مقدم على غير النبي في الإمامة، ولولا نبوة هارون لجاز أن يزاحمه غيره من المؤهلين للخلافة، فالذي يدل عليه حديث المنزلة هو أن عليا عليه السلام مؤهل للخلافة او الإمامة الكبرى ولكن بسبب عدم نبوته جاز ان يزاحمه سائر المؤهلين، وهذا هو معنى قول النبي ﷺ لعليّ ((غير أنه لا نبي بعدي))، ولذلك لم يحتج عليّ عليه السلام بهذا الحديث لا في عهد ابي بكر رضي الله عنه ولا بعد ذلك الوجه الثالث هو ان انتفاء نبوة عليّ يجعله كغيره من كبار الصالحين المؤهلين، ومعلوم ان قواعد الدين متظاهرة على العدل بين المسلمين بحسب اوصاف الاهلية، فلا مجال البتة لحصر الإمامة الكبرى بعليّ بعد التصريح بعدم نبوته، وانما هي اوصاف الأهلية التي يتنافس فيها الصالحون. الوجه الرابع: ان ادلة فضائل ابي بكر تقتضي قطعاً اثبات المنزلة له كما ثبتت لعليّ.

ويؤكد ذلك ما تواتر عن عليّ من تفضيل ابي بكر وعمر والثناء الحسن عليهما.

## ٨- ثناء عليّ على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما جميعاً

وفي ذلك روايات كثيرة، نذكر ما يكفي منها إن شاء الله تعالى.

فعن ابي جحيفة قال قال عليّ: خير هذه الأمة بعد نبيها ابو بكر وبعد ابي بكر عمر، ولو شئت أن احدثكم بالثالث لفعلت. رواه ابن ابي شيبة[1] باسناد صحيح. وروى ابن ابي شيبة نحوه باسناد آخر إلى عبد الله بن سلمة عن عليّ وهو اسناد جيد.

---

(١) (( المصنف )) ١٢ / ١٤ ورجاله بعد ابن ابي شيبة من شيعة السلف الثقات، وفي الاسناد عنعنة شريك عن ابي اسحاق. ومثل هذه العنعنة غير ضارة كما بينا في اواخر تخريج حديث الثقلين من كتابنا عن اهل البيت.

وعن محمد بن الحنفية قال قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: ابو بكر، قال قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، قال: ثم خشيت ان اقول له ثم من فيقول عثمان فقلت: ثم انت يا ابة؟ قال: ما انا إلا رجل من المسلمين. رواه البخاري وابو داود وابن ابي شيبة[1] كلهم من طريق جامع بن ابي راشد عن منذر بن يعلى الكوفي وهذا اسناد كوفي صحيح.

وقول عليّ عليه السلام: ما انا إلا رجل من المسلمين، انما قاله تواضعاً، فانها العبارة المتوقعة من عليّ وامثاله من الاكابر حين يذكرون انفسهم، ولذلك نظائر من كلام ابي بكر وعمر. وايضا فان الرجل الفاضل حين يُسأل عن خير الناس فانه يعزل نفسه تواضعاً وحياءً وخشية من الله تعالى ولكنه يذكر خير الناس من غيره سواء كانوا مثله او افضل منه او دونه بقليل، والامر واضح لمن تدبر كلام الصالحين واحوالهم.

وعن ابن عباس قال: وُضع عمر بن الخطاب على سريره فتكنفه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل أن يُرفع وانا فيهم قال: فلم يَرُعني إلا برجل قد اخذ بمنكبي من ورائي، فالتفت اليه فاذا هو عليّ فترحم على عمر وقال: ما خلّفتَ احداً احبَّ اليّ أنْ القى اللهَ بمثل عمله منك وأيمُ الله إنْ كنت لأظن ان يجعلك الله مع صاحبيك وذاك أني كنت أُكثِرُ اسمع رسول الله ﷺ يقول ((جئت أنا وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت أنا وابو بكر وعمر))، فانْ كنت لأرجو او لأظن ان يجعلك الله معهما. رواه البخاري ومسلم[2].

وصدر هذا الخبر أي الثناء الحسن على عمر قد رواه ايضا ابن سعد وابن ابي شيبة عن محمد الباقر عن عليّ ورواه ابن سعد عن زيد بن عليّ عن عليّ، والخبر صحيح الاسناد إلى محمد الباقر وزيد بن عليّ، بل إن طرق ابن سعد فيها اكثر من اسناد صحيح إلى الباقر[3]. صحيح ان الباقر لم يدرك عليا وكذلك زيد بن عليّ ولكن المهم هنا هو ما

---

(١) انظر (( فتح الباري )) ( ٧ / ٢٤ – ٢٥ ) وسنن ابي داود ( ٤ / ٢٠٦ ) و (( المصنف )) ( ١٢ / ١٢ ).

(٢) انظر باب فضائل عمر في الصحيحين.

(٣) (( الطبقات الكبرى )) ٣ / ٣٦٩ – ٣٧١ و (( المصنف )) ١٢ / ٣٧ – ٣٨. والخبر عن الباقر قد صححه ايضا ابن حجر في (( فتح الباري )) ( ٧ / ٣٨ ) بعد ان عزاه إلى ابن ابي شيبة ومسدد.

جزم به ائمة اهل البيت عن عليّ، وذكرنا قبل ذلك رواية ابن عباس ومحمد بن الحنفية وهو ابن عليّ بن ابي طالب.

وقد ذكرنا في كتابنا عن اهل البيت جملة صالحة من روايات ثناء اهل البيت على ابي بكر وعمر وغيرهم من كبار الصحابة.

## ٩- بنو هاشم وبيعة ابي بكر

عن معمر قال فقال رجل للزهري: فلم يبايعه عليّ ستة اشهر؟ قال: لا ولا احد من بني هاشم حتى بايعه علي. رواه عبد الرزاق[١] باسناد قوي إلى الزهري ولكنه مرسل بين الزهري ومن فوقه، ولا اعلم له شاهداً مقبولاً. وذلك ان الامام الزهري ولد سنة إحدى وخمسين واكثر رواياته هي عن التابعين واقرانهم والقليل منها عمن تاخر موته من الصحابة كانس بن مالك وابن عمر، وذكر معمر ان الزهري سمع حديثين من ابن عمر وقد انكر ابن معين وابو حاتم ان تكون للزهري رواية عن ابن عمر -أي رواية متصلة- علماً ان ابن عمر توفي في زمن الحجاج.

ومعلوم ان قصة السقيفة انما هي قصة كبار المهاجرين والانصار، والامام الزهري بعيد جداً عن القصة واغلب الظن انه لم يدرك احداً من رجالها. وأما البيعة العامة لأبي بكر فهذه ربما حضرها صغار الصحابة الذين ادركهم الزهري ولكن اكثر روايات الزهري هي عن التابعين واقرانهم كما انه كثير الارسال ولذلك لا يعتد بارساله عن قدماء الصحابة في عهد الصديق إلا اذا شهدت الشواهد المتينة لإرساله.

نعم تدل بعض الروايات السابقة ان عليا كان معه غيره في معارضته اول الامر، وهذا شيء والكلام عن بني هاشم كلهم في مدة ستة اشهر شيء آخر.

هذا حال رواية الزهري المذكورة عندنا وأما عند الإمامية فان الزهري ليس بحجة عندهم اذا اسند فكيف اذا ارسل؟

---

(١) (( المصنف )) ٥ / ٤٧٢ في سياق خبر طويل ( ٩٧٧٤ ).

## ١٠- صحة حديث عدم توريث الانبياء للمال

وهذا حديث صحيح قطعاً فقد صح عن النبي ﷺ من رواية ابي بكر وعمر وعائشة وابي هريرة وإقرار عليّ والعباس به

أما حديث ابي بكر، فعن عائشة ان ابا بكر قال: إن رسول الله ﷺ قال ((لا نورث، ما تركنا صدقة)). رواه البخاري ومسلم[١] في سياق خبر طويل سبق ذكره في بيان البيعة الثانية او المتأخرة لعليّ.

وأما حديث عمر مع إقرار عليّ والعباس وغيرهم فعن عمر أنه اقبل على العباس وعليّ فقال: أنشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض أتعلمان أن رسول الله ﷺ قال ((لا نورثُ، ما تركناه صدقة))، قالا: نعم. رواه البخاري ومسلم[٢] في سياق خبر طويل واللفظ لمسلم. وفي لفظ ان عمر قال: انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال ((لا نورث، ما تركنا صدقة)) يريد بذلك نفسَه، قالوا: قد قال ذلك، فاقبل عمر على عليّ وعباس فقال: أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالا نعم. رواه البخاري في سياق الخبر، وفي الخبر فائدة وهي ان صدقة رسول الله ﷺ من بني النضير سلمها عمر لعلي والعباس بشرط العمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وابو بكر ثم صارت بيد عليّ ثم بيد اولاده على ذلك الشرط أي انها ليست بإرث.

وأما حديث عائشة فقد ثبت عنها أنها قالت: إن ازواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن ان يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهن من النبي ﷺ، قالت عائشة لهن: أليس قد قال رسول الله ﷺ ((لا نورث، ما تركنا فهو صدقة؟)) رواه البخاري ومسلم[٣] وفي رواية عن عائشة انها قالت لهن: ألا تتقين الله، ألم تعلمن أن النبي

---

(١) (( فتح الباري )) ٧ / ٣٩٧ – ٣٩٩ ( اواخر باب غزوة خيبر ) و (( صحيح مسلم )) ٣ / ١٣٨٠ – ١٣٨١.

(٢) انظر (( صحيح مسلم )) ٣ / ١٣٧٧ – ١٣٧٩ و (( فتح الباري )) ٦ / ١٥٠ – ١٥٧ ( كتاب فرض الخمس ). وفي الفتح التفاصيل التاريخية.

(٣) انظر (( صحيح مسلم )) ٣ / ١٣٧٩ و (( فتح الباري )) ١٢ / ٥ والرواية الثانية للبخاري هي في (( فتح الباري )) ٧ / ٢٦٧ – ٢٦٩.

ﷺ كان يقول ((لا نورث، ما تركنا صدقة)) يريد بذلك نفسه. رواه البخاري في سياق خبر طويل.

وأما حديث ابي هريرة فعنه ان رسول الله ﷺ قال ((لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة)). رواه البخاري ومسلم[1].

وللامام ابن تيمية رحمه الله تعالى كلام قيم جداً في تفسير هذا الحديث[2]، ونحتاج هنا إلى خلاصة منه والى بعض مضمونه. فمن كلامه ان الفرق بين الانبياء وغيرهم أن الله تعالى صان الأنبياء عن ان يورثوا دنيا لئلا يكون ذلك شبهة لمن يقدح في نبوتهم بأنهم طلبوا الدنيا وخلفوها لورثتهم. وأما ابو بكر الصديق وأمثاله من غير الانبياء فلا يُقدح فيهم بمثل ذلك، كما صان الله تعالى نبينا ﷺ عن الخط والشعر صيانة لنبوته عن الشبهة وإن كان غيره لم يحتج إلى هذه الصيانة. وايضا فان الصديق لم ينفرد بهذا الحديث فقد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، والرواية عنهم ثابتة في الصحاح والمسانيد.

وايضا فان ابا بكر لم يكن غريما لفاطمة فانه لم يدع هذا المال لنفسه ولا لأهل بيته وانما هو صدقة لمستحقها كما ان المسجد حق للمسلمين. والعدل لو شهد على رجل أنه وصّى بجعل بيته مسجداً او بجعل بئرة مسبلة او أرضه مقبرة ونحو ذلك جازت شهادته باتفاق المسلمين وإنْ كان هو ممن يجوز له أن يصلي في المسجد ويشرب من تلك البئر ويدفن في تلك المقبرة. فان هذا شهادة لجهة عامة غير محصورة، والشاهد دخل فيها بحكم العموم لا بحكم التعيين، ومثل هذا لا يكون خصماً. ومثل هذا شهادة المسلم بحق لبيت المال وشهادته على الذمي بما يوجب نقض عهده وكون ماله فيئا لبيت المال ونحو ذلك. ولو شهد عدل بأن فلانا وقف ماله على الفقراء والمساكين قُبلت شهادته وإن كان الشاهد فقيراً غير ان الصديق رضي الله عنه لم يكن من اهل هذه الصدقة بل كان مستغنياً عنها ولا انتفع هو ولا أحد من اهله بهذه الصدقة فهو كما لو شهد قوم من الاغنياء على رجل أنه وصّى بصدقة للفقراء فان هذه شهادة مقبولة بالاتفاق. مع ان هذا لو كان فيه ما يعود نفعه على الراوي لقبلت روايته لأنه من باب الرواية لا من باب الشهادة. وهذا الحديث تضمن رواية بحكم شرعي ولهذا تضمن تحريم الميراث على ابنة ابي بكر عائشة رضي الله عنها

---

(١) (( فتح الباري )) ١٢ / ٥ و (( صحيح مسلم )) ٣ / ١٣٨٢

(٢) (( منهاج السنة النبوية )) ٤ / ١٩٣ – ٢٦٤.

وتضمن تحريم شرائه لهذا الميراث من الورثة واتهابه لذلك منهم وتضمن وجوب صرف هذا المال في مصارف الصدقة.

فان قيل: فلو مات احد من اولاد النبي ﷺ ورثه كما ماتت بناته الثلاث في حياته ومات ابنه ابراهيم، قيل: فلا يلزم اذا دخل اولاده في خطاب آية المواريث لكونهم موروثين أنْ يدخلوا اذا كانوا وارثين. ثم هب أن لفظ الآية عام، فانه خص منها الولد الكافر والعبد والقاتل بأدلة هي اضعف من الدليل الذي دل على خروج النبي ﷺ منها، فان الصحابة الذين نقلوا عنه أنه لا يورث اكثر وأجل من الذين نقلوا عنه ان المسلم لا يرث الكافر وأنه ليس لقاتل ميراث. وفي الجملة فاذا كانت الآية مخصوصة بنص او اجماع كان تخصيصها بنص آخر جائزاً باتفاق علماء المسلمين. ومن سلك هذا المسلك يقول: ظاهر الآية العموم لكنه عموم مخصوص وذلك ان هذا الخبر رواه غير واحد من الصحابة في اوقات ومجالس وليس فيهم من ينكره بل كلهم تلقاه بالقبول والتصديق ولهذا لم يصر احد من ازواجه على طلب الميراث ولا أصر العم على طلب الميراث بل من طلب من ذلك شيئاً فأُخبر بقول النبي ﷺ رجع عن طلبه، واستمر الامر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين إلى عليّ فلم يغير شيئا من ذلك ولا قسم له تركة

وأما قوله تعالى ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾ {النمل: ١٦} وقوله تعالى عن زكريا ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾ {مريم: ٥ - ٦} فلا يدل على محل النزاع لأن الإرث اسم جنس تحته انواع، فاذا قيل: هذا حيوان لا يدل على انه إنسان او فرس او بعير. وذلك ان لفظ الارث يستعمل في إرث العلم والنبوة والملك وغير ذلك من انواع الانتقال، قال تعالى ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ {فاطر: ٣٢}. واذا كان كذلك فقوله تعالى ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾ {النمل: ١٦} وقوله تعالى ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾ {مريم: ٥ - ٦} إنما يدل على جنس الإرث، لا يدل على ارث المال، ومعلوم ان داود كان له اولاد كثيرون غير سليمان فلا يختص سليمان بماله، وايضا فليس في كونه ورث ماله صفة مدح، لا لداود ولا لسليمان فان اليهودي والنصراني يرث اباه ماله، والآية سيقت في بيان المدح. وكذلك قوله تعالى عن زكريا ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾ ليس

المراد به ارث المال لأنه لا يرث من آل يعقوب شيئاً من اموالهم بل انما يرثهم ذلك اولادهم وسائر ورثتهم لو ورثوا ولأن النبي لا يطلب ولداً ليرث ماله.

وعن المسور بن مخرمة أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول ((إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوني أنْ يُنكحوا ابنتهم من عليّ بن ابي طالب، فلا آذن ثم لا آذن إلا أنْ يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكحَ ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يُريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها)) رواه ابو داود والترمذي[1]. ومعلوم ان خطبة ابنة ابي جهل على فاطمة رابها وآذاها، فاذا كان عليّ عليه السلام معذوراً او مغفوراً له بعُدُوله عن تلك الخطبة فكذلك يثبت العذر لابي بكر رضي الله عنه وذلك ان فاطمة رضي الله عنها إنما عظم أذاها لما في ذلك من أذى ابيها، فاذا دار الامر بين أذى ابيها وأذاها كان الاحتراز عن أذى أبيها اوجب. وهذا حال ابي بكر وعمر فان النبي ﷺ عهد عهداً وأمر بامر فخافا إن غيرا عهده وأمره أن يغضب لمخالفة امره وعهده ويتأذى بذلك. وكل عالم يعلم أن رسول الله ﷺ إذا حكم بحكم وطلبت فاطمة او غيرها ما يخالف ذلك الحكم كان مراعاة حكم النبي ﷺ اولى فان طاعته واجبة ومعصيته محرمة. والمقصود أنه لو قُدِّر أن ابا بكر آذاها فلم يؤذها لغرض نفسه بل ليطيع الله ورسوله ويوصل الحق إلى مستحقه[2]. وهذا الإطلاق كقوله ﷺ ((من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع اميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى اميري فقد عصاني))، ثم قد بين ذلك بقوله ﷺ ((إنما الطاعة في المعروف)). فاذا كانت طاعة امرائه أطلقها ومراده بها الطاعة في المعروف، فقوله ((من آذاها فقد آذاني)) يحمل على الاذى في المعروف بطريق الاولى والاحرى.

وقول النبي ﷺ ((ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم))، فلما اضاف هذه الاموال إلى الله والرسول رأى طائفة من العلماء أن هذه

---

(١) (( سنن ابي داود )) ٢ / ٢٣٣ ( باب ما يكره ان يجمع بينهن من النساء ) و (( تحفة الاحوذي )) ١٠ / ٣٦٩ – ٣٧٠ ( فضل فاطمة ) والحديث صحيح الاسناد ورواه البخاري بنحو معناه ( ذكرُ اصهار النبي ﷺ ).

(٢) حقيقة الامر أن ابا بكر لم يؤذ فاطمة بل نصرها وإنْ كانت قد تأذت منه وذلك أن المضاف إلى ابي بكر من الجهة الشرعية هو ما نواه وذلك للحصر في حديث (( إنما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى )). وانما نوى ابو بكر طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ وليس ايذاء فاطمة عليها السلام. وقد صح عن ابي بكر انه قال (( والله لقرابة رسول الله ﷺ احب اليّ أنْ اصل من قرابتي )).

الاضافة تقتضي ان ذلك ملك للرسول ﷺ كسائر أملاك الناس. وقالت طائفة ثانية من العلماء: بل هذه الإضافة لا تقتضي أنْ تكون الاموال ملكاً للرسول بل تقتضي أن يكون امرها إلى الله والرسول فالرسول ينفقها فيما امره الله به. كما ثبت في صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال ((إني والله لا أعطي احداً ولا أمنع احداً وإنما أنا قاسم اضع حيث امرت)). وقال ايضا في الحديث الصحيح ((تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما أنا قاسم اقسم بينكم)). فالمال المضاف الى الله ورسوله هو المال الذي يصرف فيما امر الله تعالى به ورسوله ﷺ من واجب ومستحب، بخلاف الأموال التي ملكها الله لعباده فان لهم صرفها في المباحات. فقوله تعالى في الغنائم ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ {الانفال: ٤١} كقوله في الانفال ﴿ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ {الانفال: ١}، فالاضافة الى رسول الله ﷺ لأنه هو الذي يقسِّم هذه الاموال بأمر الله تعالى وليست ملكاً لأحد. وذلك ان الله تعالى خيره بين أن يكون ملكاً نبياً او يكون عبداً رسولاً فاختار أن يكون عبداً رسولاً وهذا اعلى المنزلتين. فالملك يصرف المال فيما احب ولا اثم فيه، والعبد الرسول لا يصرف المال إلا فيما أُمِرَ به، فليس في قسمه ما هو من المباح الذي لا يثاب عليه بل يثاب عليه كله.

وقوله ﷺ ((ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم)) يؤيد ذلك، فان قوله ((لي)) أي امره إليّ، ولهذا قال ((والخمس مردود عليكم)).

وعلى هذا الاصل فما كان بيده من أموال بني النضير وفدك وخمس خيبر وغير ذلك هي كلها من مال الفيء الذي لم يكن يملكه فلا يورث عنه. وأما ما قد يُظن أنه ملكه كمال اوصى له به مخيريق وسهمه من خيبر فهذا إما أنْ يقال: حكمه حكم المال الاول أي ليس ملكاً محضاً وإنما يصير النبي ﷺ قاسماً له في طاعة الله تعالى وإما ان يقال هو ملكه ولكن حكم الله تعالى في حقه أن ياخذ من المال حاجته، وما زاد على ذلك يكون صدقة ولا يورث.

وفي كلام ابن تيمية فوائد اخرى تركناها لأجل الأختصار.

## ١١- حديث ((اذا اطعم الله نبياً طعمة))

عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة ﷺ إلى ابي بكر ﷺ تطلب ميراثها من النبي ﷺ، قال فقال ابو بكر عليه السلام سمعت رسول الله ﷺ يقول ((إن الله ﷻ إذا أطعم نبياً طعمةً فهي للذي يقوم من بعده)). رواه ابو داود[1] واسناده جيد إن شاء الله تعالى وقد صححه الألباني في ((صحيح الجامع الصغير)).

ومعنى عبارة ((فهي للذي يقوم من بعده)) هو ان التصرف بها في سبيل الله تعالى وفي خدمة الدين يكون للخليفة من بعده، وكذلك كانت سيرة ابي بكر في ذلك المال، وليس المعنى انها له على سبيل التملك، فلو كانت ملكاً للخليفة فان معناه ان الخليفة يرث مال النبي ﷺ، وهذا نقيض حديث عدم توريث الانبياء للمال. فإنْ كان بعض السلف قد ذهب إلى ان الخليفة يتملك ذلك المال فهذا خطأ قطعاً. وإنْ كان شيء من ذلك قد أُدعيَ على عثمان ﷺ فينبغي الرجوع بدقة إلى المصادر والأسانيد وهل ثبت عن عثمان لفظ صريح ام ان بعض الناس جاءهم امر او كتاب منسوب إلى عثمان؟ وكان التزوير والكذب على عثمان ﷺ قائماً حينذاك والذين صرفوا المؤامرة على عثمان إلى دنياهم هم بعض قرابته من بني امية ثم استمرت المؤامرة على عليّ عليه السلام، وقد ذكرنا كثيراً من التفاصيل التاريخية في كتابنا عن اهل البيت.

وعلى أي حال فان اللام في ((فهي للذي)) تسع أن يكلف الخليفة من يقوم بالواجب في ذلك المال او في بعضه. وكان فيء رسول الله ﷺ من مال بني النضير قد دفعه عمر إلى عليّ والعباس للتصرف فيه كما ذكرنا وليس للتملك ثم صار التصرف فيه إلى عليّ واولاده عليهم السلام.

---

(١) (( سنن ابي داود )) ٣ / ١٤٤ ( باب في صفايا رسول الله ﷺ من الاموال ). وفي الاسناد عند ابي داود سلسلة شيعية من ثلاثة رجال، احدهم الصحابي عامر بن واثلة ابو الطفيل وكانت ولادته عام أحد. وقد توفي ابو بكر وعُمُر ابي الطفيل نحو عشر سنوات. وأرى ان روايته عن فاطمة وابي بكر من غير تصريح بالسماع هي في حكم المرسلة. ولكن قد يقول قائل إن مراسيله صحيحة او مقاربة لمراسيل ابن عباس وإنْ كان ابن عباس اقدم منه ببضع سنوات.

## ١٢- خلاصة الخلاف بين ابي بكر واصحابه من جهة وعليّ وفاطمة من جهة اخرى

سبق بيان ان الخلاف كان محصوراً في قضيتين، الاولى: حصول شورى غير كاملة يوم السقيفة إذْ لم يحضرها بعض كبار الصحابة، منهم عليّ عليه السلام. الثانية: حصول خلاف في توريث الانبياء للمال.

وقد حسم عليّ عليه السلام الخلاف في القضيتين. أما الشورى غير الكاملة فقد كان لكل طائفة عذرها كما هو واضح من الروايات السابقة وسنزيده بيانا في المطلب القادم إن شاء الله تعالى. ولذلك بايع عليّ ابا بكر ثم جدد البيعة وعذره امام الملأ بعد ستة اشهر او نحوها. وأما قضية عدم توريث الانبياء للمال فهذه ايضا قد حسمها عليّ إذْ أقر بصحة الحديث. وعلى تقدير وجود روايات تشعر بان علياً ذهب إلى تخصيص عموم الحديث ببعض المال دون بعضه الآخر فان هذا مجال اجتهاد ولذلك لم يجعله عليّ سبباً لتفاقم الخلاف، بل الذي انتهى اليه امر عليّ عليه السلام هو الأخذ بظاهر حديث عدم توريث الانبياء للمال كما فعل ابو بكر وعمر وذلك بدليل ان علياً في خلافته لم يرجع إلى تركة النبي صلى الله عليه وآله ولم يقسمها على اولاد الورثة.

وربما حصل بينهم بعض الكلام في اول الامر مما ادى إلى ان فاطمة لم تكلم ابا بكر حتى توفيت بعد نحو ستة اشهر. ومن البعيد جداً عندي أنها ارادت القطيعة ولكن لكونها امرأة لم تتكلف إظهار الصلة ومتابعة اسبابها. يؤيد ذلك دعوة عليّ لأبي بكر إلى بيته ومصالحته بعد وفاة فاطمة عليها السلام، ثم تولى عليّ الخلافة فلم يغير من امر تلك الاموال شيئاً ولا ردها إلى الورثة

فمن الغريب جداً ان يتعلق بعض اتباع عليّ بما ترك عليّ التعلق به وأن يصيروا في ذلك الخلاف القديم اشد بكثير من عليّ وان يتعلقوا كذلك بما لم يتعلق به عليّ عليه السلام اصلا!! ولكن يضطرب في تحليل الحوادث من يفترض مقدماً أن فاطمة كانت معصومة وأن ابا بكر كان متعمداً لمخالفتها مع علمه بعصمتها او بعصمة مطلبها!!

## المطلب الرابع: حكم وآثار بيعة ابي بكر رضي الله عنه

### ١- حصول شورى غير منضبطة يوم السقيفة ثم تدارك النقص بالبيعة العامة في اليوم التالي

تقدم في الروايات الصحيحة ان الانصار وجماعة من المهاجرين حضروا يوم السقيفة وأدلى كل صاحب رأي برأيه وناضل عنه فلما خاف عمر أن تحصل فتنة إنْ اصر الأنصار على رايهم في تأمير رجلين معاً بادر إلى مبايعة ابي بكر وتابعه الحاضرون على ذلك.

ثم في اليوم التالي حضر الناس المسجد النبوي في بيعة عامة لأبي بكر رضي الله عنه. وعلى تقدير أن طائفة قليلة في العدد خالفت او تأخرت في البيعة فان ذلك غير قادح البتة في النظام الشوري للخلافة.

### ٢- عذر الصحابة في عدم ضبط الشورى يوم السقيفة

قال تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ {التغابن: ١٦}.

مما لا ريب فيه ان الانظمة التنفيذية في الادارة والسياسة والأمن وغيره تتطور وتحتاج إلى زمن طويل في تطورها على نحو ما تتطور به العلوم الاخرى كالطب والهندسة وغيرها. وكان الذي أُنزل على رسول الله ﷺ هو التشريع ومنه الشورى في اختيار الخليفة وفي مشاركته في الحكم. وأما وسائل تنفيذ الشريعة فكان موكولاً إلى رأي المسلمين واجتهادهم في تطوير الخبرة البشرية.

ولم يقدم ابو بكر رضي الله عنه نظاماً مكتوباً مفصلاً لوسائل تنفيذ الاحكام السياسية من شورى وغيرها، وكذلك الامر مع عمر وعثمان وعليّ إلا انظمة متعددة أقامها عمر في عهده وذلك ان الخبرة البشرية حينذاك كانت تعتمد الى حد كبير في وسائل التنفيذ على الكفاءة الشخصية للقائم بالعمل وليس على انظمة تنفيذية مكتوبة يتداولها العاملون الواحد بعد الآخر مع قبولها للتطوير.

ولم تكن الخبرة البشرية حينذاك تعرف الانظمة الكثيرة المعروفة اليوم للترشيح السياسي والاحزاب السياسية ووسائل المعارضة السياسية وشبه ذلك من انظمة تنفيذ الأحكام.

ألا ترى ان النبي ﷺ إنما أتم لهم الدين المنزل وأما وسائل تنفيذ الدين فانما أقام منها ما استطاع ثم ترك الأمة الى خبرتها واجتهادها لأن الوسائل ليست من الاحكام المنزلة. فكما أن النبي ﷺ غير ملام على ذلك فكذلك من جاء بعده من الخلفاء.

وأما افتعال الاعذار لبعض الخلفاء الراشدين دون بعضهم الآخر فهو الهوى المذهبي والعياذ بالله تعالى.

فمن فساد الرأي أن يريد احدهم من ابي بكر او من عليّ ﷺ إقامة الانظمة التنفيذية التي نعرفها اليوم نحو وسائل الشورى وضوابطها التنفيذية الدقيقة والأغلبية التي تكفي لحسم الخلاف، ومراتب المؤهلين للمشاركة السياسية ووسائل المعارضة السياسية من احزاب وصحف ومجلات مع انظمتها التنفيذية الدقيقة الى غير ذلك من الوسائل المتطورة الكثيرة. فالذي يريد أنْ يوجب على ابي بكر او على عليّ اجتياز المراحل الزمنية الطويلة فإنه عديم الخبرة كما انه لم يعتبر بنفسه وتطورها المعرفي إنْ كان صاحب ذلك الرأي يتطور !! يضاف الى ذلك ان الأنظمة التنفيذية لهذا الزمان قد لا تصلح أصلاً لزمان ابي بكر وعليّ لأنها بعيدة عن تصور الناس وقبولهم.

## ٣- عذر عمر في التعجيل بالبيعة يوم السقيفة

العذر واضح في الروايات السابقة، فانما اراد عمر ﷺ دفع مفسدة كبيرة وهي تأمير اثنين كما ارادت الانصار فعن عمر ﷺ ان قائلا من الانصار قال منا امير ومنكم امير يا معشر قريش، فكثر اللغط وارتفعت الاصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت: ابسط يدك يا ابا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار. رواه البخاري في سياق خبر طويل. ولذلك جعل عمر بيعة السقيفة فلتة اعطى الله خيرها ووقى شرها. وقد سبق ذكر هذه الأخبار في الرواية الثانية من المطلب الثاني.

وكذلك كان عذر ابي بكر ﷺ في قبول ما استعجل به عمر، فعن ابي بكر وهو يحدث عما تقاولت به الأنصار وما كلم به عمر الانصار ثم قال ابو بكر: فبايعوني لذلك

وتخوفت أنْ تكون فتنة بعدها ردة. رواه الامام احمد وقوّاه ابن كثير، وهو آخر رواية في المطلب الثاني. وفي خبر آخر عن ابي بكر انه خطب الناس واعتذر إليهم وقال: والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط ولا كنت فيها راغباً ولا سألتها الله ﷻ في سر وعلانية ولكني اشفقت من الفتنة. رواه الحاكم في سياق خبر طويل وصححه على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي. وقد ذكرنا الخبر كاملاً في اوائل المطلب الثالث.

## ٤- مستقر أمر السقيفة عند الصحابة وأهل البيت، والقطع بصحة خلافة ابي بكر

لا خلاف في الروايات المنقولة بالأسانيد أن بيعة السقيفة صارت الى بيعة عامة في اليوم التالي وكان الامر قد عُلم أي ان البيعة العامة كانت مفتوحة لأهل المدينة كلهم، سواء كان موافقاً او معارضاً.

ولا خلاف في الروايات المسندة ان عليا بايع ابا بكر يوم البيعة العامة او بعدها بقليل على الأظهر او بعد ستة اشهر على أبعد تقدير. وقد سبق ذكر الروايات.

وكذلك لا خلاف في الروايات المسندة ان الصحابة وأهل البيت قبلوا العذر في الاستعجال بالبيعة يوم السقيفة وذكرنا في المطلب الثالث روايات متعددة تدل على ذلك وذكرنا ما يؤيده من تعظيم عليّ لأبي بكر، والإقرار بأهليته للخلافة.

وليس في تاريخ ابي بكر ﷺ أي رواية مسندة لنزاع في المدينة على الشورى والخلافة اشد مما ذكرناه، فلا حصل قتال ولا قتل ولا سجن ولا شبه ذلك مما يحصل في النزاع على الدنيا.

وأما حروب الردة في عهد الصديق فشأنها غير ذلك فقد كانت ردة وانكاراً للزكاة في اليمامة وغيرها ولم يكن في اولئك احد من الصحابة السابقين البتة بل ولا من مشاهير الصحابة فيما اعلم، فلا ريب أنه قد أساء جداً من جعل ردتهم مطعناً في خلافة ابي بكر!! وبئس صنيع من الصق اهل الردة بالتشيع وموالاة عليّ دون مشاهير الصحابة والسابقين!! فلا ريب ان إلصاقهم بالتشيع فيه اساءة كبيرة لعليّ عليه السلام.

فلما كان منتهى معارضة عليّ عليه السلام هو ما ذكرناه وفصّلناه في المطلب الثالث فانه من غير الصحيح بحال من الاحوال أن يتمسك اتباع عليّ بما اقلع عنه عليّ او تسامح فيه او بما لم يتمسك به عليّ عليه السلام اصلاً.

ومعلوم أن الاجماع الكامل ليس شرطاً في صحة الخلافة على النظام الشوري، فلو قدرنا ان سعد بن عبادة الأنصاري لم يبايع ابا بكر حتى توفي وأن علياً وطائفة معه تأخروا عن البيعة خلافاً لجمهور اهل الشورى فان هذه كله ليس بقادح البتة في النظام الشوري للخلافة. وانظر مثلاً الى خلافة عليّ عليه السلام فقد امتنع عن بيعته عدد كبير من المسلمين وهم عامة أهل الشام وطائفة غيرهم ونازعوه على الخلافة وقاتلوه، ومع ذلك لم يكن خلافهم قادحاً في خلافة عليّ لأنها انعقدت ببيعة جمهور اهل الحل والعقد. وكذلك الذين نازعوا عليا في سياسة الدولة بعد أن بايعوه، كان فيهم طائفة من كبار وخيار الصحابة كطلحة والزبير وكانت معهم كذلك ام المؤمنين عائشة وابن الزبير وجماعة كبيرة، ومع ذلك لم تكن منازعتهم قادحة في خلافة عليّ فمن طريق الاولى ان الخلاف الذي حصل في اول عهد ابي بكر ليس بقادح بحال من الاحوال في خلافته رضي الله عنه

وأما من توهم أن خلاف الواحد والاثنين والعدد القليل يقدح في الخلافة كما يقدح في الإجماع الاصولي فان هذا تخليط كبير وليس له ادنى نصيب من الصحة كما انه بعيد الى الغاية عن واقع الإمامة بصرف النظر عن منهاجها.

ويؤكد هذا النظر في حق ابي بكر رضي الله عنه الأدلة القطعية الكثيرة التي سبق ذكرها في فضائله واولويته وكذلك فضائل الذين بايعوه من الصحابة واهل البيت بالاضافة الى الثمار الطيبة الكثيرة التي اجتنتها الأمة في عهده، وقد ذكرناها باختصار في اول الكتاب.

## ٥- التخريج الفقهي لعجلة عمر يوم السقيفة والمعالجة الشرعية لآثار ذلك

ذكرنا قبل قليل انه جرت يوم السقيفة شورى غير تامة وكان الصحابة غير متعاقدين على انظمة تنفيذية معينة للشورى فنادى خطيب من الانصار ((منا امير ومنكم امير)) وكثر اللغط وارتفعت الاصوات، فلو تم تأمير اثنين لكانت مفسدة عظيمة. فاراد عمر ان يدفع المفسدة العاجلة بمبايعة من يعلم انه في مقدمة المؤهلين للخلافة.

ولا ريب ان النقص في الشورى فيه ايضا مفسدة غير أن مفسدته لم تكن عاجلة إلا إنْ صارت البيعة لغير المؤهل. وأما مع مبايعة من هو في مقدمة المؤهلين فلا ريب ان مفسدة النقص في الشورى يوم السقيفة انما كانت مفسدة آجلة.

ومعلوم انه عند تزاحم المصالح ( او تزاحم نقيضها من المفاسد ) فان المفسدة الآجلة اذا كانت قابلة للدفع او المعالجة فان الواجب هو الابتداء بدفع المفسدة العاجلة بما يقدر عليه المسلم ويستحضره من وجوه الدفع السائغة مع عقد العزم على معالجة المفسدة الآجلة.

وهذا ما فعله عمر ﷺ ووافقه عليه عامة الصحابة، فابتدأ بدفع المفسدة العاجلة المترتبة على مبايعة اثنين ولذلك بادر إلى ابي بكر فبايعه وشجع الناس على مبايعته.

وأما المفسدة الآجلة من النقص في الشورى فقد عولجت بطرق متعددة لأجل ازالة آثارها إلا الآثار المشروعة.

فمن طرق المعالجة البيعة العامة في اليوم التالي، وكانت البيعة العامة مفتوحة لأهل المدينة كلهم، الموافق منهم والمعارض غير انه لم يوجد البتة ما يكفي من المعارضة للقدح في خلافة ابي بكر حسب النظام الشوري بل كان البون شاسعاً جداً بين نوع المعارضة ومقدارها من جهة وبين ما يكفي للقدح من جهة اخرى.

ومن طرق المعالجة اعتذار ابي بكر للناس وقبول الصحابة وعليّ وابن الزبير لعذره مع اعتراف عليّ وابن الزبير بفضل ابي بكر وبانه احق الناس بالامر، وقد ذكرنا الرواية في الفقرة الثانية من المطلب الثالث.

ومنها دعوة ابي بكر إلى بيت عليّ والمصالحة بينهما بعد ستة اشهر من بيعة السقيفة.

هذا بالاضافة إلى إقرار الشورى كقاعدة سياسية فقد كانت الشورى قائمة في عهد ابي بكر وعمر، وكذلك استشار ابو بكر الصحابة حين استخلف عمر من بعده، وكذلك حين طُعِن عمر فانه جعل الخلافة بعده شورى بين ستة لما لهم من فضيلة على سائر المسلمين، ولكن ذكرنا ان الشورى كانت بحسب الكفاءة الشخصية للقائم بالعمل ولأهل الشورى وليست خاضعة لأنظمة تنفيذية مكتوبة يتعاقد عليها اهل الشورى، ولم يقدم ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا عليّ انظمة تنفيذية مفصلة ومدونة كي يتداول المسلمون العمل بها، والصحابة كلهم معذورون في ذلك كما بينا في الفقرة الثانية من هذا المطلب.

واصبح واضحاً إن شاء الله تعالى انه كان من حق عمر ﷺ ان يفعل شيئاً لدفع المفسدة العاجلة وكذلك كان من حق عليّ عليه السلام ان يأخذ ببعض التحفظ حتى يتيقن من سلامة المسار وبعد قليل من التأخر او التحفظ صار الامر مقبولاً عند عليّ وجرت الامور بينهم على أحسن حال. فمن الغريب جداً ان يهيج من يتبع علياً ما أخذه عليّ او يتمسك بما لم يتمسك به عليّ اصلاً !!

وانما المطلوب اليوم هو تطوير الانظمة التنفيذية للشورى بعد ان أماتها الملك العاض.

**والحمد لله تعالى الذي بفضله تم الكتاب**

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# أهم مراجع التأليف

## القرآن الكريم: قراءاته وعلومه وتفسيره وإعرابه


١. (( الاتقان في علوم القرآن )). الإمام السيوطي. ( مطبعة المشهد الحسيني. حققه محمد ابو الفضل ابراهيم ١٣٨٧ هـ ).

٢. (( أحكام القرآن )). ابو بكر الجصاص الحنفي. ( دار الفكر ).

٣. (( أحكام القرآن )). ابو بكر بن العربي. تحقيق علي محمد البجاوي. ( دار المعرفة. بيروت ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م ).

٤. (( إعجاز القرآن )). انظر مصادر العقائد.

٥. (( إعراب القرآن )). ابو جعفر النحاس. تحقيق زهير غازي زاهد. ( وزارة الاوقاف العراقية ١٩٨٠ م ).

٦. (( البحر المحيط )) في تفسير القرآن. ابو حيان الأندلسي. ( دار الفكر. الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ).

٧. (( البرهان في علوم القرآن )). الإمام الزركشي. ( دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٧ هـ ).

٨. (( البيان في غريب إعراب القرآن )). ابن الأنباري. تحقيق طه عبد الحميد طه. ( الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٠٠ هـ ).

٩. (( التبيان )) في اعراب القرآن. ابو البقاء العكبري. تحقيق علي محمد البجاوي. ( شركة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٩٧٦ م ).

١٠. (( التحرير والتنوير )) الامام محمد الطاهر ابن عاشور. ( مؤسسة التاريخ. بيروت. الطبعة الاولى ١٤٢٠ هـ ).

١١. (( تفسير القرآن العظيم )) الحافظ ابن كثير. ( دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٣٨٨ هـ ).

١٢. (( تفسير المنار )) السيد محمد رشيد رضا. ( الهيئة المصرية العامة للكتاب ).

١٣. تفسير ابن عاشور. انظر (( التحرير والتنوير )).
تفسير الطبري. انظر (( جامع البيان )).
تفسير القرطبي. انظر (( الجامع لأحكام القرآن )).
تفسير الشوكاني. انظر (( فتح القدير )).
تفسير النسفي. انظر (( مدارك التنزيل )).
تفسير ابن عادل. انظر (( اللباب في علوم الكتاب )).
١٤. (( جامع البيان عن تأويل آي القرآن )) الامام ابو جعفر الطبري. ( دار الفكر ١٤٠٨ هـ ).
١٥. (( الجامع لأحكام القرآن )) الإمام القرطبي. ( دار إحياء التراث العربي ١٩٦٦م)).
١٦. (( الدر المنثور )) في التفسير بالمأثور. الامام السيوطي. ( دار الفكر ١٤٠٣ هـ).
١٧. (( السبعة في القرآءات )) لابن مجاهد. تحقيق شوقي ضيف. ( الطبعة الثانية. دار المعارف ١٤٠٠ هـ ).
١٨. (( صفوة البيان لمعاني القرآن )) الشيخ حسنين محمد مخلوف. ( الطبعة الثالثة. الكويت ١٤٠٧ هـ ).
١٩. (( فتح القدير )). الامام الشوكاني. ( شركة مصطفى البابي الحلبي واولاده ١٣٨٣ هـ ).
٢٠. (( في ظلال القرآن )) للشهيد سيد قطب. ( دار إحياء التراث العربي. الطبعة الخامسة ١٣٨٦ هـ ).
٢١. (( اللباب في علوم الكتاب )). ابن عادل الحنبلي. تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود وآخرين. ( الطبعة الاولى. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٩ هـ ).
٢٢. (( مدارك التنزيل وحقائق التأويل )) الامام النسفي ( شركة عيسى البابي الحلبي ).
٢٣. (( المرشد الوجيز )) لأبي شامة المقدسي. وهو من كتب القراءات. تحقيق طيار آلتي قولاج ( دار صادر ١٣٩٥ هـ ).
٢٤. (( معاني القرآن )) لأبي زكرياء الفرياء تحقيق احمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار. ( الهيئة المصرية العامة للكتاب. الطبعة الثانية ١٩٨٠ م ).

٢٥. (( المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة )). الشيخ محمد سالم محيسن. (مكتبة الكليات الازهرية. القاهرة / دار الجيل. بيروت ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م).
٢٦. (( النشر في القراءات العشر )) لابن الجزري. ( المكتبة التجارية الكبرى ).

## الحديث والسيرة والتاريخ

١. (( الابتهاج بتخريج احاديث المنهاج )). عبد الله الغماري. ( عالم الكتب. الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م. بيروت ).
٢. (( الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان )). ترتيب الامير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. ضبطه كمال يوسف الحوت. ( دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ ).
٣. (( الأخبار الموفقيات )). الزبير بن بكار. تحقيق سامي مكي العاني ( إحياء التراث الإسلامي / رئاسة ديوان الاوقاف في العراق. الكتاب السابع ).
٤. (( إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل )). محمد ناصر الدين الألباني. ( المكتب الاسلامي ١٣٩٩ هـ ).
٥. (( اسماء الخلفاء والولاة وذكر مددهم )). الامام ابن حزم الاندلسي. وهي رسالة ملحقة بكتاب (( جوامع السيرة )) لابن حزم. تحقيق احسان عباس وناصر الدين الأسد ومراجعة احمد محمد شاكر. ( دار المعارف بمصر ).
٦. (( الاموال )). الامام ابو عبيد القاسم بن سلام. تحقيق محمد خليل هراس. ( مكتبة الكليات الازهرية. دار الفكر. القاهرة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م ).
٧. (( الاوائل )). ابو بكر احمد بن ابي عاصم. تحقيق محمد السعيد ابن بسيوني زغلول. ( دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ ).
٨. (( البداية والنهاية )). الحافظ ابن كثير. تحقيق احمد ابو ملحم وعلي نجيب عطوي وفؤاد السيد ومهدي ناصر الدين وعلي عبد الساتر. ( دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ).

٩. (( تاريخ الطبري )). الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري. حققه محمد ابو الفضل ابراهيم . ( دار المعارف . القاهرة . الطبعة الرابعة ) .
١٠. (( تاريخ خليفة بن خياط )) . تحقيق سهيل زكار . ١٩٦٧ م .
١١. (( تاريخ الخلفاء )) . الامام السيوطي . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (المكتبة التجارية الكبرى بمصر . الطبعة الرابعة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م )
١٢. (( تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي )) . لأبي العلى المباركفوري . (دار الفكر ) .
١٣. (( تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير )) . الحافظ ابن حجر العسقلاني . ( شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤ هـ ) .
١٤. (( التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان )) . لمحمد بن يحيى بن ابي بكر المالقي الاندلسي . تحقيق محمود يوسف زايد . ( الطبعة الاولى . دار الثقافة . الدوحة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) .
١٥. (( الجامع الصحيح )) . انظر (( فتح الباري )) .
١٦. (( جامع الترمذي )) . انظر (( تحفة الاحوذي )) .
١٧. (( جوامع السيرة )) وخمس رسائل اخرى للامام ابن حزم الاندلسي . تحقيق احسان عباس وناصر الدين الأسد ومراجعة احمد محمد شاكر . ( دار المعارف بمصر ) .
١٨. (( حلية الاولياء )) . الحافظ ابو نعيم الأصبهاني . ( دارالكتاب العربي . بيروت . الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ) .
١٩. (( الخلفاء الراشدون )) . الحافظ الذهبي . وهو مستل من (( تاريخ الاسلام )) للذهبي . ( دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) .
٢٠. (( دلائل النبوة )) . الامام ابو بكر البيهقي . تحقيق عبد المعطي قلعجي . ( دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) .
٢١. (( زاد المعاد في هدي خير العباد )) . الامام ابن القيم . تحقيق شعيب الارنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط . ( مؤسسة الرسالة . الطبعة العاشرة ١٤٠٥ هـ ) .

٢٢. (( الزهد )) . الامام احمد بن حنبل . ( دار الكتب العلمية . بيروت ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ) .

٢٣. (( سلسلة الاحاديث الصحيحة )) . محمد ناصر الدين الالباني . ( المكتب الاسلامي ) .

٢٤. (( سنن ابي داود )) . الامام ابو داود السجستاني . ( دار الحديث . القاهرة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) .

٢٥. (( سنن الترمذي )) . انظر (( تحفة الاحوذي )) .

٢٦. (( سنن الدارمي )) الامام ابو محمد عبد الله الدارمي . ( دار الفكر . بيروت )

٢٧. (( سنن الدارقطني )) . الامام علي بن عمر الدارقطني . وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . ( مكتبة المتنبي ، القاهرة / عالم الكتب ، بيروت ) .

٢٨. (( سنن ابن ماجة )) . الامام ابن ماجة القزويني . مع شرح سنن ابن ماجة لأبي الحسن الحنفي السندي . ( دار الجيل ) .

٢٩. (( السنن الكبرى )) . الامام احمد بن شعيب النسائي . تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن . ( دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الاولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ) .

٣٠. (( السنة )) . ابو بكر بن ابي عاصم . ومعه (( ظلال الجنة في تخريج السنة )) لمحمد ناصر الدين الالباني . ( المكتب الاسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) .

٣١. (( السيرة النبوية )) للحافظ ابن كثير . تحقيق مصطفى عبد الواحد . وهي مستلة من (( البداية والنهاية )) لابن كثير . ( دار الفكر . الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ . بيروت . ) .

٣٢. (( شمائل الرسول )) للحافظ ابن كثير . تحقيق مصطفى عبد الواحد . ( دار المعرفة . بيروت ) .

٣٣. (( صحيح البخاري )) . انظر (( فتح الباري )) .

٣٤. (( صحيح مسلم )) . الامام مسلم بن الحجاج . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . ( دار احياء التراث العربي ١٣٧٥ هـ ) .

٣٥. (( صحيح ابن حبان )) انظر (( الإحسان )) .

٣٦. (( صحيح سنن ابن ماجه )) . الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . ( مكتب التربية العربي لدول الخليج . الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ ) .

٣٧. (( صحيح الجامع الصغير وزيادته )) . الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . ( المكتب الاسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) .

٣٨. (( الطبقات الكبرى )) . ابن سعد . ( دار صادر . بيروت ) .

٣٩. (( طرح التثريب في شرح التقريب )) . تتابع عليه الحافظ العراقي وابنه ابو زرعة . ( دار المعارف . سورية ) .

٤٠. (( عمدة القاري شرح صحيح البخاري )) . الامام بدر الدين العيني . ( إدارة الطباعة المنيرية ثم دار إحياء التراث العربي ) .

٤١. (( عيون الاثر )) في فنون المغازي والشمائل والسير . لابن سيد الناس . ( دار المعرفة . بيروت ) .

٤٢. (( فتح الباري بشرح صحيح البخاري )) . الحافظ ابن حجر العسقلاني . ( المطبعة البهية المصرية ١٣٤٨ هـ ) .

٤٣. (( فضائل الصحابة )) . انظر مصادر الفضائل ... الخ .

٤٤. (( الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة )) . الامام الشوكاني . تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ( مطبعة السنة المحمدية / دار الكتب العلمية . بيروت ) .

٤٥. (( كتاب السنة )) . انظر السنة لابن ابي عاصم .

(( كتاب السنن الكبرى )) . انظر السنن الكبرى .

(( كتاب المحن )) . انظر (( المحن )) .

٤٦. (( المحن )) . ابو العرب محمد بن احمد التميمي . تحقيق يحيى وهيب الجبوري . ( دار الغرب الاسلامي . بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) .

٤٧. (( المستدرك على الصحيحين )) . الإمام ابو عبد الله الحاكم . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . ( دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الاولى ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م ) .

٤٨. (( المسند )) . الامام احمد بن حنبل . تحقيق وشرح احمد محمد شاكر . ( دار المعارف بمصر ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م ) .

٤٩. (( المسند )) للحميدي . ( دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ) .

٥٠. (( مشكاة المصابيح )) . ولي الدين العمري التبريزي . تحقيق محمد ناصر الدين الالباني . ( المكتب الاسلامي . الطبعة الاولى ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م ) .

٥١. (( مصنف ابن ابي شيبة )) . الامام الحافظ ابو بكر بن ابي شيبة . ( إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في الباكستان ١٤٠٦ هـ ) .

٥٢. (( المصنف )) . الامام عبد الرزاق الصنعاني . تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي . ( المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ) .

٥٣. (( المعجم الكبير )) . الحافظ الطبراني . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . ( نشر وزارة الاوقاف العراقية ١٤٠٦ هـ ) .

٥٤. (( المعجم الصغير )) . الحافظ الطبراني . ( دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) .

٥٥. (( المعتبر في تخريج احاديث المنهاج والمختصر )) . الامام الزركشي . تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي . ( دار الارقم ١٤٠٤ هـ ) .

٥٦. (( المنار المنيف في الصحيح والضعيف )) . الامام ابن قيم الجوزية . حققه عبد الفتاح ابو غدة . ( مكتب المطبوعات الاسلامية . حلب ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) .

٥٧. (( المنتقى من اخبار المصطفى )) . الامام مجد الدين بن تيمية . تحقيق محمد حامد الفقي . ( دار المعرفة . الطبعة الثانية ) .

٥٨. (( نصب الراية لأحاديث الهداية )) . الحافظ جمال الدين الزيلعي . ( المكتبة الاسلامية ١٣٩٣ هـ ) .

٥٩. (( نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار )) . الامام الشوكاني . ( شـــركة مصطفـى البابي الحلبي واولاده بمصر . الطبعة الثالثة ١٣٨٠ هـ ) .

## كتب الرجال والتراجم والطبقات

١. (( أحوال الرجال )) . ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني . تحقيـق السـيد صبحـي البدري السامرائي . ( مؤسسة الرسالة . الطبعة الاولـى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).
٢. (( أخبار القضاة )) . القاضي محمد بن خلف الملقب بوكيـع . ( عـالم الكتـب . بيروت ) .
٣. (( الاستيعاب في معرفة الاصحاب )) . الامام ابو عمر بن عبد البر . تحقيق علـي محمد البجاوي . ( مكتبة نهضة مصر ومطبعتها . مصر ) .
٤. (( الإصابة في تمييز الصحابة )) . الحافظ ابن حجر العسـقلاني . تحقيـق علـي محمد البجاوي . ( دار نهضة مصر . القاهرة ) .
٥. (( الإمام الزهري واثره في السنة )) . حارث سليمان الضاري . ( مكتبة بسـام . الموصـل . العراق ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) .
٦. (( تاريخ بغداد )) . الحافظ الخطيب البغدادي ( دار الفكر ) .
٧. (( تاريخ الثقات )) . الحافظ العجلي ، بترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي . تحقيـق عبد المعطي قلعجي . ( دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م ) .
٨. (( تاريخ العلماء والرواة للعلم بالاندلس )) . الحافظ ابو الوليد الازدي المعـروف بابن الفرضي . ( مطبعة المدني . القاهرة . الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) .
٩. (( التاريخ الكبير )) . الامام البخاري . ( دار الفكر . بيروت ) .
١٠. (( تعجيل المنفعة )) . الحافظ ابن حجـر العسـقلاني . ( دار الكتـاب العربـي . بيروت ) .

١١. (( التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد )) . الحافظ ابو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي المعروف بابن النقطة . تحقيق كمال يوسف الحوت . ( دار الكتب العلمية. بيروت . الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) .
١٢. (( تهذيب التهذيب )) . الحافظ ابن حجر العسقلاني . ( دار الفكر ) .
١٣. (( الثقات )) . الامام محمد بن حبان البستي . ( دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ) .
١٤. (( الجرح والتعديل )) . ابن ابي حاتم . ( دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) .
١٥. (( ديوان الضعفاء والمتروكين )) . الحافظ الذهبي . ( دار القلم . بيروت . الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) .
١٦. ذيول تاريخ بغداد . دار الكتب العلمية . بيروت .
١٧. (( سير أعلام النبلاء )) . الحافظ الذهبي . الجزء الثالث بتحقيق محمد اسعد أطلس . ( معهد المخطوطات العربية بجامعة الدول العربية بالاشتراك مع دار المعارف بمصر ١٩٦٢ م ) .
١٨. (( الطبقات الكبرى )) . الحافظ محمد بن سعد . ( دار صادر . بيروت ) .
١٩. (( طبقات الحفاظ )) . الامام السيوطي . تحقيق علي محمد عمر . ( مكتبة وهبة. مصر . الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ) .
٢٠. (( طبقات المفسرين )) . الحافظ الداودي . تحقيق علي محمد عمر . ( مكتبة وهبة. القاهرة . الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م ) .
٢١. (( طبقات الشافعية )) . ابو بكر بن هداية الله الحسيني . تحقيق عادل نويهض . ( دار الآفاق الجديدة . بيروت . الطبعة الاولى ١٩٧١ ) .
٢٢. (( طبقات المدلسين )) . الحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق عاصم بن عبد الله القريوتي . ( مكتبة المنار . الزرقاء . الاردن ) .
٢٣. (( الفهرست )) لأبن النديم . ( دار المعرفة بيروت ) .

٢٤. (( فوات الوفيات )) . محمد بن شاكر الكتبي . تحقيق إحسان عباس . ( دار صادر . بيروت ) .
٢٥. (( الكامل في ضعفاء الرجال )) لأبن عدي . ( دار الفكر . الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) .
٢٦. (( كتاب الضعفاء والمتروكين )) . الامام النسائي . تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت . ( مؤسسة الكتب الثقافية . الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).
٢٧. (( كتاب الضعفاء )) لأبي نعيم الأصبهاني . تحقيق فاروق حمادة . ( دار الثقافة . الدار البيضاء في المغرب . الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م ) .
٢٨. (( كتاب الضعفاء والمتروكين )) . الامام الدارقطني . تحقيق صبحي السامرائي . ( مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) .
٢٩. (( كتاب الضعفاء الصغير )) . الامام البخاري . تحقيق بوران الضناوي ( عالم الكتب . بيروت . الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) .
٣٠. (( كتاب المجروحين )) . الامام محمد بن حبان البستي . تحقيق محمود ابراهيم زايد . ( دار الوعي بحلب . الطبعة الاولى ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م ) .
٣١. (( كتاب التاريخ الكبير )) . انظر : التاريخ الكبير .
(( كتاب الثقات )) . انظر : الثقات
(( كتاب الجرح والتعديل )) . انظر : الجرح والتعديل .
٣٢. (( لسان الميزان )) . الحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وشارك في التحقيق عبد الفتاح ابو سنة . ( دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الاولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ) .
٣٣. (( مالك )) . الشيخ محمد ابو زهرة
٣٤. (( معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار )) . الحافظ الذهبي . تحقيق محمد سيد جاد الحق . ( دار الكتب الحديثة . مصر . الطبعة الاولى ) .
٣٥. (( ميزان الاعتدال )) . الحافظ الذهبي . تحقيق علي محمد البجاوي . ( دار الفكر . بيروت ) .

٣٦. (( هدي الساري مقدمة فتح الباري )) . الحافظ ابن حجر العسقلاني . ( مكتبة القاهرة ومكتبة الكليات الازهرية . ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ) .
٣٧. (( وفيات الاعيان )) . لأبن خلكان . ( دار صادر . بيروت . ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ) .
٣٨. (( الوفيات )) . ابو العباس احمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني . تحقيق عادل نويهض . ( المكتب التجاري . بيروت . الطبعة الاولى ١٩٧١ م ) .

## علم الحديث واصوله

١. (( الاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة )) . لأبي الحسنات اللكنوي الهندي . علق عليه عبد الفتاح ابو غدة . ( مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م ) .
٢. (( تدريب الراوي )) في شرح تقريب النواوي . للامام السيوطي . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . ( دار الكتب الحديثة . مصر . الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م ) .
٣. (( التقريب )) . الامام النووي . انظر (( تدريب الراوي )) .
٤. (( توضيح الافكار لمعاني تنقيح الأنظار )) . الامام محمد بن اسماعيل الصنعاني . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . ( مكتبة الخانجي ودار إحياء التراث العربي. الطبعة الاولى ١٣٦٦هـ ) .
٥. (( جامع التحصيل في احكام المراسيل )) . الحافظ صلاح الدين العلائي . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . ( وزارة الاوقاف العراقية . إحياء التراث الإسلامي . الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ) .
٦. (( الرفع والتكميل في الجرح والتعديل )) . الامام اللكنوي الهندي . حققه عبد الفتاح ابو غدة . ( مكتب المطبوعات الاسلامية . حلب ) .
٧. (( السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي )) . الشيخ مصطفى السباعي . ( مكتبة دار العروبة . القاهرة . الطبعة الاولى ١٣٨٠هـ /١٩٦١م ) .

٨. (( الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين )) . الشيخ محمد جمال الدين القاسمي . تحقيق عاصم بهجة البيطار . ( دار النفائس . بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ) .

٩. (( كتاب الكفاية )) في علم الرواية . الحافظ الخطيب البغدادي . ( دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م ) .

١٠. (( نزهة النظر شرح نخبة الفكر )) . الحافظ ابن حجر العسقلاني . ( المكتبة العلمية في المدينة المنورة ) .

## الفضائل والدراسات عن الصحابة واهل البيت وامر السنة والشيعة غير ما تضمنته المصادر الاخرى

١. (( أباطيل يجب أنْ تمحى من التاريخ )) . ابراهيم علي شعوط . ( المكتب الاسلامي بيروت . الطبعة السادسة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م وغيرها ) .

٢. (( ابو هريرة راوية الاسلام )) . محمد عجاج الخطيب . ( المؤسسة المصرية العامة ) .

٣. (( اتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة )) . الشيخ محمد العربي بن التباني السطيفي المغربي . ( شركة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر . الطبعة الاولى ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م ) .

٤. (( ارشاد الغبي الى مذهب اهل البيت في صحب النبي ﷺ )) . الامام الشوكاني . ( دار المنار . الرياض . الطبعة الاولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ) .

٥. (( استشهاد الحسين )) . الحافظ ابن كثير . ( دار المدني . جدة ) .

٦. (( الاساليب البديعة في فضل الصحابة واقناع الشيعة )) . الشيخ يوسف بن اسماعيل النبهاني . ( دار الفكر ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ) .

٧. (( اقباس من مناقب ابي هريرة )) . عبد المنعم صالح العلي . ( دار النذير . بغداد. الطبعة الاولى ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م ) .

٨. (( الإمامة )) . الحافظ ابو نعيم الاصبهاني . تحقيق علي بن محمد ابن ناصر الفقيهي . ( مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة . الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ) .

٩. (( الانوار الكاشفة لما في كتاب اضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة)) . الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني . ( المطبعة السلفية . القاهرة ١٣٧٨هـ ) .

١٠. (( تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب سيدنا معاوية بن ابي سفيان )). ابن حجر الهيتمي . وهو مطبوع بهامش (( الصواعق المحرقة )) للهيتمي ايضا . ( المطبعة الميمنية بمصر . احمد البابي الحلبي ١٣١٢هـ ) .

١١. (( دفاع عن ابي هريرة )) . عبد المنعم صالح العلي ( مكتبة النهضة ببغداد ودار الشروق في بيروت . الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ) .

١٢. (( الذريعة )) لازالة شبه كتاب الشيعة . لمحمد جمال الدين العاني . ( بغداد ودمشق ١٣٥٤هـ / ١٩٣٥م ) .

١٣. (( رأس الحسين )) . الامام ابن تيمية . مطبوع مع كتاب (( استشهاد الحسين )) لابن كثير . ( دار المدني . جدة ) .

١٤. (( الروض الباسم في الذب عن سنة ابي القاسم )) . الامام محمد بن ابراهيم الوزير . ( المطبعة السلفية . القاهرة ١٣٨٥هـ ) .

١٥. (( الزيدية )) . للصاحب بن عباد . تحقيق ناجي حسن . ( الدار العربية للموسوعات . بيروت . الطبعة الاولى ١٩٨٦م ) .

١٦. (( سؤال في يزيد بن معاوية )) . ابن تيمية . ( دار الكتاب الجديد . بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م ) .

١٧. (( شرح قصيدة الصاحب بن عباد )) . القاضي جعفر بن احمد البهلولي اليماني . تحقيق محمد حسن آل ياسين . ( المكتبة الأهلية . بغداد . مطبعة المعارف ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م ) .

١٨. (( عائشة والسياسة )) . سعيد الأفغاني . ( لجنة التأليف والترجمة والنشر . القاهرة ١٩٤٧ ) .

١٩. (( عليّ بن ابي طالب )) . عبد الكريم الخطيب . ( مطبعة السنة المحمدية . الطبعة الاولى ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ) .

٢٠. (( علي بن ابي طالب إمام العارفين )) او (( البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية الى عليّ )) . ومعه كتاب فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم عليّ )) . الشيخ احمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني . ( مطبعة السعادة . مصر ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م ) .

٢١. (( العواصم من القواصم )) . القاضي ابو بكر بن العربي . تحقيق محب الدين الخطيب . ( المطبعة السلفية . القاهرة ١٣٧٥هـ ) .

٢٢. (( الفتنة الكبرى )) . طه حسين . ( دار المعارف بمصر ) .

٢٣. (( فتح الملك العلي )) . انظر (( علي بن ابي طالب إمام العارفين )) .

٢٤. (( فضائل الصحابة )) . للامام احمد بن حنبل . تحقيق وصي الله بن محمد عباس . ( دار العلم . جدة / مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي . جامعة ام القرى . مكة المكرمة ) .

٢٥. (( فضائل الصحابة )) . الامام النسائي . تحقيق فاروق حمادة . ( دار الثقافة . الدار البيضاء . المغرب . الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ) .

٢٦. (( المؤامرة الكبرى في صدر الاسلام )) . علاء الدين المدرس . ( دار الانبار . العراق ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ) .

٢٧. مجموعة مؤلفات محمود الملاح

(( تاريخنا القومي بين السلب والايجاب )) .

(( الرزية في القصيدة الازرية )) .

(( الوحدة الاسلامية بين الأخذ والرد )) .

(( الآراء الصريحة لبناء قومية صحيحة )) .

(( المجيز على الوجيز )) .

(( حجة الخالصي )) .

(( تشريح شرح نهج البلاغة )) .

ومؤلفات اخرى طبعت في العراق سنة ١٣٧٠هـ / ١٩٥١ م وبعدها .

٢٨. (( مختصر التحفة الاثني عشرية )) . محمود شكري الألوسي . تحقيق محب الدين الخطيب . ( الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد . الرياض ١٤٠٤هـ ) .

٢٩. (( منهاج السنة النبوية )) . الامام ابن تيمية . تحقيق محمد رشاد سالم . ( جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٦هـ ) .

٣٠. (( المنتقى من منهاج الاعتدال )) . الحافظ الذهبي . وهو مختصر (( منهاج السنة )) . تحقيق محب الدين الخطيب . ( المطبعة السلفية . القاهرة ١٣٧٤هـ ) .

٣١. (( نحو إنقاذ التاريخ الاسلامي )) . حسن بن فرحان المالكي . ( مؤسسة اليمامة الصحفية وتوزيع مكتبة الامام الكوثري . الرياض ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ) .

٣٢. (( النصائح الكافية لمن يتولى معاوية )) . محمد بن عقيل بن عبد الله بن عمر بن يحيى العلوي . ( مطبعة النعمان . النجف . العراق . الطبعة الرابعة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م ) .

٣٣. (( الوشيعة في نقد عقائد الشيعة )) . موسى جار الله . ( مكتبة الخانجي بمصر ١٣٥٥هـ ) .

**اصول الفقه**

١. (( ارشاد الفحول )) . الامام الشوكاني . ( مطبعة محمد علي صبيح واولاده ) .

٢. (( اصول السرخسي )) . الامام السرخسي . تحقيق ابي الوفا الافغاني . ( دار المعرفة ١٣٩٣ ) .

٣. (( تمكين الباحث من الحكم بالنص بالحوادث )) . وميض بن رمزي العمري . (دار النفائس . عمان . الاردن ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م ) .

٤. (( التمهيد في تخريج الفروع على الاصول )) . جمال الدين الاسنوي . تحقيق محمد حسن هيتو . ( مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ ) .
٥. (( شرح تنقيح الفصول )) . الإمام القرافي . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . (مكتبة الكليات الازهرية / دار الفكر ١٣٩٣هـ ) .
٦. (( كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي )) . الامام علاء الدين البخاري . ( دار الكتب العربي ١٣٩٤هـ ) .
٧. (( المحصول )) . الامام فخر الدين محمد بن عمر الرازي . ( دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ) .
٨. (( المستصفى في علم الاصول )) . الامام الغزالي . ( دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ) .
٩. (( مناهج العقول شرح منهاج الوصول )) . الامام البدخشي . ومعه كتاب ((نهاية السول بشرح منهاج الوصول )) . للامام الاسنوي . ( مطبعة محمد علي صبيح واولاده بالازهر . ١٣٨٩هـ ) .
١٠. (( المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد )) . وميض بن رمزي العمري . ( دار النفائس . عمان . الاردن . الطبعة الاولى ١٤١٩هـ ) .
١١. (( نهاية السول )) للاسنوي . انظر (( مناهج العقول )) .
١٢. (( هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الاصول )) . الامام الحسين بن قاسم بن محمد . مع الحواشي . ( مطبعة وزارة المعارف المتوكلية بصنعاء ١٣٥٩هـ) .

## الفقه والأحكام السلطانية

١. (( الأحكام السلطانية )) . الامام الماوردي . ( مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ١٣٨٦هـ ) .
٢. (( الأحكام السلطانية )) . ابو يعلى الفراء الحنبلي . ( دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ) .
٣. (( الاحوال الشخصية )) . محمد ابو زهرة .

٤. (( الخلافة الإمامة )) . انظر مصادر العقائد .
٥. (( بداية المجتهد ونهاية المقتصد )) . ابن رشد . ( مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧١هـ ) .
٦. (( الرتاج )) انظر (( فقه الملوك )) .
٧. (( الغياثي )) . الامام ابو المعالي الجويني . تحقيق عبد العظيم الديب . ( الشؤن الدينية بدولة قطر . الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ ) .
٨. (( فتح القدير )) . الامام ابن الهمام الحنفي . مع تكملته (( نتائج الافكار )) للقاضي زادة . ( مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ١٣٨٩ هـ ) .
٩. (( الفروع )) . الامام ابن مفلح الحنبلي . ( عالم الكتب . بيروت ١٤٠٢ هـ ) .
١٠. (( فقه الايمان )) . وميض بن رمزي العمري . ( دار النفائس . عمان . الاردن ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ) .
١١. (( فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج )) . عبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفي . تحقيق احمد الكبيسي . ( إحياء التراث الاسلامي . رئاسة ديوان الاوقاف في العراق ١٩٧٤ م ) .
١٢. (( المحلى )) . الامام ابن حزم الاندلسي . ( المكتب التجاري ) .
١٣. (( المدخل في الفقه الاسلامي )) . الشيخ محمد بن مصطفى شلبي . ( الدار الجامعية . بيروت . الطبعة العاشرة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) .
١٤. (( المغني )) . الامام ابن قدامة . ومعه (( الشرح الكبير )) . ( دار الفكر . الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) .
١٥. (( منهج عمر بن الخطاب في التشريع )) . محمد بلتاجي . ( دار الفكر العربي . دار الثقافة العربية للطباعة ) .
١٦. (( الورد المقطوف في وجوب طاعة ولاة امر المسلمين بالمعروف )) . فوزي الاثري . ( مكتبة اهل الحديث . البحرين ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م ) .

## اللغة والمعاجم


١. (( اساس البلاغة )) . الامام الزمخشري . ( دار صادر ١٣٩٩ هـ ) .

٢. (( غريب الحديث )) . ابن قتيبة . تحقيق عبد الله الجبوري . ( احياء التراث الاسلامي / وزارة الاوقاف العراقية ١٩٧٧ م ) .

٣. (( الفائق في غريب الحديث )) . الامام الزمخشري . حققه علي محمد البجاري ومحمد ابو الفضل ابراهيم . ( دار المعرفة ) .

٤. (( القاموس المحيط )) . مجد الدين الفيروزآبادي . ( مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ١٣٧١ هـ ) .

٥. (( الكليات )) . ابو البقاء الكفوي . ( منشورات وزارة الثقافة الإرشاد القومي . دمشق ١٩٧٤ م ) .

٦. (( لسان العرب )) . ابن منظور . ( دار احياء التراث العربي / مؤسسة التاريخ العربي . بيروت . الطبعة الاولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ) .

٧. (( المحكم والمحيط الاعظم )) . ابن سيده . تحقيق مراد كامل . ( شركة مصطفى البابي الحلبي واولاده ١٣٩٢ هـ ) .

٨. (( معجم مقاييس اللغة )) . ابن فارس . تحقيق عبد السلام محمد هارون ( دار الفكر ١٣٩٩ هـ ) .

٩. (( المفردات في غريب القرآن )) . الراغب الاصفهاني . تحقيق محمد سيد كيلاني . ( دار المعرفة ) .


## النحو والبلاغة


١. (( إصلاح الخلل الواقع في الجمل )) . ابن السيد البطليوسي . تحقيق حمزة عبد الله النشرتي ( دار المريخ . الرياض . الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ) .

٢. (( البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن )) . ابن الزملكاني . تحقيق خديجة الحديثي واحمد مطلوب . ( نشر وزارة الاوقاف العراقية ١٣٩٤ هـ ) .

٣. (( الجنى الداني في حروف المعاني )) . ابن قاسم المرادي . تحقيق طه محسن . ( ساعدت جامعة بغداد على نشره ١٣٩٦ هـ ) .
٤. (( شرح المفصل )) . ابن يعيش . ( عالم الكتب ) .
٥. (( شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ )) . ابن مالك . تحقيق عدنان عبد الرحمن الدوري . ( إحياء التراث الاسلامي في وزارة الاوقاف العراقية ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ) .
٦. (( المحيط في اصوات العربية ونحوها وصرفها )) . محمد الأنطاكي . ( دار الشرق العربي . الطبعة الثالثة ) .
٧. (( معاني النحو )) . فاضل صالح السامرائي . ( دار الحكمة للطبع . الموصل . العراق ١٩٩٠ م ) .
٨. (( مغني اللبيب )) . ابن هشام الانصاري . ( دار الكتاب العربي ) .
٩. (( المقتصد في شرح الإيضاح )) . عبد القاهر الجرجاني . تحقيق كاظم بحر المرجان . ( نشر وزارة الثقافة والإعلام العراقية ١٩٨٢م ) .
١٠. (( النحو الوافي )) . عباس حسن . ( دار المعارف بمصر ) .

## العقائد والنبوة واصول الدين والدعوة والملل وموضوعات متفرقة

١. (( إعجاز القرآن )) عبد الكريم الخطيب . ( دار الفكر العربي . الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م ) .
٢. (( إعجاز القرآن )) . الكتاب الثاني : الإعجاز في مفهومه الجديد . لعبد الكريم الخطيب . ( دار الفكر العربي . ١٩٦٤ م ) .
٣. (( أعلام النبوة )) . الامام الماوردي . ( دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ) .
٤. (( جامع بيان العلم وفضله )) . الإمام ابن عبد البر . ( المكتبة السلفية في المدينة المنورة . ١٣٨٨ هـ ) .

٥. (( حاشية الدسوقي على ام البراهين )) . الشيخ محمد الدسوقي على شرح ام البراهين للامام محمد السنوسي . ( دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ) .
٦. (( الخلافة والإمامة )) . عبد الكريم الخطيب . ( دار المعرفة . بيروت . ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م ) .
٧. (( شرح المقاصد )) . الامام سعد الدين التفتازاني . تحقيق عبد الرحمن عميرة . ( عالم الكتب . بيروت . الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ) .
٨. (( شرح المواقف )) ( شمس المعارف الكبرى ) .
٩. (( شرح العقيدة الطحاوية )) . الامام ابن ابي العز الدمشقي . تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الارنؤوط . ( مؤسسة الرسالة ) .
١٠. (( شرح النسفية في العقيدة الاسلامية )) . عبد الملك السعدي . ( دار الانبار . بغداد . الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) .
١١. (( الشفا بتعريف حقوق المصطفى )) . القاضي عياض . تحقيق محمد امين قرة علي وآخرين . ( دار الفيحاء . عمان . الاردن . الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ) .
١٢. (( الصارم المسلول على شاتم الرسول )) . الامام ابن تيمية .تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . ( مكتبة تاج بطنطا . ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م ) .
١٣. (( صيانة الانسان عن وسوسة الشيخ دحلان )) . محمد بشير السهسواني الهندي . ( المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٧٨ هـ ) .
١٤. (( العدالة الاجتماعية في الاسلام )) . الإمام سيد قطب . ( دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه . الطبعة الخامسة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م).
١٥. (( الفصل في الملل و الاهواء و النحل )) . الامام ابن حزم الاندلسي . ( مكتبة المثنى . بغداد ) .
١٦. (( في موكب الدعوة )) . الشيخ محمد الغزالي . ( دار الكتب الحديثة . القاهرة . الطبعة الرابعة ١٩٦٥ م ) .

١٧. (( كتاب اصول الدين )) . الامام ابو منـــصور عبد القاهر البغدادي . ( دار الآفاق الجديدة . بيروت ١٤٠١ هـــ / ١٩٨١ م ) .
١٨. (( مجموعة الرسائل الكبرى )) . الامام ابن تيمية . ( مطبعة محمد علـــي صبيـــح واولاده بمصر ١٣٨٥ هـــ ) .
١٩. (( المواقف في علم الكلام )) . القاضي عضد الدين الآيجي . ( عالم الكتب ) .
٢٠. (( النبوات )) . الامام ابن تيمية .
٢١. (( نهج البلاغة )) . اختيار الشريف الرضي مما يُحكى عن عليّ عليـــه الســـلام . شرح الشيخ محمد عبده . ( مكتبة الاندلس . بيروت . الطبعة الاولى ١٣٧٤ هـــ / ١٩٥٤ م ) .

## كتب الشيعة الإمامية

١. (( ابو هريرة )) . الامام عبد الحسين شرف الديـــن الموســوي . ( دار الثقافـــة للمطبوعات . بيروت . الطبعة الرابعة ١٩٦٥ م ) .
٢. (( اجوبة مسائل جار الله )) . عبد الحسين شرف الدين الموسوي . ( دار النعمان . النجف ١٣٨٦ هـــ / ١٩٦٦ م ) .
٣. (( إحياء الشريعة في مذهب الشيعة )) . الإمام الخالصي . ( مطبعـــة المعـــارف . بغداد ١٣٧٠ هـــ ) .
٤. (( إرشاد الحيدري )) . علي الحيدري . ( مكتبة الامام عليّ عليه السلام . حســينية الشيخ بشار . بغداد . الطبعة الاولى ١٣٨٧ هـــ / ١٩٦٧ م ) .
٥. (( أصل الشيعة واصولها )) . الامام محمد الحسين آل كاشف الغطـــاء . ( مكتبـــة العرفان . بيروت . الطبعة التاسعة ) .
٦. (( اصول الفقه )) . الشيخ محمد رضا المظفر . ( دار النعمـــان . النجـــف ١٣٨٦ هـــ / ١٩٦٦ م ) .
٧. (( الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد )) . الشيخ محمد بن الحسن الطوسي . ( جمعيـــة منتدى النشر . النجف . مطبعة الآداب ١٣٩٩ هـــ / ١٩٧٩ م ) .

٨. (( الامام الصادق )) . محمد الحسين المظفري . ( المطبعة الحيدرية . النجف ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م ) .
٩. (( اهل البيت منزلتهم ومبادئهم )) . محمد جواد مغنية . ( مكتبة الاندلس . بيروت ١٩٥٦ م ) .
١٠. (( البرهان في تفسير القرآن )) . هاشم البحراني . ( المطبعة العلمية . قم . الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ ) .
١١. (( البيان في تفسير القرآن )) . الامام الخوئي . ( دار التوحيد .الكويت ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ) .
١٢. (( تاريخ الامامية واسلافهم من الشيعة )) . عبد الله فياض . ( مطبعة اسعد . بغداد . بمساعدة جامعة بغداد ١٩٧٠ م ) .
١٣. (( التبيان )) . وهو تفسير شيخ الطائفة الطوسي . تحقيق احمد حبيب قصير العاملي . ( مكتبة الامين . مطبعة النعمان . النجف ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م ) .
١٤. (( تخميس الازرية )) . وهي قصيدة محمد كاظم الازري مع تخميسها لجابر الكاظمي . قدّم لها الشيخ محمد رضا المظفر . ( دار النعمان . النجف ١٣٨٦هـ/١٩٦٦ م ) .
١٥. (( تطور الفكر السياسي الشيعي ، من الشورى الى ولاية الفقيه )) . احمد الكاتب . ( دار الشورى . لندن . الطبعة الاولى ١٩٩٧م ) .
١٦. (( تفسير شبر )) . عبد الله شبر . ( دار الكتب العلمية . بغداد ) .
١٧. (( تفسير العياشي )) . ابو النضر العياشي . ( المطبعة العلمية . قم . ) .
١٨. (( التفسير الكاشف )) . محمد جواد مغنية .
١٩. (( خلافة الإنسان وشهادة الانبياء )) . محمد باقر الصدر . ( دار التعارف . بيروت . الطبعة الثانية ١٩٧٩م / ١٣٩٩هـ ) .
٢٠. (( الشافي في شرح اصول الكافي )) . ابن عبد الله المظفر . ( مطابع النجف ، الآداب وغيرها ١٣٩١هـ / ١٩٧١م ) .

٢١. (( الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب )) . الشيخ يوسف البحراني . تحقيق مهدي الرجائي . ( الناشر هو المحقق . قم . إيران ١٤١٩هـ ق ،١٣٧٧هـ ش).
٢٢. (( الشيعة بين الاشاعرة والمعتزلة )) . هاشم معروف الحسني . ( دار النشر للجامعيين . الطبعة الاولى ١٩٦٤م ) .
٢٣. (( الشيعة والرجعة )) . محمد رضا الطبسي النجفي . ( المطبعة الحيدرية . النجف . الطبعة الاولى ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م ) .
٢٤. (( الشيعة والتصحيح )) . الصراع بين الشيعة والتشيع . موسى الموسوي .
٢٥. (( العصمة )) . احمد الإحسائي . والمؤلف منسوب الى مخالفة الإمامية . ( مكتبة العلامة الحائري العامة . كربلاء ) .
٢٦. (( عقائد الشيعة )) محمد رضا المظفر . ( المطبعة الحيدرية . النجف ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م ) .
٢٧. (( عقيدة الشيعة في الإمام الصادق وسائر الائمة )) . للسيد حسين يوسف مكي العاملي . ( دار الاندلس . بيروت . الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م ).
٢٨. (( الغدير )) . عبد الحسين احمد الاميني النجفي . ( دار الكتاب العربي . بيروت. الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م ) .
٢٩. (( فدك في التاريخ )) . محمد باقر الصدر . ( نشر محمد كاظم الكتبي . المطبعة الحيدرية . النجف ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م ) .
٣٠. (( الفصول المهمة في تأليف الامة )) . عبد الحسين شرف الدين الموسوي .
٣١. (( الكافي )) . انظر : الشافي .
٣٢. (( المراجعات )) . عبد الحسين شرف الدين الموسوي . تحقيق حسين علي الراضي . ( مطبعة حسام ) .
٣٣. (( من كنت مولاه فهذا علي مولاه )) . عبد المنعم الكاظمي . ( مطبعة المعارف . بغداد ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م ) .
٣٤. (( الموضوعات في الآثار والاخبار )) . هاشم معروف الحسني . ( دار الكتاب اللبناني . بيروت . الطبعة الاولى ١٩٧٣ م ) .

٣٥. (( النبوة )) . محمد حسن آل ياسين . ( مطبعة بابل . بغداد . الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ) .
٣٦. (( النص والاجتهاد )) . عبد الحسين شرف الدين الموسوي . ( مؤسسة الاعلمي. بيروت . الطبعة الرابعة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م ) .
٣٧. (( نقض كتاب الصواعق المحرقة )) . امير محمد الكاظمي القزويني . ( دار الصادق . بيروت . ) .
٣٨. (( هوية التشيع )) . الشيخ احمد الوائلي . ( دار الكتاب الاسلامي . قم . ايران . الطبعة الثانية ) .
٣٩. (( هداية العقول لشرح كفاية الاصول )) . محمد علي الموسوي الحمامي . النجف.
٤٠. (( اليقين في امرة امير المؤمنين )) . ابن طاووس . ( المطبعة الحيدرية . النجف ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م ) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الفهرس


| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ٥ |
| المبحث الاول: خلاصة في سيـرة ابي بكـر ﷺ . | ٧ |
| المبحث الثاني: سبق ابي بكر بالاسلام وباظهار الاسلام | ١٠ |
| المبحث الثالث: جهاد ابي بكر الصديق بالمال | ١٥ |
| المبحث الرابع: تسمية ابي بكر ﷺ بالصديق ومعنى هذه التسمية | ١٩ |
| المطلب الاول: تسمية ابي بكر بالصديق | ١٩ |
| المطلب الثاني: معنى الصديق | ٢٢ |
| المطلب الثالث: شبهة في معنى الصديق | ٢٤ |
| المبحث الخامس: اجتماع الفضائل في ابي بكر ﷺ وتبشيره بالجنـــة، وفيه تصحيح حديث العشرة المبشرين بالجنة | ٢٦ |
| المبحث السادس: اختصاص ابي بكر بصحبة الهجرة إلى المدينة | ٣٢ |
| المطلب الاول: روايات الهجرة. وما فيها من فضل عظيـم لأبـي بكـر ولأهل بيته | ٣٣ |
| المطلب الثاني: كيفية بدء الخروج من مكة ورد بعض الاخبار الباطلة | ٤١ |
| المطلب الثالث: مناقشة الأميني في اخبار الهجرة | ٤٧ |
| المبحث السابع: شجاعة ابي بكر ﷺ | ٥٤ |
| المطلب الاول: معنى الشجاعة | ٥٤ |
| المطلب الثاني: بعض دلائل شجاعة الصديق | ٥٦ |
| المطلب الثالث: أخطاء في النظر في شجاعة الصديق، وفي المطلب الكلام عن ما وقع في فتح خيبر وغزوة حنين واحد | ٦٢<br>٧٢ |

| الموضـــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| **المبحث الثامن:** إمارة الصديق على الحج وغيره في عهد النبوة وإمامته للصلاة | ٧٢ |
| **المطلب الاول:** مختصر الإمارة على الحج وقصة تبليغ سورة التوبة | ٧٤ |
| **المطلب الثاني:** روايات الإمارة على الحج وتبليغ سورة التوبة ، وبيان ما ورد من ارسال عليّ بعد ابي بكر | ٨٢ |
| **المطلب الثالث:** شبهات حول إمارة الصديق على الحج وبعث عليّ ببراءة ، وفي المطلب بيان معنى تخصيص عليّ بتبليغ سورة براءة حينذاك ، وبيان خطأ الغلو في حصر الفضائل بعليّ عليه السلام | ٩٤ |
| **المطلب الرابع:** إمارة الصديق على غزوة فزارة وغيرها | ٩٤ |
| **المطلب الخامس:** إمامة الصديق للصلاة حين شُغل النبي ﷺ | ٩٦ |
| **المطلب السادس:** حصر إمامة الصلاة بأبي بكر في المرض الذي توفي به الرسول ﷺ ، والفضيلة العظيمة في ذلك | ١٠٤ |
| **المبحث التاسع:** حديث اولوية ابي بكر وشواهده وحديث يوم الخميس وحديث جيش اسامة | ١٠٤ |
| **المطلب الاول:** حديث اولوية ابي بكر | ١٠٥ |
| **المطلب الثاني:** شواهد حديث اولوية ابي بكر | ١٠٩ |
| **المطلب الثالث:** حديث يوم الخميس | ١١٣ |
| **المطلب الرابع:** حديث جيش اسامة | ١١٨ |
| **المبحث العاشر:** تفسير آية الغار ودلالتها على فضل ابي بكر رضي الله عنه | ١١٨ |
| **المطلب الاول:** تلخيص تفسير الآية الكريمة | ١١٩ |
| **المطلب الثاني:** الإخراج والنصر وبيان ان قوله تعالى ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ ﴾ ليس ذما للصحابة | ١٢١ |

| الموضـــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| **المطلب الثالث:** دلالة ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ ﴾ على الفضل العظيم لأبي بكـر رضي الله عنه وتفصيل القول في اعراب هذه الكلمة وفي المعـاني المبنية على الاعراب | ١٢١ |
| **المطلب الرابع:** تفسير واعراب الظرفين في ﴿ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ ﴾ . | ١٣٦ |
| **المطلب الخامس:** قولـه تعالـى ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ ﴾ | ١٣٩ |
| **المطلب السادس:** قولـه تعالـى ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ وبيان دلالتها على فضل ابي بكر | ١٤٠ |
| **المطلب السابع:** قوله تعـالى ﴿ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ . وبيـان مرجع الضمير ﴿ عَلَيْهِ ﴾ وتفسير ذلك | ١٤٦ |
| **المطلب الثامن:** قوله تعـالى ﴿ وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ ﴾ | ١٥٤ |
| **المبحث الحادي عشر:** بيعة ابي بكر رضي الله عنه | ١٥٨ |
| **المطلب الاول:** التمهيد لبيعة ابي بكر | ١٥٨ |
| **المطلب الثاني:** روايات بيعة أبي بكر | ١٥٨ |
| **المطلب الثالث:** عليّ وبيعة ابي بكر | ١٦٣ |
| **المطلب الرابع:** حكم وآثار بيعة ابي بكر رضي الله عنه | ١٨٣ |
| **المراجع** | ١٨٩ |
| **الفهرس** | ٢١٣ |

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

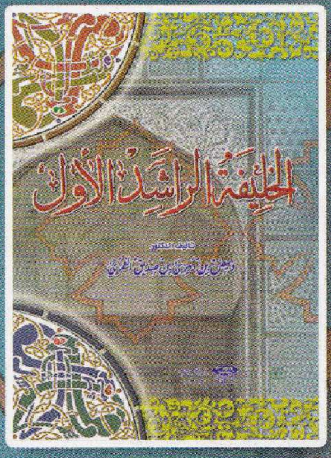


# الخليفة الراشد الأول

## وميض بن رمزي بن صديق العمري

دار الكتاب الثقافي
للنشر والتوزيع والطباعة والإعلان
الأردن - إربد - شارع الجامعة
تلفاكس ٠٢٧٢٤٧٥٠ ٠٠٩٦٢٢
٠٧٧٩٦٩٩٩ ٠٠٩٦٢٢